الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

جرائم العنف الجنسي
في القانون الدولي الجزائي

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي

إعداد

إيهاب كسيبه

إشراف

أ.د أمل يازجي

الأستاذة في قسم القانون الدولي

كلية الحقوق – جامعة دمشق

2023

“Sexual violence in conflict is a threat to peace and a stain on our common humanity. Yet it remains widespread”

António Guterres

Secretary-General of the United Nations

"العنف الجنسي في فترات النزاع هو تهديد للسلام، ووصمةُ عارٍ على إنسانيتنا المشتركة، ومع ذلك فهو لا يزال منتشراً"

أنطونيو غوتيريش

الأمين العام للأمم المتحدة

إهداء

إلى من أخذت بيدي نحو النجاح والتفوُّق منذ الصغر فكانت الدافع الأقوى لهما..

التي لم تدَّخر جُهداً في سبيل إسعادي على الدَّوام..

جزاكِ الله خيراً وأدامك فأنت زهرة الحياة ونورها..

والدتي الغالية

إلى من زرع في قلبي روح الأمل والمثابرة..

الذي لم يبخل بشيء من أجل سعادتنا وارتقائنا سلم النجاح..

والدي الغالي

إلى من جسَّدت الحب بكل معانيه وقدَّمته لي بصوره المتعدِّدة..

من الصبر والتفاني والإخلاص..

رفيقة دربي وشريكة عمري

إلى من أعتزُّ بهم اعتزازي بنفسي...

إخوتي

شكر وتقدير

إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة **أمل يازجي** رئيسة قسم القانون الدولي التي أكرمتني بالإشراف على بحثي هذا رغم مشاغلها الكثيرة فقد منحتني من وقتها الثمين وعلمها الغزير ومعرفتها القانونية الشيء الكثير فكانت حقاً أستاذة ومشرفة ومُرشِدة خلال سنوات الدراسة وخلال إعداد هذا البحث، لكِ مني أسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام.

وأتوجه أيضاً بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور **هيثم الطاس** عميد كلية الحقوق في جامعة دمشق وكل أعضاء الهيئة التدريسية في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق في جامعة دمشق تقديراً لما يبذلونه من جهد وعمل دؤوب في سبيل رفع سوية البحث العلمي.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرين على تفضلهم بقبول الإشتراك في مناقشة هذه الأطروحة والحكم عليها، ولما بذلوه من جهد من أجل تقويم وإثراء هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر للدكتورة **أميرة أحمد** مديرة برامج الجندر في صندوق الأمم المتحدة للسكان على دعمها المستمر، ومشاركتها معي لخبراتها الطويلة في مجال النوع الاجتماعي، لكِ مني كل الشكر والتقدير والامتنان.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث التمهيدي – التطور التاريخي لتجريم العنف الجنسي على الصعيد الدولي	12
الفصل الأول– الإطار القانوني لتجريم العنف الجنسي بين الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية وممارساتها القضائية	23
المبحث الأول– الإطار القانوني الدولي لتجريم العنف الجنسي وضبط مدلولاته	24
المطلب الأول– تجريم العنف الجنسي في أنظمة المحاكم الدولية	25
الفرع الأول– جرائم العنف الجنسي في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	26
أولاً – تجريم الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	29
ثانياً – تجريم الصور الأُخرى للعنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	31
الفرع الثاني–جرائم العنف الجنسي في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	34
أولاً – تجريم الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	36
ثانياً – تجريم الصور الأُخرى للعنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	37
الفرع الثالث– جرائم العنف الجنسي في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	40
أولاً– الاغتصاب Rape	41
ثانياً– الاستعباد الجنسي Sexual Slavery	45
أ– التداخل بين جريمة الإكراه على البغاء وجريمة الاستعباد الجنسي	46
ب– التداخل بين جريمة الاسترقاق وجريمة الاستعباد الجنسي	50
ثالثاً– الإكراه على البغاء Enforced Prostitution	55
أ– الإكراه على البغاء واشتراط توافر المنفعة	56
ب– الإكراه على البغاء واشتراط توافر القوة	58
رابعاً– الحمل القسري Forced Pregnancy	60
أ– المقصود بجريمة الحمل القسري	61
ب– النية الجرمية في الحمل القسري	63
خامساً– التعقيم القسري Enforced Sterilization	66

سادساً– الصور الأُخرى لجرائم العنف الجنسي	68
المطلب الثاني– تجريم العنف الجنسي في أنظمة بعض المحاكم المختلطة	72
الفرع الأول– جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة لسيراليون	73
الفرع الثاني– جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي لغرف تيمور الشرقية	77
الفرع الثالث– جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية	80
المبحث الثاني – جرائم العنف الجنسي في الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية	84
المطلب الأول– جرائم العنف الجنسي في الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية المؤقتة	85
الفرع الأول– جرائم العنف الجنسي في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	85
أولاً– قضية Kunarac	86
ثانياً– قضية Kvocka	92
ثالثاً– قضية Milutinovic	96
الفرع الثاني– جرائم العنف الجنسي في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	102
أولاً– قضية Akayesu	102
ثانياً – قضية Musema	107
ثالثاً – قضية Gacumbitsi	112
المطلب الثاني– جرائم العنف الجنسي في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون	118
الفرع الأول– قضية Brima	119
الفرع الثاني– قضية Sesay	133
الفصل الثاني– دور المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي	151
المبحث الأول – جرائم العنف الجنسي في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية	152
المطلب الأول– المساءلة عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	153
الفرع الأول– قضية Lubanga	154
الفرع الثاني– قضية Ngudjolo	167
الفرع الثالث– قضية Katanga	176
الفرع الرابع– قضية Mbarushimana	181

المطلب الثاني– المساءلة عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة في كينيا وفي جمهورية إفريقيا الوسطى	189
الفرع الأول– قضية Bemba	190
الفرع الثاني – قضية Kenyatta	205
المبحث الثاني – آليات تعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي في ضوء ممارسات المحكمة الجنائية الدولية	215
المطلب الأول– آليات الاتهام وتكييف جرائم العنف الجنسي في المحكمة الجنائية الدولية	216
الفرع الأول– آليات الاتهام في المحكمة الجنائية الدولية	216
أولاً– توجيه الاتهام فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي بشكل عام	216
ثانياً– توجيه الاتهام فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي المرتكبة ضدَّ الرجال والفتيان.	223
ثالثاً– موقف المحكمة الجنائية الدولية من العلاقة بين العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي	227
الفرع الثاني– تكييف المحكمة الجنائية الدولية لجرائم العنف الجنسي	234
أولاً– موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم العنف الجنسي التي تُرتكب في سياق تجنيد الأطفال	234
ثانياً– الزواج القسري كأحد صور العنف الجنسي	239
ثالثاً– الصور الأُخرى للعنف الجنسي	246
المطلب الثاني– مُعوِّقات المساءلة عن جرائم العنف الجنسي والآليات المقترحة لمواجهتها	250
الفرع الأول– مُعوِّقات المساءلة عن جرائم العنف الجنسي	250
أولاً– الصعوبات التي تواجه إثبات جرائم العنف الجنسي	251
ثانياً– الصعوبات التي تواجه إثبات مسؤولية المتهم	254
الفرع الثاني– إدماج الالتزام بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي على المستوى الوطني	263
أولاً– تجريم العنف الجنسي في التشريعات الوطنية	263
ثانياً– دور التوعية بالقواعد القانونية في ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي	269
الخاتمة	278
قائمة المراجع	287
أولاً– المراجع باللغة العربية	287
ثانياً– المراجع باللغة الإنكليزية	288
ثالثاً– مراجع من شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)	293
رابعاً– مراجع أُخرى	296

قائمة المختصرات

ECCC	Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia
GBV	Gender-Based violence
IASC	Inter-Agency Standing Committee
ICC	International Criminal Court
ICL	International Criminal Law
ICRC	The International Committee of the Red Cross
ICTR	International Criminal Tribunal for Rwanda
ICTY	International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
IHL	International Humanitarian Law
IMT	International Military Tribunal
IMTFE	International Military Tribunal for the Far East
NGO	Non-governmental organization
OTP	Office of the Prosecutor
RSCSL	The Special Court for Sierra Leone
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees
UNTAET	The United Nations Transitional Administration in East Timor

الملخص

شهد عددٌ من النزاعات المسلحة انتهاكات جنسية خطيرة، فكثيراً ما كانت تتعرَّض النساء والفتيات لصور مختلفة من العنف الجنسي، ومن ذلك جرائم العنف الجنسي التي ارتُكبت في يوغسلافيا السابقة، وفي رواندا، ونتيجة للانتشار الواسع لجرائم العنف الجنسي شهد الإطار القانوني الدولي لتجريمها تطوراً كبيراً، إلا أنَّ التطور المذكور لم يكن كافياً لضمان المساءلة عن هذه الجرائم، إذ إنَّ التمايز بين الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والمختلطة فيما يتعلق بالصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي أدَّى لتباين مستمر في معرض المساءلة عن هذه الجرائم. يُركِّز هذا البحث على دور المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة في تكريس وتطوير مفهوم قانوني ثابت ومرن في ذات الوقت للمساءلة عن الصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي، ويُساعد في الإجابة عن مجموعة من الأسئلة ومن أبرزها الأسئلة الآتية: هل يُعد الإطار القانوني الدولي الحالي فيما يتعلق بتجريم العنف الجنسي كافياً لضمان المساءلة عن هذه الجرائم؟ هل نجحت المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة في ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي؟ هل كانت هذه المحاكم تستند في القضايا التي نظرت فيها إلى التعاريف والاجتهادات التي قدَّمتها المحاكم الأُخرى سابقاً؟ ما معوقات المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، وما الآليات التي يمكن تطبيقها لتعزيز المساءلة عن هذه الجرائم؟

الكلمات المفتاحية: العنف الجنسي، الاغتصاب، القانون الدولي الجزائي، النزاعات المسلحة، المحكمة الجنائية الدولية.

المقدمة

شهد عددٌ من النزاعات المسلحة انتهاكات جنسية خطيرة، فكثيراً ما كانت تتعرَّض النساء والفتيات لصور مختلفة من العنف الجنسي، ومن ذلك جرائم العنف الجنسي التي ارتُكبت في يوغسلافيا السابقة، وفي رواندا، إذ تعرَّضت النساء للاغتصاب بشكل فردي وجماعي، كما كان يتم احتجاز النساء واستعبادهن جنسياً إما بشكل جماعي أو من خلال الزواج القسري. وتجدر الإشارة إلى أنَّ جرائم العنف الجنسي ليست جرائم مُوجَّهة ضد النساء والفتيات فقط، بل إنَّ الرجال والفتيان يمكن أن يكونوا ضحايا لهذه الجرائم أيضاً، فعلى سبيل المثال اشتملت قضية Bemba التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية على اتهامات باغتصاب مدنيين من النساء والرجال في جمهورية إفريقيا الوسطى.

وقد أدَّى انتشار جرائم العنف الجنسي إلى إحداث تغيير جوهري في طريقة النظر إلى العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، إذ أصبح يُنظر إلى العنف الجنسي على أنَّه إحدى وسائل الحرب، بدلاً من النظر إليه على أنَّه نتيجة من نتائج الحرب. ونتيجة لهذا الانتشار الواسع للعنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي شهد الإطار القانوني لتجريم العنف الجنسي تطوراً كبيراً، وبدا ذلك واضحاً في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والمختلطة، إذ أسهمت الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى حد كبير في تطوير مفهوم جرائم العنف الجنسي. ونظراً إلى انتشار وتنوُّع صور جرائم العنف الجنسي التي شهدها عدد من الدول فقد توسَّعت قائمة الأفعال المكونة لجرائم العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي ICL بشكل تدريجي مما أدى إلى تجريم أفعال جديدة لم تكن مُجرَّمة في الماضي. ويُعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمنزلة الإطار القانوني الأكثر تقدماً وشمولاً بشأن جرائم العنف الجنسي، إذ نصَّ بشكل صريح على أنَّ الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وغيرها من أشكال العنف الجنسي تُشكِّل صوراً من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ومكوِّناً من مكونات الإبادة الجماعية.

وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تم إنشاء ثلاث هيئات قضائية أُخرى أسهمت في تعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي على الصعيد الدولي وهي: الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، والمحكمة الخاصة لسيراليون، بالإضافة إلى الغرف القضائية الخاصة لتيمور الشرقية، وقد أسهمت الأنظمة الأساسية للمحاكم المذكورة في بلورة حماية النساء والفتيات من جرائم العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة، إذ ساعد اعتماد هذه الأنظمة الأساسية في إعطاء دفع قوي لتجريم العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي، إذ أسهمت هذه الأنظمة إلى حد كبير في تطوير المفهوم القانوني لجرائم العنف الجنسي، سواء من حيث سياق ارتكابها، أو من حيث الانتهاكات المندرجة ضمن هذه الفئة من الجرائم.

ونظراً إلى حداثة السوابق القضائية الدولية فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي على الصعيد الدولي، فقد حاولت المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة أن تضبط مفهوم جرائم العنف الجنسي، وأن تُحدِّد صور الأفعال التي تندرج تحته، وعملت على تحديد الأركان التي يجب توافرها في جرائم العنف الجنسي التي عُرضت عليها، إذ سعت هذه المحاكم لتعزيز المساءلة عن العنف الجنسي، إلا أنَّها واجهت عدداً من الصعوبات القانونية التي ساعدت المتَّهمين في الإفلات من العقاب.

ونظراً إلى أنَّ جرائم العنف الجنسي غالباً ما تكون جزءاً من العنف القائم على النوع الاجتماعي GBV، فقد سعى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عدد من القضايا التي نظرت فيها المحكمة لتوضيح الروابط بين النوع الاجتماعي والعنف الجنسي، وذلك من خلال الإشارة إلى أنَّ النساء اللواتي تعرَّضن للاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي كان يتم استهدافهن على أساس جنسهن، أي لأنَّهن نساء، كما كانت المحكمة الجنائية الدولية تُشير في بعض الحالات التي تُرتكب فيها جرائم "الاغتصاب الجماعي" إلى أنَّ هذه الجرائم لا تُرتكب بدوافع جنسية فقط، بل إنَّها تُرتكب كجرائم قائمة على النوع

الاجتماعي، وذلك من خلال التأكيد على أنَّ هذه الجرائم غالباً ما تكون جرائم هيمنة وإذلال موجَّهة ضد النساء.

ومن الجدير بالذكر أنَّ المساءلة عن جرائم العنف الجنسي كانت تُواجه صعوبات متزايدة مع تقدم مراحل المحاكمة، إذ كان يتم تضمين جرائم العنف الجنسي بشكل واضح في مرحلة إصدار مذكرة التوقيف أو الاستدعاء، إلا أنَّ نسبة تمثيل هذه الجرائم كانت تنخفض بشكل ملحوظ عند مرحلة تأكيد التهم إلى أن يتم استبعادها كُلياً في نهاية المحاكمة، فقد اشتمل عدد من القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية على تُهم تتعلَّق بارتكاب صور مختلفة من جرائم العنف الجنسي، ونظراً إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فقد كانت المحكمة الجنائية الدولية تُواجه عدداً من الصعوبات في مختلف مراحل المحاكمة بدءاً من مرحلة توجيه التهم وحتى مرحلة الحكم، ومن ذلك الصعوبات المتعلقة بإثبات المسؤولية الجزائية عن جرائم العنف الجنسي، وتحديد أركان هذه الجرائم وتكييفها، الأمر الذي كان يحول دون تمكُّن المحكمة من إدانة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

وفي ظل هذه الصعوبات وسعياً لضمان احترام القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتجريم العنف الجنسي والمساءلة عن الانتهاكات الجنسية الخطيرة، اتَّخذ عدد من الدول مجموعة من التدابير الملموسة على الصعيد الوطني لإنشاء إطار قانوني يكفل فهم القواعد المتعلقة بتجريم العنف الجنسي واحترامها، سواء كان ذلك من خلال إدماج النصوص الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن قوانينها الوطنية والعمل على نشر القواعد القانونية ذات الصلة بين الأشخاص المعنيين أو من خلال إدماج جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة بصورها المختلفة في قوانينها الوطنية.

إشكالية البحث:

بالرغم من أهمية التطور القانوني المُتمثِّل بتجريم العنف الجنسي بشكل مُفصَّل في إطار القانون الدولي الجزائي، إلا أنَّ توافر النص القانوني لتجريم العنف الجنسي لا يعني ضمان المساءلة عن هذه الجرائم، فقد تُشكل جرائم العنف الجنسي التي تُرتكب في سياق النزاع المسلح جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو حتى جريمة إبادة جماعية، إلا أنَّ التمايز بين الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والمختلطة فيما يتعلق بالصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي يمكن أن يكون مؤشراً على وجود تباين مستمر فيما يتعلق بتعريف وأركان هذه الجرائم، وصورها المتعددة والمتغيرة، لذلك تكمن إشكالية هذا البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:

ما دور المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة في تكريس وتطوير مفهوم قانوني ثابت ومرن في الوقت ذاته للمساءلة عن الصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي؟

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث للاجابة على مجموعة من الأسئلة ومن أبرزها:

- هل يُعد الإطار القانوني الدولي الحالي فيما يتعلق بتجريم العنف الجنسي كافياً لضمان المساءلة عن هذه الجرائم؟
- هل نجحت المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي؟
- هل كانت هذه المحاكم تستند في القضايا التي نظرت فيها إلى التعاريف والاجتهادات الغنية التي قدَّمتها المحاكم الأُخرى سابقاً؟ أم إنَّها قامت بتبني تعاريف وتفسيرات متباينة سعياً لإدانة مرتكبي جرائم العنف الجنسي؟
- ما آليات تعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي؟
- ما مُعوِّقات المساءلة عن جرائم العنف الجنسي؟ وكيف يمكن الحد من هذه المعوقات؟
- ما مدى أهمية إدماج الالتزام بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي ضمن التشريعات الوطنية في الحد من إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب؟

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أنَّ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة جاءت متباينة فيما يتعلق بتجريم الصور المختلفة للعنف الجنسي، وأنَّ هذا التباين في الأنظمة الأساسية أدَّى إلى تباين ممارسات المحاكم المذكورة لدى تصديها لجرائم العنف الجنسي التي عُرضت عليها، الأمر الذي حال دون الوصول إلى نهج قانوني موحَّد للمساءلة عن هذه الجرائم على الصعيد الدولي.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحديد الإطار القانوني الدولي لتجريم العنف الجنسي من خلال البحث في تجريم صوره المختلفة في أنظمة وممارسات المحاكم الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبعض المحاكم المختلطة، فمن خلال تحليل القضايا التي نجحت فيها المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة في مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، وبيان الصعوبات التي واجهتها، يسعى هذا البحث لتقديم مجموعة من المقترحات التي يمكن أن تُسهم في ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تحليل التطور القانوني الذي قدمته اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي، وذلك من خلال تحليل أبرز القضايا التي نظرت فيها هذه المحاكم، وبيان موقف المحكمة المعنية في كل قضية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي التي تم توجيه الاتهام بارتكابها، والنتائج القانونية التي تمَّ التوصُّل إليها. ونظراً إلى أنَّ الطبيعة الخاصة لجرائم العنف الجنسي كان ينتج عنها عدد من الصعوبات التي كانت تعترض عمل المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة، يُسلط هذا البحث الضوء على الجهود التي بذلتها هذه المحاكم للتغلب على الصعوبات التي واجهتها

في أثناء سير المحاكمات، سواء فيما يتعلق بإثبات جرائم العنف الجنسي، أو فيما يتعلق برضا الضحية، وغير ذلك من الصعوبات التي تُرافق التحقيق والبحث في جرائم العنف الجنسي، وصولاً إلى تحديد الآليات المقترحة لتجاوز هذه الصعوبات. وإذ إنَّ الصعوبات المذكورة كانت تدفع المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة لاستبعاد جرائم العنف الجنسي لدى بحثها في جرائم أُخرى –مما كان يجعل جرائم العنف الجنسي غير مرئية في عدد من القضايا– يُركز هذا البحث على الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه القضاة فيما يتعلق بتطبيق قواعد الإجراءات، وقواعد الإثبات، على نحو يراعي الطبيعة الخاصة لجرائم العنف الجنسي، وكيف يمكن لذلك أن يُساعد في حسم عدة مواضيع إشكالية، وبالتالي تكوين اجتهاد قضائي غني فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، يُبيِّن هذا البحث أهمية إدماج القواعد القانونية المتعلقة بتجريم العنف الجنسي الواردة في القانون الدولي الجزائي ضمن التشريعات الوطنية، ودور عملية الادماج هذه في ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي.

مسوغات البحث:

تم اختيار موضوع هذا البحث لعدد من الأسباب، من أبرزها الآتي:

– إحجام كثير من الباحثين عن تناول موضوع العنف الجنسي بصوره المختلفة، فربما يرجع ذلك إلى الخجل الذي ينتاب بعضهم في التعامل مع هذا الموضوع لحساسيته، الأمر الذي ينجم عنه الاستمرار في بقاء جرائم العنف الجنسي غير مرئية، وغير ذات أهمية مقارنة بالجرائم الأُخرى.

– تسليط الضوء على ظاهرة منتشرة في عدد من النزاعات المسلحة القديمة والمعاصرة التي دارت في عدد من أنحاء العالم، ولكنها لم تحظ بالقدر الكافي من الاهتمام، وهي ظاهرة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

– ندرة المراجع العربية التي تناولت موضوع العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي.

حدود البحث:

يُركِّز البحث بشكل أساسي على اجتهادات المحاكم الدولية والمختلطة فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي منذ عام 1993 حتى تاريخ إعداد هذا البحث، أما من الناحية المكانية فيتسم هذا البحث بطابع عالمي، مع التركيز على جرائم العنف الجنسي المرتكبة في يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وسيراليون، وجمهورية الكونغو الديموقراطية، وكينيا، وجمهورية إفريقيا الوسطى. ونظراً إلى أنَّ تركيز هذا البحث سيكون على جرائم العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي، لن يشمل البحث جرائم العنف الجنسي التي تُرتكب زمن السلم على شكل جرائم فردية. وإذ إنَّ النساء والفتيات يُشكلن الغالبية العظمى من ضحايا العنف الجنسي، فإنَّ هذا البحث سيُركز على الحالات التي تعرَّضت فيها النساء والفتيات لأشكال مختلفة من العنف الجنسي، مع الإشارة في بعض المواضع إلى حالات كان الذكور فيها هم ضحايا جرائم العنف الجنسي، لتوضيح عدم اقتصار هذه الجرائم على صور العنف الجنسي التي ترتكب من الذكور ضد الإناث. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا البحث لن يتناول دراسة النتائج التي تترتب على العنف الجنسي كالآثار النفسية، والجسدية، والاقتصادية، إذ إنَّ هذه المواضيع تحتاج إلى دراسة علمية مستقلة.

الدراسات السابقة:

نظراً إلى حساسية موضوع جرائم العنف الجنسي هناك ندرة في المراجع والمؤلفات العربية المتخصصة أو رسائل الدكتوراه التي تبحث في جرائم العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي، ولكن يوجد عدد من المراجع العربية المتنوعة التي كانت كافية للانطلاق البحثي المستفيض في هذا الموضوع، ولذلك كان لا بُدَّ من الاستعانة بعدد من الدراسات الأجنبية، بالإضافة إلى المراجع العربية المتوافرة، ومن أهم الدراسات المرجعية التي أسهمت في تحديد موضوع وهدف البحث نذكر الآتي:

1- د. سيد محمد حامد، حامد. (2016). العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلاله موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. القاهرة: مصر. المركز القومي للإصدارات القانونية.

ويبحث فيه في ماهية العنف الجنسي طبقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وطبقاً لمبادئ وأحكام المحاكم الجنائية الدولية، كما يتناول صور العنف الجنسي وأسبابه، بما في ذلك العنف الجنسي ضد اللاجئات والنازحات، ويتطرق لمكافحة العنف الجنسي ضد المرأة وفقاً للاعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، ومن ثم يبحث في مكافحة العنف الجنسي طبقاً للشريعة الإسلامية والتشريعات المصرية.

2- ليندسي، شارلوت. (2009). نساء يواجهن الحرب. جنيف: سويسرا. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتبحث فيه في الآثار الشاملة للنزاعات المسلحة على النساء، ومشاركة النساء في الأعمال القتالية، والاستضعاف كنتيجة للنزاع المسلح، كما وتُركز على المسائل المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال في أوضاع النزاع المسلح، بما في ذلك حظر إساءة المعاملة.

3- غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 894، 2014. وتبحث هذه المقالة في تعريف العنف الجنسي، والتمييز بينه وبين مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي، كما تبحث في حظر العنف الجنسي بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز على الافتقار إلى حظر محدد للعنف الجنسي في معظم معاهدات حقوق الإنسان. وتضمنت هذه المقالة أيضاً البحث في العنف الجنسي كإحدى صور التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك بحثت هذه الدراسة في العنف الجنسي كجريمة دولية، وما إذا كان العنف الجنسي يرقى إلى درجة الجريمة ضد الإنسانية و/أو الإبادة الجماعية.

ومن الدراسات السابقة الأجنبية نذكر:

4 -Brouwer, A, Supranational criminal prosecution of sexual violence: The ICC and the practice of the ICTY and the ICTR, Oxford, Intersentia, 2005.

تبحث هذه الدراسة في التطور التاريخي لتجريم العنف الجنسي، وتكييف العنف الجنسي كجريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كجريمة حرب. كما تناولت الإجراءات اللازم اتباعها في المساءلة عن جرائم العنف

الجنسي، بما في ذلك الإجراءات الضرورية لحماية الشهود والضحايا، ومشاركتهم في إجراءات المحاكمة، كما بحثت أيضاً في مسألة تعويض ضحايا العنف الجنسي.

5- Ambos, K, Sexual Offences in International Criminal Law, with a Special Focus on the Rome Statute of the International Criminal Court. In: M. Bergsmo, A. Butenschon Skre, E. J. Wood (eds.), Understanding and Proving International Sex Crimes, Beijing, 2012.

تتناول هذه الدراسة البحث في العنف الجنسي كجريمة دولية من خلال التركيز على التجريم الصريح للعنف الجنسي في إطار القانون الدولي، كما وضحت الصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي التي وردت على سبيل المثال في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان هذه الجرائم، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عنها.

6- Askin, K, Prosecuting Wartime Rape and Other Gender Related Crimes under International Law: Extraordinary Advances, Enduring Obstacles, Berkeley Journal of International Law, Vol. 21, Issue 2, 2003.

تتناول هذه الدراسة البحث في الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات في أثناء النزاعات، مع التركيز على جرائم العنف الجنسي، كما تبحث في المساءلة عن الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي على الصعيد الدولي، من خلال استعراض بعض القضايا التي اشتملت على صور مختلفة من جرائم العنف الجنسي والتي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

7- Chinkin, C, Rape and Sexual Abuse of Women in International Law, The European Journal of International Law, Vol. 5, Issue 3, 1994.

تبحث هذه الدراسة في الإطار القانوني الدولي لتجريم الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي التي تُرتكب ضد النساء والفتيات في أثناء النزاعات المسلحة، وتُسلِّط الضوء على انتشار هذه الجرائم وتأثيرها وعواقبها، كما تُبين أنَّه على الرغم من أنَّ كل من الرجال والنساء يمكن أن يتعرضوا للاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي، إلا أنَّ معظم ضحايا هذه الجرائم هنَّ من النساء والفتيات.

ولم تتناول الدراسات السابقة المذكورة أعلاه تحليل التطور القانوني الذي قدَّمته اجتهادات المحاكم الدولية والمختلطة فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي، كما أنَّ هذه الدراسات لم تبحث في الصعوبات التي تواجه المحاكم الدولية والمختلطة وكيفية تجاوزها، وبالإضافة إلى ذلك لم تُبين الدراسات السابقة دور المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة في تكريس وتطوير مفهوم قانوني يُساعد في المساءلة عن الصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي.

منهج البحث:

لمعالجة إشكالية هذا البحث كان لا بُدَّ من استعراض تجريم العنف الجنسي في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن ثم الانتقال إلى البحث في تجريم العنف الجنسي في الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم المختلطة، ولذلك كان لا بُدَّ من اتِّباع المنهج التاريخي لتوضيح التطور القانوني لتجريم العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي. كما كان لا بُدَّ من اتِّباع المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل القواعد القانونية التي طبَّقتها تلك المحاكم في تجريمها للعنف الجنسي لبيان مدى تأثُّرها بعضها ببعضها الآخر، وتوضيح دور الاجتهادات القضائية السابقة في تعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، لذلك كان لا بُدَّ من استعراض وتحليل أبرز الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة فيما يتعلق بتجريم العنف الجنسي.

خطة البحث:

تم تناول إشكالية البحث والإجابة عن تساؤلاته من خلال فصلين اثنين، إذ تم تخصيص الفصل الأول للبحث في الإطار القانوني لتجريم العنف الجنسي بين الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية وممارساتها القضائية، في حين تم تخصيص الفصل الثاني للبحث في دور المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، وقد تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الإطار القانوني الدولي لتجريم العنف

الجنسي من خلال البحث في تجريم العنف الجنسي في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة لسيراليون، والنظام الأساسي لغرف تيمور الشرقية، والنظام الأساسي للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. أما المبحث الثاني من الفصل الأول فتم تخصيصه للبحث في تجريم العنف الجنسي في الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية، وذلك من خلال تحليل الاجتهاد القضائي في أبرز القضايا التي عُرضت على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون.

أما الفصل الثاني من هذا البحث فتم تخصيصه لبيان دور المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول تحليل الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي كينيا، وفي جمهورية إفريقيا الوسطى. وفي المبحث الثاني من الفصل الثاني تم الانتقال إلى البحث في آليات تعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي في ضوء ممارسات المحكمة الجنائية الدولية، إذ تم البحث في آليات الاتهام، وتكييف جرائم العنف الجنسي في المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم تم الانتقال إلى تحديد مُعوِّقات المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، وتقديم مجموعة من الآليات المقترحة لمواجهتها، وضمان تعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي.

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي لتجريم العنف الجنسي على الصعيد الدولي

مما لا شكَّ فيه أنَّ جرائم العنف الجنسي ليست وليدة اليوم أو العصر الحالي، بل إنَّ العنف الجنسي هو ظاهرة قديمة عملت الدول على تجريمها في تشريعاتها الوطنية منذ القدم[1]، إذ كان حظر العنف الجنسي مبنيَّاً على أساس حماية النساء على أنَّهن جزء من الممتلكات الشخصية للرجال، في حين أنَّ الحماية أصبحت لاحقاً مبنية على أساس أنَّ جرائم العنف الجنسي هي جرائم تمس شرف الضحايا[2]. لكن، بالرغم من انتشار جرائم العنف الجنسي في الحروب التي وضعت أوزارها في العقود التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، بقيت تلك الجرائم بعيدة عن دائرة الضوء، وكان من بينها جرائم العنف الجنسي التي تعرَّض لها أكثر من مئتي ألف امرأة وفتاة تم نقلهن بشكل قسري إلى أماكن اعتقال خاصة تُعرف باسم "معتقلات الاغتصاب"، لإشباع الرغبات الجنسية للجنود اليابانيين بذريعة الحد من العنف الجنسي "غير المسموح" في الأقاليم التي تحتلها الإمبراطورية اليابانية[3].

ومع مرور الوقت بدأ الانتباه إلى أنَّ هذه الظاهرة الخطيرة كثيراً ما تُرافق النزاعات المسلحة، إذ بُذلت كثيرٌ من الجهود الدولية لتجريم العنف الجنسي، وإدانة مُرتكبيه بشكل صريح، ولقد ارتبط تطوُّر المفهوم القانوني لجرائم العنف الجنسي بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم من قبل المحاكم الدولية التي أصبحت مؤخَّراً ذات فعالية أكبر، بالنظر إلى تعدُّد الاجتهادات القانونية التي قدَّمتها هذه المحاكم فيما يتعلق بتجريم العنف الجنسي ومعاقبة مرتكبيه. إلا أنَّ المحاكمات التي شُكِّلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كتلك التي انعقدت في نورمبرغ

---

[1] د. سيد محمد حامد، حامد (2016)، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلاله موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص14.

[2] انظر:

Dowdeswell, J, Women on Rape, New York, Harper Collins, 1986, p. 113.

[3] انظر:

Argibay, C, Sexual Slavery and the Comfort Women of World War II, Berkeley Journal of International Law, Vol. 21, Issue 2, 2003, p. 388.

وطوكيو، كانت قد أسفرت عن عدد قليل من السوابق القضائية الدولية في مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي[4]، ومع النزاعات التي اندلعت في بداية التسعينيات في يوغوسلافيا السابقة ورواندا تنبَّه المجتمع الدولي إلى ضرورة التصدي لمسألة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب، وأُثير عدد من الأسئلة حول كيفية نظر المحاكم في هذه الجرائم، وكيفية توجيه الاتهام، ونوع وطبيعة الأدلة المطلوبة، وكيفية تحديد الأشخاص المُتَّهمين بارتكاب هذه الجرائم. وتمثَّلت الخطوة التاريخية في هذا السياق في إنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ تجلَّى فيها إصرار المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، ومطالبة الأفراد بتحمل المسؤولية الجزائية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

حقَّقت المحاكم الجنائية الدولية تقدماً ملحوظاً من خلال تجريم العنف الجنسي على أنَّه جريمة ضد الاستقلال الجسدي والكرامة الإنسانية للضحية[5]، وكان هذا التطور في تجريم العنف الجنسي على الصعيد الدولي نتيجة لصياغة عدد من القواعد القانونية التي جاءت استجابة لجرائم العنف الجنسي المرتكبة، ويتجلى هذا التطور بشكل واضح في القواعد القانونية التي تم وضعها بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أصبح يُنظر إلى الاغتصاب على أنَّه جريمة دولية[6].

ومع مرور الوقت تبلورت قناعة دولية بضرورة تجريم الحروب، وكان ذلك يتطلَّب بداية تقييدها ما أمكن عبر وضع قواعد قانونية تنظمها، وتضمن حماية الفئات الضعيفة، وبشكل خاص النساء والفتيات،

---

[4] انظر:

Askin, K, Prosecuting Wartime Rape and Other GenderRelated Crimes under International Law: Extraordinary Advances, Enduring Obstacles, Berkeley Journal of International Law, Vol. 21, Issue 2, 2003, P. 301.

[5] انظر:

Askin, K, War Crimes Against Women: Prosecution in International War Crimes Tribunals, Cambridge, Kluwer Law International, 1997, pp. 37-38.

[6] انظر:

Ellis, M, Breaking the Silence: Rape as an International Crime, Case Western Reserve Journal of International Law, Vol. 38, Issue 2, 2007, p. 227.

ففي القرن الخامس عشر أُقيمت أول محاكمة دولية جزائية في عام 1447، إذ قام كل من ألمانيا، والنمسا، وسويسرا بإنشاء محكمة خاصة تتكون من (28) قاضياً عُهد إليها بمحاكمة الدوق Pierre de Hagenbach لاتهامه باقتراف عدد من الجرائم بعد احتلاله مدينة Breisach ، وكان من اللافت وقتها أنَّ جرائم الاغتصاب كانت من بين الجرائم التي نظرت فيها هذه المحكمة[7]. وفي عام 1646 تم تكييف جرائم العنف الجنسي على أنَّها جرائم ضد قانون الأمم، وأنَّها بالتالي تستوجب الإدانة، إذ كتب Grotius أنَّ الأفعال التي تنتهك النساء يجب ألا تكون بمنأى عن العقاب، سواء ارتُكبت في أوقات السلم أو الحرب، وقد كانت هذه إحدى قواعد قانون الأمم[8].

كما سعى تقنين ليبر Lieber Code في عام 1863 لتقنين القواعد الدولية العرفية للحرب البرية[9]، وكان من ضمن التصرُّفات التي حظرها تقنين ليبر أعمال العنف المفرط "Act of Wanton"، وأعمال العنف غير المسوغة، إذ كان يُنظر إلى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أنَّه "عنف مفرط"[10]. وبشكل أكثر تحديداً نصَّت المادة (37) من تقنين ليبر –التي تتعلق بإدارة بالأقاليم المحتلة– على الحماية من الاغتصاب بشكل صريح، إذ جاء فيها أنَّه يجب على الحكومة الأمريكية في الأراضي المعادية أو المحتلة أن تلتزم بالمحافظة على الدين والأخلاق، وضمان

---

[7] د. خليل، صفوان، (2010) المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد (43)، ص 44.

[8] انظر:

Byron, C, War Crimes and Crimes Against Humanity in the Rome Statute of the International Criminal Court, Manchester, Manchester University Press, 2009, p. 144.

[9] انظر:

The Lieber Code 1863. Available at: https://avalon.law.yale.edu/19th_century/lieber.asp

تاريخ آخر زيارة لجميع المواقع الإلكترونية في هذا البحث هو 11 كانون الثاني/January من عام 2023.

[10] انظر:

Sellers, P, The Prosecution of Sexual Violence in Conflict: The Importance of Human Rights as Means of Interpretation, Office of the High Commissioner for Human Rights, 2007, p. 7.

حماية الأفراد وخاصة النساء، وقداسة الروابط الزوجية والأُسرية[11]. ووفقاً لتقنين "ليبر"، فإنَّ عقوبة مرتكب جريمة الاغتصاب الذي يتم القبض عليه بالجرم المشهود كانت الإعدام[12].

وقد تم اعتماد تقنين ليبر في أثناء انعقاد مؤتمر السلام في كوبنهاغن في عام 1907 ، وأصبح بمنزلة الأساس لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، وعلى الرغم من أنَّ كلاً من اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907 بشأن قواعد وأعراف الحرب البرية لم تنصا على الاغتصاب أو غيره من جرائم العنف الجنسي بشكل صريح، تم حظر هذه الجرائم من خلال التأكيد على ضرورة احترام الأطراف المتعاقدة لشرف الأسرة وحقوقها، وحياة أفرادها، وعقائدهم الدينية[13].

وبالرغم من التطوُّر المذكور أعلاه، تم تمرير حظر العنف الجنسي في كل من تقنين ليبر واتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 على أساس أنَّ حماية النساء واجبة كونهن جزءاً من الممتلكات الشخصية للرجال. وبعد الحرب العالمية الثانية برزت مسألة عدم إفلات مرتكبي الأفعال الخطيرة من العقاب، إذ اتَّفق الحلفاء على ضرورة المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها النازيون[14]، ففي 17 شباط/Feb من عام 1940 عبَّرت حكومات كل من فرنسا، وبريطانيا، وبولونيا عن رفضها للجرائم التي ترتكبها القوات النازية بحق المدنيين، وأكَّدت على مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ولقد ترافق هذا التطوُّر مع بعض الجهود القانونية لدراسة القواعد التي تحكم قمع الجرائم بحق النظام العالمي[15]. وفي عام 1941

---

[11] انظر:

The Lieber Code 1863, Art. 37.

[12] انظر:

The Lieber Code 1863, Art. 44.

[13] انظر:

The Lieber Code 1863, Art. 46.

[14] يشوي، لنده، (2008) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 192-193.

[15] المرجع السابق، ص 194.

أصدرت حكومات الدول المحتلة التي لجأت إلى لندن (وهي بلجيكا، وتشيكوسلوفاكيا، وفرنسا، واليونان، ولوكسمبورغ، وهولندا، والنرويج، وبولونيا، ويوغسلافيا) ما يُعرف بإعلان سان جايمس، إذ تقدَّمت هذه الدول بمذكرات للدول الثلاث الكبرى آنذاك (الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والاتحاد السوفييتي) تلفت فيها انتباهها لارتكاب القوات الألمانية جرائم جديدة ضد الإنسانية، وقد كانت هذه بدايات إعداد النظام الأساسي لما عرف فيما بعد بالمحكمة العسكرية لنورمبرغ IMT، والتي بدأت أعمالها التحضيرية منذ عام 1943[16]. وقد تم إنشاء هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 8 أيار/May من عام 1945، وعُهد إليها بمهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان على أساس مجموعة من الجرائم التي شملت جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلم[17]. ولم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ نصاً صريحاً لتجريم العنف الجنسي[18]، كما لم تتم المساءلة عن أي من جرائم العنف الجنسي في محاكمات نورمبرغ، على الرغم من ارتكاب هذه الجرائم على نحو واسع طوال الحرب العالمية الثانية[19].

وقد شكَّلت الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، والاسترقاق، والإبادة، والاضطهاد بداية لتبلور جريمة الاغتصاب، وتجسَّد ذلك بشكل خاص في القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا الصادر في 20 كانون الأول/Dec من عام 1945، إذ تم تكييف الاغتصاب للمرة الأولى على أنَّه من الأفعال التي تشكل جريمة دولية تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك في محاولة لايجاد أساس

---

[16] د. هشام، فريجة، (2014) دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، ص207–208.

[17] المرجع السابق، ص208.

[18] تجدر الإشارة إلى أنَّ المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حظرت الجرائم التي تُشكل مساساً خطيراً بسلامة وحياة الإنسان. للمزيد انظر النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال زيارة العنوان الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

[19] انظر:

Askin, K, op.cit, P. 301.

مُوحَّد لمقاضاة مجرمي الحرب[20]. وكان القانون رقم (10) قد بُني على ثلاثة مبادئ هي: 1-أنَّه من الممكن المساءلة عن العنف الجنسي الذي يُرتكب على نحو واسع كجريمة حرب، 2- أنَّ جرائم العنف الجنسي التي تُرتكب في أوقات السلم يمكن أن تُشكِّل جرائم ضد الإنسانية، 3- أنَّ المسؤولية عن مثل هذه الجرائم لا تقتصر على الأفراد العسكريين، بل يمكن أن تشمل الأشخاص الذين يشغلون مواقع مفتاحية أُخرى[21].

وفي 19 كانون الثاني/Jan من عام 1946 تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE بقرار صادر عن الجنرال الأمريكي Douglas MacArthur (القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان)، وعُهد إليها بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من قادة إمبراطورية اليابان، وبالرغم من أنَّ الميثاق التأسيسي لهذه المحكمة لم يتضمَّن أي نص صريح يُجرِّم العنف الجنسي، وجَّهت الاتهام بارتكاب جرائم الاغتصاب ضدَّ عدد من المدعى عليهم[22]، فقد تضمَّن الميثاق التأسيسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ثلاث فئات من الجرائم هي: التآمر لإشعال الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والفشل في منع الفظائع على مستوى القيادة، وبموجب الفئة الأخيرة تمَّ توجيه الاتهام بجرائم الاغتصاب من خلال الاعتماد على مبدأ "مسؤولية القيادة" الذي يمكن بموجبه مساءلة القائد عن الجرائم التي ارتُكبت من قبل قواته في حال علم أنَّ تلك الجرائم كانت تُرتكب، وكانت لديه القدرة على إيقافها إلا

---

[20] انظر:

Control Council for Germany Law No. (10) 1945, Art. (2/1/C). Available at: https://digital-commons.usnwc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2134&context=ils

[21] انظر:

Lewis, D, Unrecognized Victims: Sexual Violence Against Men in Conflict Settings Under International Law, Wisconsin International Law Journal, Vol. 27, No. 1, 2009, pp. 22-23.

[22] وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ لوائح الاتهام لم تتضمن أية إشارة إلى جرائم الاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء التي ارتكبها الجيش الياباني. انظر:

Goldstone, R, and Estelle A. Dehon, Engendering Accountability: Gender Crimes Under International Criminal Law, New England Journal of Public Policy, Vol. 19, Issue 1, 2003, p. 123.

أنَّه فشل في منعها، أو معاقبة مرتكبيها[23]. إلا أنَّ المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى فشلت في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي التي ارتكبتها القوات اليابانية في "معتقلات الاغتصاب"، إذ تجاهلت المحكمة الاعتراف بالطبيعة الجرمية للاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تم ارتكابها في تلك المعسكرات[24].

أدَّت النتائج الكارثية للحرب العالمية الثانية إلى ترسيخ القناعة بضرورة تعديل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، لجعلها أكثر ملاءمة مع الواقع الجديد، من خلال توفير أقصى درجات الحماية للمدنيين، والأعيان المدنية، والجرحى، والأسرى. ولتفعيل هذه الحماية تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي سعت إلى تغيير هذا الواقع، وأسَّست لحماية المدنيين بشكل عام، مع التأكيد على ضرورة حماية النساء والفتيات. وقد قامت اتفاقيات جنيف الأربعة بتحديد مجموعة من الأفعال المجرَّمة عُرفت باسم "الانتهاكات الجسيمة"، إذ أصبحت الدول الأطراف ملتزمة بمعاقبة الجاني، بغضِّ النظر عن جنسيته، ومكان ارتكاب الفعل، وجنسية الضحية، واشتملت هذه الانتهاكات الجسيمة على عدد من الأفعال كالتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وتعمد إلحاق معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة. وبالرغم من أهمية هذا التطور لم تشتمل "الانتهاكات الجسيمة" على أي إشارة صريحة لجرائم العنف الجنسي، لكن بالرجوع إلى سجلات الأعمال التحضيرية والمناقشات التي دارت بين ممثلي الحكومات في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في عام 1949 للاتفاق على محتوى اتفاقيات جنيف الأربعة يتبيَّن أنَّ بعض الوفود كانت قد تقدَّمت بمقترح لتضمين جرائم العنف الجنسي في المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تضمَّنت نظام "الانتهاكات الجسيمة"، الأمر

---

[23] انظر:

Ellis, M, op.cit., p. 228.

[24] انظر:

Argibay, C, op.cit., p. 388.

الذي لم تتم معارضته من الوفود المشاركة في المؤتمر، كما أنَّ نظام "الانتهاكات الجسيمة" كان يشتمل على عدد من الانتهاكات التي تمس الكرامة الإنسانية، مع العلم أنَّ العنف الجنسي يُعد أحد أخطر هذه الانتهاكات[25]. ونظراً إلى أنَّ معظم انتهاكات العنف الجنسي التي تُرتكب في النزاعات المسلحة تستهدف النساء والفتيات، فقد لجأ عدد من الدارسين إلى تكييف الاغتصاب على أنَّه أحد الانتهاكات الجسيمة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين[26]. ومن الجدير بالذكر أنَّ نظام الانتهاكات الجسيمة يُلزم الدول الأطراف بمحاكمة المتهمين، أو تسليمهم إلى دولة أُخرى طرف في اتفاقيات جنيف لتقوم بمحاكمتهم، إذ نصَّت المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة على التزام الدول الأطراف بأن تتَّخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة، كما أكَّدت على التزام الدول الأطراف بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه الانتهاكات الجسيمة أو الأشخاص الذين أَمروا بارتكابها[27].

وفي ظل غياب نص واضح يُجرِّم الصور المختلفة للعنف الجنسي يمكن القول إنَّ الحماية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة كانت السبيل الوحيد لحماية ضحايا العنف الجنسي لكونهم أشخاصاً مدنيين لا يُشاركون في العمليات العدائية، ويتمتَّعون بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة، بما فيها الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية والنفسية، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي ورد فيها أنَّه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعباداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في

---

[25] للمزيد انظر السجل الختامي للمؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في جنيف عام 1949، ص643. يمكن الاطلاع على السجل من خلال زيارة العنوان الآتي على الإنترنت:

https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/Dipl-Conf-1949-Final_Vol-2-A.pdf

[26] انظر:

Sellers, P, op.cit., p. 9.

[27] انظر المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضدَّ السباب وفضول الجماهير"، إضافة إلى الحماية الخاصة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة التي ورد فيها أنَّه: "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضدَّ أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضدَّ الاغتصاب، والإكراه على البغاء، وأي هتك لحرمتهن". ومما لا شكَّ فيه أنَّ هذه المادة تتمتَّع بأهمية كبيرة، إذ إنَّها تُركِّز على الالتزام الخاص الذي يتحمَّله أطراف النزاع المسلح بمنع ارتكاب العنف الجنسي ضدَّ النساء والفتيات.

كما لا بُدَّ من الإشارة إلى الحماية العامة التي أوردتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، إذ نصَّت على أنَّه في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي يلتزم كل طرف في النزاع بأن يُعامل الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية –في جميع الأحوال– معاملة إنسانية من دون أي تمييز ضار، ولهذا الغرض حظرت هذه المادة مجموعة من الأفعال إلا أنَّها لم تُشر بشكل صريح إلى العنف الجنسي[28].

ومع دخول البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة حيز التنفيذ في عام 1977 تطوَّر النظام القانوني لاتفاقيات جنيف نحو توفير حماية أكبر فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف جرائم العنف الجنسي بشكل صريح، إذ حظرت المادة (75) المتعلقة بالضمانات الأساسية –والتي تخاطب العسكريين والمدنيين على حد سواء– "انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان، والحاطة من قدره، والإكراه على البغاء، وأي صورة من صور خدش الحياء"[29].

---

[28] انظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. الاتفاقيات متاحة على العنوان الآتي:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

[29] انظر المادة (2/75/ب) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. يمكن الاطلاع على النص الكامل للبروتوكول من خلال زيارة العنوان الآتي:

وتأكيداً على أهمية حظر العنف الجنسي لضمان حماية كرامة الإنسان، فقد عملت الفقرة الأولى من المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على تكريس هذا الحظر، إذ ورد فيها الآتي: "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتَّعن بالحماية، ولاسيما ضدَّ الاغتصاب والإكراه على البغاء، وضد أية صورة أُخرى من صور خدش الحياء"[30]. كما أعاد البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 التأكيد على الحظر المفروض على انتهاك الكرامة الشخصية، والاغتصاب، والإكراه على البغاء، وأي صورة من صور خدش الحياء[31].

ولعلَّ التطور الملحوظ كان في القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، فقد تطرَّقت هذه القواعد بشكل صريح إلى الاحتياجات الخاصة للنساء فيما يتعلق بالحماية من العنف الجنسي، إذ أكَّدت القاعدة رقم (93) من القواعد العرفية على حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي[32]. وقد حظرت القاعدة العرفية رقم (94) العبودية وتجارة العبيد بكل أشكالها، بحيث يشمل هذا الحظر جميع أشكال الاستعباد الجنسي التي تُرتكب في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي[33]. وتأكيداً على حماية النساء اللواتي يتم احتجازهن في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي أكَّدت القاعدة رقم (119) من القواعد العرفية على ضرورة وضع النساء المحرومات من حريتهن في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للرجال، وتمت الإشارة في شرح هذه القاعدة إلى أنَّ الهدف منها هو الحيلولة دون أن تصبح النساء

---

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

[30] انظر المادة (76) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

[31] انظر المادة (4/2/هـ) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. يمكن الاطلاع على النص الكامل للبروتوكول من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

[32] للمزيد انظر القاعدة (93) من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

[33] للمزيد انظر القاعدة (94) من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

المحتجزات ضحايا للعنف الجنسي[34]، كما منحت القاعدة رقم (134) النساء عدداً من أشكال الحماية الخاصة والحقوق الإضافية، كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي[35].

[34] للمزيد انظر القاعدة (119) من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

[35] للمزيد انظر القاعدة (134) من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

الإطار القانوني لتجريم العنف الجنسي بين الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية وممارساتها القضائية

اسهم كلٌّ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى حد كبير في تطوير مفهوم جرائم العنف الجنسي، سواء من حيث سياق ارتكابها، أو من حيث المخالفات المندرجة ضمن هذه الفئة من الجرائم الدولية، إلى أن جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعداد تفصيلي لجرائم العنف الجنسي وأركانها[36]. كما أسهمت الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة إلى حدٍّ كبير في هذا التطور القانوني، مما ساعد في استكمال النقص الذي كان يعتري الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة.

على ذلك لا بُدَّ من ضبط مدلولات مفهوم العنف الجنسي، من خلال البحث في تجريم صوره المختلفة في أنظمة المحاكم الدولية المؤقتة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والأنظمة الأساسية لبعض المحاكم المختلطة، على أن يتم بعد ذلك استعراض وتحليل أبرز الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة، فيما يتعلق بتجريم العنف الجنسي.

---

[36] نتيجة للنزاعات التي دارت في مطلع التسعينيات في كل من جمهوريتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، قام مجلس الأمن بإنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على التوالي، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 أيار/May من عام 1993، والقرار رقم 955 المؤرخ في 8 تشرين الثاني/Nov من عام 1994. يمكن الاطلاع على القرار رقم 827 لعام 1993 من خلال زيارة العنوان الآتي على الإنترنت:

https://digitallibrary.un.org/record/166567

كما يمكن الاطلاع على القرار رقم 955 لعام 1994 من خلال زيارة العنوان الآتي على الإنترنت:

https://digitallibrary.un.org/record/198038

المبحث الأول

الإطار القانوني الدولي لتجريم العنف الجنسي وضبط مدلولاته

ساعد اعتماد الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة في إعطاء دفع قوي لتجريم العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي عبر تحديد مفهوم جرائم العنف الجنسي بشكل دقيق[37]، وقد تطور الإطار القانوني لتجريم العنف الجنسي بشكل ملحوظ مع اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يُعدُّ بمنزلة الإطار القانوني الأكثر تقدماً وشمولاً حتى اليوم بشأن جرائم العنف الجنسي، فقد قنَّن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التطورات السابقة وأضاف إليها، إذ نصَّ بشكل صريح على أنَّ الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وغيرها من صور العنف الجنسي تُشكِّل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، ومكوِّناً من مكونات الإبادة الجماعية.

وعلى ذلك لا بُدَّ من البحث في تجريم العنف الجنسي في كلٍّ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم الانتقال إلى البحث في تجريم العنف الجنسي في الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم المختلطة، لبيان دور الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم في بلورة الاطار القانوني لتجريم العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي.

---

[37] انظر:

Meron, T, Rape as a Crime Under International Humanitarian Law, the American Journal of International Law, Vol. 87, No. 3, 1993, p. 425.

المطلب الأول- تجريم العنف الجنسي في أنظمة المحاكم الدولية.

بالرغم من أهمية التطور القانوني الذي قدَّمه كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كان هناك كثيرٌ من الثغرات فيما يتعلق بتجريم الصور المختلفة للعنف الجنسي، فبالمقارنة مع ما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُلاحظ أنَّ صور الأفعال التي تندرج تحت فئة جرائم العنف الجنسي قد توسَّعت بإضافة مجموعة من صور العنف الجنسي التي لم تكن مذكورة سابقاً، إذ جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليسد عدداً من الثغرات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعلى ذلك لا بُدَّ من البحث في تجريم العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومن ثم في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، على أن يتم بعد ذلك استعراض وتحليل جرائم العنف الجنسي وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لبيان ما إذا كان المفهوم الحديث لجرائم العنف الجنسي وفقاً لنظام روما يُعد جامعاً مانعاً، أم أنَّه يعاني نقصاً يجب العمل على تداركه.

الفرع الأول- جرائم العنف الجنسي في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ارتُكب عددٌ من صور العنف الجنسي خلال النزاع المسلح الذي دار في يوغسلافيا السابقة بين عامي 1992-1995[38]، إذ تعرَّض ما يقارب 20 ألف امرأة بوسنية للاغتصاب خلال النزاع، كما تم احتجاز كثير من النساء والفتيات في معسكرات للاغتصاب[39]، واستطاعت اللجنة المعنية بالتحقيق في الجرائم التي ارتُكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة رصد المئات من حالات الاغتصاب وغيرها من صور العنف الجنسي[40]. وقد ارتُكبت معظم حالات الاغتصاب في المرحلة الممتدة من عام 1991 حتى نهاية عام 1993[41]. ووفقاً للجنة الخبراء يمكن تصنيف جرائم الاغتصاب التي ارتُكبت في البوسنة ضمن خمس فئات مختلفة[42]:

---

[38] انظر:

Ozel, G, Sexual violence against women in civil wars: an analysis of Yugoslavian civil war, a thesis submitted to the graduate school of social sciences of middle east technical university- in partial fulfillment of the requirements for the degree of master of science in gender and women's studies, 2006, PP. 66-68.

[39] انظر:

Park, J, Sexual violence as a weapon of war in international humanitarian law, International public policy review, Vol. 3, No. 1, 2007, p. 15.

[40] للمزيد حول هذه اللجنة انظر قرار مجلس الأمن رقم (780) لعام 1992 الذي طلب فيه إنشاء لجنة خبراء نزيهة للقيام بزيارات ميدانية تضمَّنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية، والاستماع إلى شهادات من الضحايا الناجين من العنف الجنسي وغيرهم من الشهود. القرار رقم (780) متاح على العنوان الآتي:

https://daccess-ods.un.org/tmp/6506950.25920868.html

[41] انظر:

Subotic, G, and Zaharijevic, A, Women between war Scylla and nationalist Charybdis: Legal interpretations of sexual violence in countries of former Yugoslavia, In: John Lahai, Khanyisela Moyo, Gender in Human Rights and Transitional Justice, The Netherlands, Springer, 2017, p. 242.

[42] انظر:

Kennedy, C, Stanley, S, Rape in war: lessons of the Balkan conflicts in the 1990s, The international journal of human rights, Vol. 4, Issue 3-4, 2000, p. 73.

- الفئة الأولى، تتمثل في جرائم الاغتصاب التي ارتُكبت في عدد من القرى قبل القتال لإرهاب السكان، إذ كان السكان في القرى المجاورة يفرُّون لمجرد سماعهم عن عمليات الاغتصاب التي ارتُكبت في القرى المجاورة.
- أما الفئة الثانية فتشمل عمليات الاغتصاب التي ارتُكبت في أثناء القتال، إذ كانت النساء تُغتصب في المنازل، والشوارع، بالإضافة إلى عدد من حالات الاغتصاب الجماعي في الأماكن العامة والخاصة.
- وفي الفئة الثالثة أُجبرت النساء على الدخول إلى مراكز الاحتجاز، إذ تعرَّضن للاغتصاب بشكل متكرر.
- أما الفئة الرابعة فتشمل الانتهاكات المرتكبة فيما كان يعرف باسم "معسكرات الاغتصاب"، إذ تم اغتصاب النساء في هذه المعسكرات بشكل متكرر بهدف إجبارهن على الحمل القسري بأطفال من العرق الصربي.
- أما الفئة الخامسة فكانت النساء فيها تُستخدم لتسلية الجنود في "بيوت دعارة مؤقتة"، إذ تم قتل معظم النساء بدلاً من إطلاق سراحهن.

بالإضافة إلى ما سبق، أشارت لجنة الخبراء إلى حالات تم فيها حبس النساء الحوامل حتى لا يتمكَّن من الاجهاض، وحالات أُخرى تم فيها بيع النساء والفتيات كعبيد[43].

كل هذه الممارسات كانت قد أدَّت إلى إحداث تغيير جوهري في طريقة النظر إلى العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، إذ أصبح يُنظر إلى العنف الجنسي على أنَّه إحدى وسائل الحرب بدلاً من النظر إليه على أنَّه نتيجة من نتائج الحرب، ونتيجة لهذا التكييف الجديد أصبح الحد من العنف الجنسي أحد أبرز اهتمامات المجتمع الدولي[44]. وقد اعترفت Erica Feller مديرة قسم الحماية الدولية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR في خطاب ألقته خلال مؤتمر عُقد في فيينا عام 1999 بأنَّ تجاهل النساء والعنف الجنسي انتهى مع

---

[43] انظر:

Brouwer, A, Supranational criminal prosecution of sexual violence: The ICC and the practice of the ICTY and the ICTR, Oxford, Intersentia, 2005, pp. 73-74.

[44] انظر الفقرة (2) من قرار مجلس الأمن رقم رقم (827) المؤرخ في 25 أيار/May من عام 1993.

الحرب في البوسنة والهرسك، وأنَّ هذه الحرب بيَّنت أنَّ الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي أصبحت تُستخدم كوسيلة من وسائل القتال[45].

نتيجة لما سبق قرَّر مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (ICTY)، بحيث يشمل اختصاص المحكمة جريمة الإبادة، وجرائم الحرب المرتبطة بنزاع مسلح غير دولي، كما يشمل تجريم الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية[46]. وتبلور ذلك في القرار رقم (827) المؤرخ في 25 أيار/May من عام 1993، إذ أقرَّ مجلس الأمن بالإجماع في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كُلاً من تقرير الأمين العام، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية[47].

ويمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اختصاصاً قضائياً يشمل مجموعة من الجرائم التي تم تعريفها بصورة عامة، ووفقاً لنظامها الأساسي تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في النظر في أربع مجموعات من الجرائم وهي: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. ونتيجة لهذا النهج تضمَّنت المواد (2-3-4-5) من النظام الأساسي الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة بصيغة عامة، إذ منحت المادة (2) المحكمة اختصاص محاكمة الأشخاص فيما يتعلق "بالانتهاكات الخطيرة" التي تدخل في سياق اتفاقيات جنيف لعام 1949[48].

---

[45] انظر:

Feller, E, Rape is a War Crime: How to Support the Survivors? Lessons from Bosnia-Strategies for Kosovo, Refugee Survey Quarterly, August 2002, p. 52.

انظر أيضاً: ليندسي، شارلوت. (2009). نساء يواجهن الحرب. جنيف: سويسرا. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، ص 57.

[46] انظر قرار مجلس الأمن رقم (808) لعام 1993. متاح على العنوان الآتي:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/098/19/IMG/N9309819.pdf?OpenElement

[47] انظر:

Feller, E, op.cit, p. 53.

[48] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia 1993, Articles (2-3-4-5). Available at:

أولاً – تجريم الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

حقَّق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تقدُّماً كبيراً فيما يتعلق بتجريم العنف الجنسي، وجاء ذلك بشكل صريح في المادة (5) منه، إذ لاحق النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية[49]، فقد كانت جرائم العنف الجنسي التي ارتُكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة على درجة عالية من الخطورة، إذ كانت تُرتكب في إطار سياسة منهجية عامة وعلى نطاق واسع، فضلاً عن أنَّها كانت تُرتكب في أثناء العمليات العسكرية، مما دفع واضعي النظام الأساسي للمحكمة نحو معالجة هذه الجرائم ضمن منظومة الجرائم ضد الإنسانية، إذ تم تجريم الاغتصاب بشكل صريح على أنَّه أحد الانتهاكات التي تُشكل جريمة ضد الإنسانية. وقد عرَّفت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية على النحو الآتي: "للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الآتية إذا ارتُكبت في أثناء نزاع مسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي، وكانت موجَّهة ضدَّ أي تجمع مدني: أ–القتل، ب–الإبادة، ج– الاسترقاق، د– الإبعاد، هـ– السجن، و–التعذيب، ز– الاغتصاب، ح– الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ط– سائر الأفعال اللاإنسانية"[50].

ولعلَّ ما يمكن ملاحظته للوهلة الأولى بعد قراءة نص المادة المذكور أعلاه هو أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة منح المحكمة الاختصاص للنظر في الجرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب فقط في سياق نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي، مما يدل بشكل واضح على التأثُّر بالنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ[51]. لكن بالمقارنة مع التعريف الوارد في المادة (6/ج) من النظام

---

https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

[49] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia 1993, Art. (5).

[50] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia 1993, Art. (5).

[51] انظر:

Nuremberg Charter of the International Military Tribunal 1945. Available at:

الأساسي لمحكمة نورمبرغ نلاحظ أنَّ قائمة الانتهاكات التي تُشكل جريمة ضد الإنسانية قد توسَّعت بإضافة مجموعة من الجرائم التي لم تكن مذكورة في المادة (6/ج)، وأبرزها جريمة الاغتصاب، فقد اشتملت المادة (6/ج) على مجموعة من الجرائم كالقتل، والاستعباد، والترحيل، والأفعال اللاإنسانية الأُخرى التي تُرتكب ضد المدنيين قبل أو خلال الحرب، ولم تشتمل على تعداد صريح لأي من صور العنف الجنسي[52]. ولعلَّ ذلك يرجع إلى الانتهاكات الواسعة التي ارتُكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، وفي مقدمتها جرائم العنف الجنسي، وهو ما يجعل التعريف الوارد في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أكثر شمولية وتطوراً من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. لكن بالرغم من أهمية المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، لم يُذكر الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي في المادة (3) المتعلقة بخرق قوانين وأعراف الحرب، والمادة (4) المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية.

وقد أتاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مساءلة الأشخاص الذين يُدّعى أنَّهم مسؤولون عن الجرائم التي ارتُكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1 كانون الثاني/Jan من عام1991[53]. ويُعد تحديد أركان المسؤولية الجزائية الفردية من أهم الإسهامات التي قدَّمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالحد من إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب –وغيرها من صور العنف الجنسي– من العقاب. فقد نصَّت المادة (7) من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أنَّ المسؤولية الجزائية الفردية تقع شخصياً على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة، أو التحريض عليها، أو الأمر بها، أو من يقوم بارتكابها، أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها، أو تنفيذها، وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم. وأشارت المادة المذكورة إلى أنَّ ارتكاب مرؤوس ما للجريمة لا يُعفي رئيسه من

---

https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf

[52] انظر:

Nuremberg Charter of the International Military Tribunal 1945, Art. (6/C).

[53] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia 1993, Articles (6-7-8).

المسؤولية الجزائية إذا كان لدى هذا الرئيس سيطرة فعلية على مرؤوسه، وكان على علم، أو وُجد من الأسباب ما من شأنه إحاطته علماً، أنَّ ذلك المرؤوس كان يوشك أن يرتكب تلك الأفعال، أو أنَّه قد ارتكبها بالفعل، وفي حال لم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة المرؤوس مُرتكب الجريمة بعد ارتكابه لها[54].

ثانياً – تجريم الصور الأُخرى للعنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

كما هو الحال في مفهوم "الانتهاكات الخطيرة" وفقاً لاتفاقيات جنيف، لم تشتمل المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أية إشارة صريحة لجرائم العنف الجنسي، إذ تم تعداد قائمة بالأفعال المجرَّمة التي تُرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات، واشتملت هذه القائمة على حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وتعمُّد إلحاق معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسد أو بالصحة، وغيرها من الأفعال[55].

أما المادة (3) من النظام الأساسي فمنحت المحكمة الاختصاص للنظر في الانتهاكات الخطيرة الأُخرى لقوانين الحرب وأعرافها، سواء ارتُكبت في النِّزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، بما في ذلك انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع من غير الانتهاكات المصنفة "كانتهاكات خطيرة" في تلك الاتفاقيات. ومن الجدير بالذكر أنَّ هذه المادة كانت قد عدَّدت الأفعال المجرَّمة على سبيل المثال، وتركت الباب مفتوحاً لكي يشمل اختصاص المحكمة المساءلة عن مجموعة واسعة من الجرائم التي تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، الأمر الذي كان يترك للمحكمة مرونة كبيرة لإدراج جرائم العنف الجنسي المعاقب عليها في إطار القانون الدولي. وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة (3) المذكورة إلى أنَّ المحكمة تختص بالنظر في الانتهاكات المتعلقة باستخدام الأسلحة التي تُسبِّب معاناة لا لزوم لها، وإذا نظرنا إلى هذا النص مع تكييف الاغتصاب على أنَّه وسيلة من وسائل القتال يمكن القول إنَّ النظام الأساسي للمحكمة كان يمنحها –بشكل ضمني– صلاحية

---

[54] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia 1993, Art. (7).

[55] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia 1993. Art. (2).

النظر في جرائم العنف الجنسي، إذ إنَّ جميع صور العنف الجنسي التي تُستخدم كوسيلة قتال في الحروب تُسبِّب معاناة للضحايا[56].

أما المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد جاءت مُنبثقة بصورة مباشرة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، إذ اشترطت توافر نية مُحدَّدة لتدمير مجموعة قومية أو عرقية أو دينية، سواء بشكل كلي أو جزئي بصفتها تلك، وعلى نحو مماثل لما جاء في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 لم تتضمَّن المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أية إشارة صريحة لجرائم العنف الجنسي ضمن جرائم الإبادة الجماعية[57].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه بالرغم من أنَّ كلاً من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحاكم المحلية في تلك الدولة كان لديها اختصاص قضائي متناظر إزاء الجرائم التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ومن بينها جرائم الاغتصاب، إلا أنَّه وفقاً للمادة (9) من النظام الأساسي، تم إعطاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأولوية للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، الأمر الذي كان يُمكِّنها من أن تطلب بشكل رسمي من المحاكم المحلية أن تُرجئ ممارسة اختصاصها[58]. وعلاوة على ذلك، نصَّت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة[59].

---

[56] انظر:

Chinkin, C, Rape and Sexual Abuse of Women in International Law, The European Journal of International Law, Vol. 5, Issue 3, 1994, P. 336.

[57] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia 1993, Art. (4).

انظر أيضاً المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، ويمكن الاطلاع على النص الكامل لهذه الاتفاقية من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide

[58] وهو ما يُعرف بسمو القضاء الدولي على القضاء الوطني. انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia 1993, Art. (9).

[59] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia 1993, Art. (29).

وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أول محكمة دولية تُوجِّه الاتهام بارتكاب جريمة الاغتصاب كإحدى صور التعذيب على أنَّها جريمة ضد الإنسانية، فوفقاً للتقرير الصادر عن مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عام 2012، كانت القضايا التي تشتمل على أركان تتعلق بالعنف الجنسي تُشكِّل في عام 2001 نسبة 48% من القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[60].

[60] انظر:

Subotic, G, and Zaharijevic, A, op.cit. p. 243.

الفرع الثاني-جرائم العنف الجنسي في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تزامناً مع الوقت الذي كانت تنظر فيه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الجرائم المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي، كانت جرائم مماثلة تُرتكب في إقليم رواندا، ففي عام 1994 اندلعت أعمال عنف بين قبائل الهوتو والتوتسي في رواندا، وتطوَّرت أعمال العنف هذه إلى جرائم إبادة جماعية منظمة تستهدف أقلية التوتسي[61]. ونتيجة لخطورة هذا النزاع قرَّر مجلس الأمن إنشاء لجنة تحقيق لتوثيق الوقائع وجمع الأدلة[62]. وفي وقت لاحق، أكَّد المقرر الخاص للجنة التحقيق وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكان من الملاحَظ أنَّ هذه الانتهاكات ترافقت مع استخدام العنف الجنسي كوسيلة لارتكاب الإبادة الجماعية، ونتيجة لذلك أوصى المقرر الخاص للجنة التحقيق بإنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم قضائياً، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب[63].

وقد كانت جرائم العنف الجنسي التي ارتُكبت في رواندا تتشابه مع تلك الجرائم التي ارتُكبت في البوسنة إذ تعرَّضت النساء في رواندا للاغتصاب بشكل فردي، وجماعي، كما كان يتم احتجاز النساء واستعبادهن جنسياً (إما بشكل جماعي، أو من خلال الزواج القسري)، إذ خلص مبعوث الأمم المتحدة الخاص لرواندا إلى أنّ ما بين 250,000 إلى 500,000 امرأة تعرَّضن للاغتصاب في سياق جرائم الإبادة الجماعية في روندا[64].

---

[61] انظر:

Haffajee, R, Prosecuting crimes of rape and sexual violence at the ICTR: The application of joint criminal enterprise theory, Harvard journal of law & gender, Vol. 29, 2006, pp. 201-202.

[62] انظر قرار مجلس الأمن رقم (918) تاريخ 17 أيار 1994، وقرار مجلس الأمن رقم (929) تاريخ 22 حزيران 1994، وقرار مجلس الأمن رقم (935) تاريخ 1 تموز 1994. القرارات الثلاث متاحة على العنوان الآتي:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1994

[63] انظر:

Report on the situation of human rights in Rawanda submitted by Rene Degui, Special rapporteur of the commission on humanitarian rights, under paragraph 20 of the commission resolution S-3/1 of 25 May 1994.

[64] انظر:

Park, J, op.cit. p. 15.

وبالرغم من التشابه بين جرائم العنف الجنسي التي ارتُكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، كان قتل النساء بعد اغتصابهن أكثر انتشاراً في رواندا، إذ إنَّ الهدف النهائي كان يتمثل في إبادة التوتسي، أما النساء اللواتي لم يتم قتلهن بعد الاغتصاب فكان يتم الابقاء عليهن مُحتجزات، ليتم اغتصابُهنَّ لأشهر طويلة، وكما هو الحال في البوسنة فقد تم إرغام النساء المحتجزات على الحمل القسري بأطفال من رجال الهوتو وذلك في محاولة لضمان هيمنة الهوتو[65].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه في ذلك الوقت تقدَّمت المساءلة عن العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب خطوة إلى الأمام، إذ أشارت لجنة خبراء الأمم المتحدة الخاصة برواندا في تقريرها إلى أنَّ الاغتصاب كان "يُرتكب بنية التدمير، الكلي أو الجزئي للتوتسي"، وفي ذلك إشارة إلى ضرورة الاعتراف بالاغتصاب كجزء من جرائم الإبادة الجماعية[66].

ونتيجة لكل ما سبق، قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR، ووضع نظامها الأساسي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك فرض مجلس الأمن على جميع الدول الاعتراف بهذه المحكمة، والتعاون معها[67]. وقد جاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نحو يشمل الملاحقة الجزائية للأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا والدول المجاورة في المرحلة الممتدة من 1994/1/1 حتى 1994/12/31، ويشمل الاختصاص المادي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1977[68].

---

[65] انظر:

Brouwer, A, op.cit., p. 74.

[66] انظر:

Ibid. p. 75.

[67] انظر قرار مجلس الأمن رقم (955) تاريخ 8 تشرين الثاني لعام 1994.

[68] انظر:

أولاً – تجريم الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تم تجريم الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية بشكل صريح في المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ نصَّت المادة (3) من النظام الأساسي على أنَّه "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الآتية متى ارتُكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي ضد المدنيين لأسباب قومية، أو سياسية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية: أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د، الإبعاد، هـ- السجن، و- التعذيب، ز- الاغتصاب، ح- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ط- سائر الأفعال غير الإنسانية"[69].

وبقراءة سريعة لنص المادة (3) المشار إليها أعلاه يتبيَّن أنَّه تضمَّن مجموعة من الأفعال التي جاءت مماثلة لتلك التي تضمَّنتها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إلا أنَّه من الواضح أنَّ النص الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تخلى عن شرط ارتباط هذه الجرائم بالنزاع المسلح على خلاف المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك على الرغم من قِصر المدة الزمنية التي تفصل بين إنشاء المحكمتين، ما يدل على إمكانية ارتكاب الاغتصاب في أوقات السلم كجريمة ضد الإنسانية، وعدم تقييده بشرط وجود نزاع مسلح، وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد مدَّت نطاق العقاب على الانتهاكات التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية ومن بينها الاغتصاب، حتى ولو لم يكن هناك نزاع مسلح.

كما تضمَّن التعريف الوارد في المادة (3) المشار إليها أعلاه شرطاً جديداً يُشكِّل أساساً لإدانة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية –بما فيها الاغتصاب– وهو اشتراط وجود "الهجوم الواسع والمنهجي" وهو الركن الخاص بالجريمة الدولية، وقد برز هذا الشرط أول مرة على الصعيد الدولي منذ ظهور الجرائم ضد الإنسانية في

Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda 1994, Articles (1, 5, 7, 8). Available at: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/statute-international-criminal-tribunal-prosecution-persons

[69] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda 1994, Art. (3).

النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ. ويتمتع نص المادة (3) المشار إليها أعلاه بأهمية كبيرة، فوفقاً لهذه المادة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تقوم بالمساءلة عن جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي، علاوة على أنَّه يمكن للمحكمة بموجب هذه المادة المساءلة عن الاغتصاب على أنَّه أحد الأفعال المكونة لجريمة التعذيب، أو الاسترقاق، أو الأفعال اللاإنسانية.

ثانياً – تجريم الصور الأُخرى للعنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

خُصِّصت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتجريم انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1977، إذ نصَّت على أنَّه "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتَكبوا أو أَمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/Aug من عام 1949، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 حزيران/June من عام 1977، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر: ... (هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي صورة أُخرى من صور الاعتداء غير اللائق..."[70]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ الفقرة (هـ) من المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أشارت إلى أنَّ "الإكراه على البغاء" يُعدُّ جريمة حرب تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالنظر فيها ومعاقبة مرتكبيها، بالإضافة إلى الأفعال الأُخرى التي يمكن أن تدخل ضمن صور العنف الجنسي، وبذلك خطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا خطوات إضافية إلى الأمام في سبيل تجريم العنف الجنسي وعقاب مرتكبيه.

ومن الملاحظ أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا جاء صارماً في تجريم ممارسات العنف الجنسي المذكورة أعلاه بشكل صريح، إذ لم يكتفِ بالنص على معاقبة مرتكبي الجرائم والمُحرِّضين، وإنما

---

[70] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda 1994, Art. (4).

نصَّ بشكل صريح على أنَّ التهديد بارتكاب أي من الأفعال سالفة الذكر يُعطي المحكمة الاختصاص في المحاكمة[71].

بالإضافة إلى ما سبق، جرَّم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة (2) منه مجموعة من الأفعال التي تُشكل جريمة الإبادة الجماعية، وبالرغم مما أشارت إليه لجنة خبراء الأمم المتحدة الخاصة برواندا في تقريرها من أنَّ الاغتصاب كان "يُرتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي" لسكان التوتسي، وتأكيدها على ضرورة الاعتراف بالاغتصاب كجزء من جرائم الإبادة الجماعية، إلا أنَّه وعلى نحو مماثل لما جاء في كل من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لم تتضمن المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أية إشارة صريحة إلى جرائم العنف الجنسي ضمن جرائم الإبادة الجماعية التي عدَّدتها[72].

ويمكن القول إنَّ من أبرز ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو تجريمه لصور إضافية من صور العنف الجنسي وعدم الاكتفاء بالنص على الاغتصاب فقط، ففي حين نصَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة (5/ز) على تجريم فعل الاغتصاب فقط، نجد أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نص على تجريم الاغتصاب ضمن المادة (3/ز) الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، وكذلك ضمن المادة (4/هـ) المتعلقة بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، كما أنَّه أضاف إلى ذلك جريمة الإكراه على البغاء، وأي صورة أُخرى من صور الاعتداء غير اللائق.

لكن بالرغم من أهمية نص المادة (4) المذكورة أعلاه ودورها في تجريم الاغتصاب والإكراه على البغاء، إلا أنَّ الصور الأُخرى للعنف الجنسي لم يتم إدراجها بشكل صريح ضمن جرائم الحرب، أو الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف في كل من النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية

---

[71] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda 1994, Art. (4/h).

[72] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda 1994, Art. (2).

الدولية لرواندا. لذلك فإنَّ المساءلة عن الصور الأُخرى من جرائم العنف الجنسي لم تكن أمراً ممكناً ما لم يتم تكييفها على أنَّها تُمثِّل جزءاً من جريمة أُخرى وليس كجريمة مستقلة[73]. فعلى سبيل المثال، أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى جريمة الاسترقاق بشكل عام، إلا أنَّه لم يُشِر بشكل صريح إلى جريمة الاستعباد الجنسي، مما قد يضع المحكمة أمام صعوبات تتعلق بتكييف جرائم الاستعباد الجنسي[74].

وفيما يخص تحديد المسؤولية الجزائية الفردية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة (6) منه على أنَّ المسؤولية عن هذه الجرائم تقع شخصياً على كل من خطَّط، أو حرَّض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد أو شجَّع بأي طريقة أُخرى على التخطيط أو الإعداد لها، أو تنفيذها[75]. وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجد أنَّه يمكن للقضاء الوطني في رواندا أن ينظر في الانتهاكات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويحاكم مرتكبيها، ومع ذلك فإنَّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحتفظ بالأولوية للنظر في كافة القضايا التي تدخل في اختصاصها، ولو بعد صدور الحكم فيها عن القضاء الوطني[76].

---

[73] انظر:

Mitchell, D, The prohibition of rape in international humanitarian law as a norm of jus cogens: Clarifying the doctrine, Duke journal of comparative & international law, Vol. 15, 2005, P. 241.

[74] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda 1994, Art. (3/c).

[75] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda 1994, Art. (6).

[76] انظر:

Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda 1994, Art. (8).

الفرع الثالث– جرائم العنف الجنسي في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لعلَّ المرحلة الأهم فيما يتعلق بتجريم العنف الجنسي على الصعيد الدولي تتمثَّل في اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد توسَّع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديده للأفعال التي تدخل في نطاق جرائم العنف الجنسي، إذ نصَّ في المادة (7) منه على خمس فئات مختلفة من جرائم العنف الجنسي هي: الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأتبعها بفئة سادسة باستخدام عبارة "أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"[77].

وبقراءة سريعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC يتبيَّن أنَّه لم يتضمن تعريفات واضحة للصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي، باستثناء جريمة الحمل القسري، إذ تم التوسُّع في وثيقة أركان الجرائم التي اعتُمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال شهر أيلول/Sep من عام 2002 (من الآن فصاعداً وثيقة أركان الجرائم)[78]. وقد اشترطت المادة (9) من نظام روما الأساسي على المحكمة أن تستعين بوثيقة أركان الجرائم في تفسير وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة[79]، إذ قدَّمت وثيقة أركان الجرائم توضيحاً لأركان كل جريمة من جرائم العنف الجنسي على حدة، كما أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) منه إلى أنَّ جرائم العنف الجنسي يمكن أن تُشكل جريمة حرب، إذ نصَّ على الآتي[80]: "تعني جرائم الحرب ...: الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة (2/د) من المادة (7)، أو التعقيم القسري، أو أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي، تُشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف".

---

[77] كما نصَّت المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال ذاتها بشكل صريح، وصنَّفتها ضمن جرائم الحرب.

[78] يمكن الاطلاع على وثيقة أركان الجرائم من خلال زيارة العنوان الآتي على الإنترنت:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html

[79] يمكن الاطلاع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي على الإنترنت:
https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

[80] انظر الفقرة 2/ب/22 من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الواضح أنَّ الجرائم التي نصَّت عليها المادة (8) هي ذاتها الجرائم التي نصَّت عليها الفقرة 1/ز من المادة (7) من نظام روما بوصفها جرائم ضد الإنسانية، أي إنَّ صور السلوك الإجرامي للعنف الجنسي في جريمة الحرب هي صور السلوك الإجرامي ذاتها للعنف الجنسي في الجريمة ضد الإنسانية. وعلى ذلك، لا بُدَّ من دراسة هذه الجرائم كما وردت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي وثيقة أركان الجرائم، والتركيز على الأركان الأساسية لكل جريمة من دون البحث في الأركان العامة المكونة لجرائم الحرب واختلافها عن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية إذ إنَّ الهدف يتمثَّل في بيان الصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي وأركانها الأساسية وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً- الاغتصاب Rape

حدَّدت وثيقة أركان الجرائم على نحو تفصيلي الشروط التي يجب توافرها ليكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة النظر في جريمة الاغتصاب، إذ نصَّت على شرطين أساسيين على النحو الآتي:

"1 – أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

2 – أن يُرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرُّض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو أن يُرتكب الاعتداء ضدَّ شخص غير قادر على التعبير عن حقيقة رضاه"[81].

وبقراءة دقيقة للشروط المذكورة أعلاه يتبيَّن أنَّ مفهوم "الاعتداء" يُراد به أن يكون عاماً ينطبق على الذكر والأنثى[82]، بحيث يتطلَّب حدوث اعتداء مادي (اختراق) في أي جزء من جسد الضحية وأن يكون ذلك بالقوة أو الإكراه، ووفقاً لذلك فإنَّ أي اختراق سواء أكان اختراقاً مألوفاً[83]، أم غير مألوف[84]، يُشكِّل فعلاً من

---

[81] انظر المادة (1/7/ز)-1 من وثيقة أركان الجرائم.

[82] انظر الهامش رقم (15) في وثيقة أركان الجرائم.

[83] كالإجبار على ممارسة الجنس باختراق العضو الذكري للرجل في رحم الأنثى.

الأفعال المكونة لجريمة الاغتصاب. بعبارة أُخرى، إنَّ أي اختراق جنسي يمكن أن يُشكل اغتصاباً، أما التصرفات ذات الطبيعة الجنسية التي لا تصل إلى حد الاختراق فهي غير مشمولة ضمن جريمة الاغتصاب[85].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ وثيقة أركان الجرائم حدَّدت في النص المشار إليه أعلاه الأفعال المكونة لجريمة الاغتصاب على أنَّها تشمل الحالات التي يتم فيها إيلاج أي عضو جسدي، أو أي شيء آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية[86]. وبالتالي يستوي في جريمة الاغتصاب ما إذا كان العضو الذي تم الاختراق به بشرياً، أو أي جسم خارجي آخر، وهو أسلوب وحشي شهدت محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية على استخدامه على نطاق واسع، ووفقاً لذلك، لم يعد الاغتصاب مقتصراً على الحالات التي يتم فيها الاتصال الجنسي بالأعضاء الجنسية للذكر والأنثى.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ وثيقة أركان الجرائم لم تشترط حدَّاً معيناً من الجسامة في فعل الإيلاج، فقد أكَّد التعريف المذكور على أنَّه يكفي في الاعتداء أن يحدث الإيلاج مهما كان بسيطاً، وبالتالي فحتى الإيلاج البسيط بالطرق للمذكورة أعلاه يمكن أن يُشكِّل جريمة اغتصاب وفقاً للمعنى الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حال توافرت الشروط التي حدَّدتها وثيقة أركان الجرائم.

كما يتبيَّن من الشروط التي نصَّت عليها وثيقة أركان الجرائم أعلاه أنَّ جريمة الاغتصاب تشمل الاتصال القسري في حال تماثل الجنس أو في الحالات التي تكون فيها المرأة هي من يقوم بفرض الاتصال الجنسي القسري، فقد أكَّدت وثيقة أركان الجرائم على عمومية مفهوم الاعتداء بحيث ينطبق على الذكر والأنثى[87]، كما يبدو ذلك واضحاً من خلال استخدام العبارة الآتية: "إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد

---

[84] مثل إدخال العضو الجنسي للجاني في أي فتحة في جسد الضحية، كالاختراق الفموي، أو الشرجي.

[85] انظر:

Ambos, K, Sexual Offences in International Criminal Law, with a Special Focus on the Rome Statute of the International Criminal Court. In: M. Bergsmo, A. Butenschon Skre, E. J. Wood (eds.), Understanding and Proving International Sex Crimes, Beijing, 2012, P. 153.

[86] انظر المادة (7/1/ز)-1 من وثيقة أركان الجرائم.

[87] انظر الهامش رقم (15) في وثيقة أركان الجرائم.

مرتكب الجريمة"[88]. وتُعد هذه الحالة خروجاً عن المفهوم التقليدي للاغتصاب، والذي كان من غير الممكن فيه للمرأة ارتكاب جريمة الاغتصاب حتى لو أجبرت رجلاً على الاتصال الجنسي معها بوساطة الإكراه[89]، ولعلَّ الغرض من إدراج هذا النص هو توسيع مفهوم جريمة الاغتصاب لتشمل جميع صور الاعتداء سواء شكَّل فعلاً إيجابياً، أو سلبياً ويتمثَّل هذا الأخير في الإيلاج في جسد مرتكب الجريمة.

وحدَّدت الفقرة الثانية من المادة (1/7/ز) من وثيقة أركان الجرائم المذكورة أعلاه الظروف التي يجب توافرها حتى يُشكِّل السلوك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ذاتها جريمة اغتصاب، فبما أنَّ الاغتصاب ينتهك الاستقلال الجسدي، فإنَّ انتفاء الإرادة التي يمكن أن تُعبر عن الرضى الحقيقي جاء شرطاً أساسياً في هذه الجريمة، إذ لم تكتفِ وثيقة أركان الجرائم بالإشارة إلى العنف الجسدي في جريمة الاغتصاب، بل ركَّزت أيضاً على مجموعة من الأفعال التي تندرج تحت مفهوم الإكراه، بما في ذلك استعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، أو اساءة استعمال السلطة، أو استغلال بيئة قسرية. على ذلك، فيمكن أن يتمثَّل انتفاء الرضا في الإكراه المادي (إذ تُستخدم القوة فينعدم الرضا)، أو الإكراه المعنوي (وذلك بالتهديد باستخدام القوة ضدَّ الضحية أو شخص آخر)، وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ الظروف التي تمت الإشارة إليها في الفقرة الثانية جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، إذ ورد فيها الآتي: "أن يُرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية"...[90]، ومن ذلك يبدو أنَّ توافر العنف الجسدي ليس شرطاً ضرورياً، وأنَّ العامل النفسي يمكن أن يدخل في هذا الإطار، الأمر الذي من شأنه أن يُوسِّع نطاق الانتهاكات التي تدخل ضمن جريمة الاغتصاب، مما سيُتيح مجالاً أوسع للمساءلة عن هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[88] انظر المادة (1/7/ز)-1 من وثيقة أركان الجرائم.

[89] انظر: د. عبد الغني، محمد عبد المنعم. (2007). الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي. الإسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة، ص562.

[90] انظر المادة (1/7/ز)-1 من وثيقة أركان الجرائم.

وقد نصَّت المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وبالتوازي مع ذلك أضافت وثيقة أركان الجرائم شرطين إضافيين لتختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الاغتصاب، وذلك على الشكل الآتي:

- أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي مُوجَّه ضدَّ سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة أنَّ السلوك يشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

وبالتالي يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يُثبت وجود الهجوم الواسع أو المنهجي والموجه ضد السكان المدنيين من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وفي حال لم يتم إثبات ذلك فإنَّ الفعل قد يُشكل جريمة بموجب القانون الوطني، إلا أنَّه لن يندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[91]. كما أنَّ استخدام مصطلح "السكان" يستبعد الجرائم المرتكبة ضد شخص واحد، أي إنَّ الهجوم يجب أن يستهدف عدداً كبيراً من الضحايا من دون تحديد عدد دقيق، وهو ما يبدو أمراً منطقياً، لأنَّ النص على عدد محدد قد يعني أنَّ اغتصاب عدد من الضحايا ينقص ضحية واحدة فقط عن العدد المُحدد سيكون من شأنه أن ينفي ارتكاب جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية.

علاوة على ذلك، تُشير المادة (30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتناول موضوع الركن المعنوي، إلى أنَّه "لا يُسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحقَّقت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"[92]. وهذا يعني أنَّه لا يكفي أن يكون لدى مرتكب الجريمة المعرفة حول ارتكاب جريمة الاغتصاب، بل أيضاً يجب أن يتوافر لديه العلم والمعرفة بأنَّ الفعل يشكل جزءاً من خطة منهجية أو واسعة النطاق، وإلا لوحق الفعل كجريمة عادية وليس لكونه جزءاً من جريمة دولية.

وقد زادت المادة (7) من نظام روما الموقف تعقيداً عندما أشارت إلى أنَّ عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" تعني نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها (والتي تضمنت

---

[91] انظر المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[92] انظر المادة (30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاغتصاب) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة[93]، الأمر الذي قد يُثير التساؤل حول مدى ضرورة معرفة الفاعل بهذه السياسة عند ارتكاب جريمة واحدة[94]. وإذ إنَّه من المعروف على نحو واسع أنَّ الاغتصاب يُستخدم بطريقة منهجية لنشر الخوف في أوساط السكان المدنيين، فإنَّ مرتكب الجريمة يقبل بالنتيجة التي يمكن أن تكون جزءاً من هذه السياسة، وخاصة عندما يرتكب الاغتصاب في أوقات النزاعات المسلحة، ومن خلال عكس عبء الإثبات، يمكن للجاني أن يُثبت أنَّ سلوكه لا يُمثِّل جريمة ضد الإنسانية. لكن يجب الانتباه إلى أنَّه يجب إعطاء مرتكب الجريمة الفرصة لإثبات عدم ارتكابه للاغتصاب بنية المشاركة في هجوم منهجي أو واسع النطاق ضدَّ السكان المدنيين. وتُساعد الصياغة التي وردت في نظام روما والتي شملت "سياسة دولة أو منظمة" فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية في ضمان محاكمة الجناة من الجهات غير الحكومية، أي تلك الحالات التي يقوم بها المتمردون أو المجموعات المسلحة من غير الدولة بالتحريض على ارتكاب الاغتصاب.

ثانياً- الاستعباد الجنسي Sexual Slavery

يُشكل الاستعباد الجنسي شكلاً خاصاً من صور جريمة الاسترقاق بالمعنى الوارد في الفقرة 1/ج من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرَّفت الاسترقاق بأنَّه: "ممارسة أي من أو جميع السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال"[95]. ومن ذلك على سبيل المثال ما قام به الجيش الياباني من استعباد جنسي للنساء اللواتي أُطلق عليهن وقتها تسمية "نساء المتعة أو الراحة"، واللواتي كُنَّ يُنقَلن مع قوات الجيش

---

[93] انظر المادة (7/2/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[94] انظر:

deGuzman, M, The Road from Rome: The Developing Law of Crimes against Humanity, Human Rights Quarterly, Vol. 22, No. 2, 2000, p. 340.

[95] انظر المادة (7/2/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الياباني إلى الأقاليم المحتلة في الصين، وتايوان، والفلبين، وأندونيسيا، وكوريا للترفيه عن الجنود جنسياً، إذ تُعد هذه الممارسات من أسوأ صور الاستعباد الجنسي التي تم ارتكابها على مر التاريخ[96].

وقبل أن يتم النص على جريمة الاستعباد الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت هذه الجريمة تندرج ضمناً تحت جريمة الاسترقاق، إلى أن جاء نظام روما الأساسي لينص بشكل صريح على جريمة الاستعباد الجنسي كجريمة مستقلة من جرائم العنف الجنسي[97]. ولم يكن ذلك مجرد تدوين واضح لنوع محدد من أنواع الاسترقاق بات يُعترف به على نحو متزايد على أنَّه مشكلة كبيرة في كثير من الدول، وإنَّما كان أيضاً وسيلة معاصرة وصريحة لوصف بعض الممارسات التي كان يُشار إليها على أنَّها "إكراه على البغاء" في حقبة سابقة. وتجدر الإشارة إلى أنَّه مع إضافة هذه الجريمة كجريمة مستقلة من جرائم العنف الجنسي، تغيَّر النهج السابق في القانون الدولي الذي كان يتعامل مع جرائم العنف الجنسي على أنَّها جرائم تتعلق فقط بشرف الضحية وكرامتها[98]. وبالرغم من إدراج جريمة الاستعباد الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد طُرحت خلال المفاوضات بعض الأسئلة التي لا بُدَّ من تسليط الضوء عليها، ومن ذلك التساؤل عما إذا كان الاستعباد الجنسي يختلف عن الإكراه على البغاء، وعما إذا كان الاستعباد الجنسي يختلف عن الاسترقاق.

أ- التداخل بين جريمة الإكراه على البغاء وجريمة الاستعباد الجنسي.

على الرغم من وجود صلات مشتركة تربط جرائم الاستعباد الجنسي بجرائم الإكراه على البغاء، إلا أنَّ الإكراه على البغاء تمَّ إدراجه في عدد من القواعد القانونية منذ أوائل القرن العشرين، ففي البداية تم التعامل مع الإكراه على البغاء على أنَّه النتيجة النهائية للإتجار بالنساء والأطفال، وبالتالي تم تناوله في مجموعة من

---

[96] انظر:

Argibay, C, op.cit, p. 388.

[97] نصَّ نظام روما الأساسي على جريمة الاستعباد الجنسي ضمن الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7/ز)، وجرائم الحرب (المادة 8/ب/22، المادة 8/هـ/6).

[98] انظر:

Boon, K, Rape and Forced Pregnancy under the ICC Statute: Human Dignity, Autonomy, and Consent, Columbia Human Rights Law Review, Vol. 32, No. 3, 2001, p. 625.

الاتفاقيات المتعلقة بالإتجار بين عامي 1904 و1950[99]، واستمر هذا التداخل بين الإكراه على البغاء والإتجار حتى عام 1974، عندما صَنَّفت مجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بالرق الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الإكراه على البغاء على أنَّه صورة من صور الرق[100]. وقد تمَّ الاعتراف بالإكراه على البغاء منذ أكثر من قرن على أنَّه جريمة حرب، ففي عام 1919 تم إدراج "اختطاف الفتيات والنساء لغرض الإكراه على البغاء" في قائمة جرائم الحرب وذلك من قبل اللجنة التي أنشأها مؤتمر باريس للسلام للتحقيق في مسؤولية الدول المهزومة عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى[101]. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من أنَّ محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تبحثا في مسؤولية مرتكبي جريمة الإكراه على البغاء، إلا أنَّ بعض المحاكم الوطنية كانت قد بحثت في ذلك كما هو الحال في هولندا[102].

وبالتالي فليس هناك شكٌّ في أهمية الاعتراف بجريمة الإكراه على البغاء، وجريمة الاستعباد الجنسي كجرائم مختلفة ومستقلة عن الصور الأُخرى للعنف الجنس، ومع ذلك فقد أُثير التساؤل عما إذا كانت جريمة الإكراه على البغاء (كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية) تُمثل صياغة قديمة لم تعد صالحة ويجب استبدالها في نظام روما الأساسي من خلال الإشارة إلى جريمة الاستعباد الجنسي، إذ كان البعض يرى أنَّ الاستعباد الجنسي أوسع نطاقاً وأكثر حساسية، وبالتالي فهو مصطلح أفضل، ويمكن أن يشمل الإكراه على البغاء، في حين رأى

---

[99] انظر:

Demleitner, N, Forced Prostitution: Naming an International Offense, Fordham International Law Journal, Vol. 18, Issue 1, 1994, pp. 167-170.

[100] للمزيد حول عمل هذه المجموعة انظر:

Rassam, Y, International Law and Contemporary Forms of Slavery: An Economic and Social Rights-Based Approach, Penn State International Law Review, Vol. 23, 2005, pp. 831-834.

[101] انظر:

Khushalani, Y, The Dignity and Honour of Women as Basic and Fundamental Human Rights, The Netherland, Martinus Nijhoff Publishers, 1982, pp. 11-12.

[102] للمزيد انظر:

Netherlands Temporary Court-Martial at Batavia, Trial of Washio Awochi, Case no. 76, Judjement, 25th October 1946, in: The UN War Crimes Commission: Law Reports of Trial of War Criminals. Available at:
https://www.legal-tools.org/en/doc/34df8e/

آخـرون أنَّ كـلاً مـن الاسـتعباد الجنسـي والإكـراه علـى البغـاء مصـطلحات مختلفـة ذات أركـان متباينـة، وأنَّـه لا يجوز النظر إلى الإكراه على البغاء على أنَّه يندرج ضمن الاستعباد الجنسي[103]. وهذا يتَّفق مع الرأي الذي كان يقول إنَّه على الرغم من أنَّ الإكراه على البغاء يشترك في أهم الخصائص مع الاستعباد الجنسي، وعلى الرغم من إمكانية استخدام المصطلحات على نحو متبادل، إلا أنَّ استخدام مصطلح الاستعباد الجنسي أكثر دقة عندما يتم التعامل مع ضحايا هذه الجريمة كسلع[104].

وفي السياق ذاته بيَّن البعض –كالأستاذة Carmen M. Argibay– أنَّ مصطلح "الإكراه على البغاء" يُشير إلى عدم توافر الرضا، إلا أنَّه في الوقت ذاته يصم الضحايا لأنَّ البغاء يُشكل جريمة في كثير من الدول، إذ تمَّت الإشارة إلى أنَّ استخدام مصطلح "البغاء" يترك نوعاً من الالتباس لدى الضحية والجاني، وبالتالي فهو لا يعكس المستوى ذاته من الخطورة كما هو الحال عند استخدام مصطلح الاستعباد الجنسي[105]. ولعلَّ ذلك يعود إلى اتفاقية عام 1949 المتعلقة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، التي تُلزم في مادتها الأولى الدول بمعاقبة "أي شخص يقوم إرضاءً لأهواء الغير: 1–بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، بقصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص، 2– باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص"[106].

وبالرغم من وضوح الأفكار المشار إليها أعلاه إلا أنَّ البعض –كالأستاذة Nora Demleitner– كان قد تبنَّى مقاربة مختلفة بحجة أنَّه من الأفضل الإبقاء على الإشارة إلى جريمة الإكراه على البغاء كجريمة منفصلة عن جريمة الاستعباد الجنسي، لأنَّ مفهوم العبودية زمن الحرب يختلف عن العبودية زمن السلم، إذ تم تحديد

---

[103] انظر:

Cryer, R, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Third Edition, UK, Cambridge University Press, 2014, p. 254.

[104] انظر:

De Ming Fan, M, The Fallacy of the Sovereign Prerogative to Set De Minimis Liability Rules for Sexual Slavery, Yale Journal of International Law, Vol. 27, Issue 2, 2002, pp. 412-417.

[105] انظر:

Argibay, C, op.cit., pp. 387-388.

[106] انظر المادة (1) من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949. يمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية من خلال زيارة العنوان الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html

أربعة أسباب تُبيِّن أنَّ جريمة الإكراه على البغاء تشتمل على أركان مختلفة تُميزها عن الاستعباد الجنسي، وذلك على النحو الآتي: أولاً، إنَّ "العبيد" لا يعانون وصمة العار التي تُعانيها النساء اللواتي يتم اغواؤهن أو إرغامهن على ممارسة البغاء، ثانياً، إنَّ النساء والفتيات اللاتي يعملن في البغاء يُشكلن تهديداً للمجتمع، في حين أنَّ "العبيد" لا يُشكلون التهديد ذاته، ثالثاً، غالباً ما يُنظر إلى النساء اللواتي يتم إغواؤهن أو إرغامهن على ممارسة البغاء على أنَّهن بحاجة إلى إعادة تأهيل على خلاف "العبيد" الذين يحتاجون إلى المشورة، رابعاً، يوجد في العبودية مجموعة واحدة من المجرمين (تجار الرقيق والمالكين)، وضحايا هذه الجريمة لا يتحملون أية مسؤولية، على خلاف الحال في جريمة البغاء التي قد يتم فيها مساءلة النساء والفتيات إلى جانب من يُرغمهن على ممارسة البغاء[107].

وفي الحقيقة لا بُدَّ من الاعتراف بأهمية الجهود التي بُذلت من أجل إضافة جريمة الاستعباد الجنسي إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الإبقاء على الإكراه على البغاء كجريمة مستقلة، فقد تشتمل بعض حالات البغاء القسري على ظروف مُشابهة لتلك الظروف المرافقة لحالات الاستعباد الجنسي، كما قد يحدث حين تُجبر النساء على الخضوع للاغتصاب المتسلسل مقابل الحفاظ على سلامتهن، أو سلامة غيرهن، أو عندما يكون ذلك وسيلتهن للبقاء على قيد الحياة. وعلى الرغم من أنَّ النساء في مثل هذه الحالات قد يُجبرن على المشاركة في تبادل الجنس مقابل شيء ذي قيمة مع رجل أو أكثر يكون في وضع مهيمن يمنحه السلطة، إلا أنَّه حتى في الحالات التي تتمتَّع فيها الضحية بحرية العودة إلى المنزل، أو إمكانية الهروب، فإنَّ ظروف الحرب قد تكون غالبة ومسيطرة. وبالتالي فإنَّ قرار توجيه الاتهام ضدَّ شخص ما بالإكراه على البغاء، أو الاستعباد الجنسي يعتمد على تحليل دقيق للحقائق في كل حالة على حدة.

وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بالاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في تقريرها النهائي الذي قدَّمته إلى "لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في أثناء النزاع المسلح" في عام 1998 إلى أنَّ جريمة

---

[107] انظر:

Demleitner., N, op.cit., pp. 194-196.

الاستعباد الجنسي تشمل معظم –إن لم يكن جميع– صور البغاء القسري، والتي عرَّفتها بأنَّها "ظروف السيطرة على شخص يُكره على ممارسة النشاط الجنسي"[108]. وأشارت إلى أنَّه من المحتمل أن يكون من الأسهل المساءلة عن جرائم الإكراه على البغاء كحالات استعباد جنسي، إلا أنَّها اعترفت بأنَّه يمكن الإبقاء على البغاء القسري كوسيلة للمساءلة عن جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح مستقبلاً[109].

ب– التداخل بين جريمة الاسترقاق وجريمة الاستعباد الجنسي.

أما المسألة الثانية التي كانت موضع نقاش فهي مسألة التداخل بين جريمة الاسترقاق وجريمة الاستعباد الجنسي، وما إذا كان من الممكن حذف جريمة الاستعباد الجنسي والاستعاضة عنها بقسم فرعي تحت جريمة الاسترقاق[110]، وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ إدراج جريمة الاستعباد الجنسي كجريمة منفصلة من شأنه أن يفي بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من خلال النص على نوع مُحدَّد من الاستعباد الذي يتضمن عنفاً جنسياً بالإضافة إلى أنَّ إدراج جريمة الاستعباد الجنسي كجريمة منفصلة من شأنه أن يُواكب الشكل الجديد من الاسترقاق الذي كان منتشراً على نطاق واسع في معظم النزاعات المسلحة المعاصرة، علاوة على أهمية إدراج هذه الجريمة في تعزيز الاعتراف الدولي بالصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي.

وقد أكَّد البعض –كالأستاذة Argibay– على ضرورة إدراج كِلا الجريمتين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنَّه قد تكون هناك حالات يتم فيها توجيه الاتهام بارتكاب جريمتي الاسترقاق، والاستعباد الجنسي، بحيث يشتمل كل من الجريمتين على انتهاكات متباينة، إذ تمت الإشارة إلى أنَّه عندما تكون

---

[108] للمزيد انظر:

UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during armed conflict, Final report, submitted by Gay J. McDougall, Special Rapporteur, 22 June 1998, E/CN.4/Sub.2/1998/13, pp. 9-10. available at: https://www.refworld.org/docid/3b00f44114.html

[109] للمزيد انظر:

Ibid., p. 10.

[110] للمزيد انظر:

UN. Doc. A/AC.249/1997/WG.I/DP.I., 1997. Available at: https://www.legal-tools.org/doc/b00a30/pdf/

السيطرة على الحياة الجنسية عاملاً في الاسترقاق، يمكن للمحكمة أيضاً توجيه تهمة منفصلة بارتكاب الاستعباد الجنسي، وبالتالي يجب أن يكون كل من جريمة الاسترقاق وجريمة الاستعباد الجنسي متاحاً كخيار لتوجيه الاتهام، لأنَّه لكلتا الجريمتين أركان مختلفة ومصالح متميزة تحميهما، إذ تعترف جريمة الاستعباد الجنسي بالطبيعة الجنسية لبعض حالات الاسترقاق، وتضمن منحها الاهتمام الذي تستحقه، علاوة على أنَّ ضحايا جريمة الاستعباد الجنسي قد يحتاجون إلى تدابير حماية مختلفة عن تلك التي يجب تقديمها في صور الرق الأُخرى[111].

وهنا يجب الانتباه إلى أنَّ المادة (52) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 كانت قد حظرت استخدام أسرى الحرب أو السكان المدنيين لتقديم الخدمات إلا في حالة "تلبية احتياجات قوات الاحتلال"[112]، ولذلك، وإنَّ كان البعض يرى أنَّ احتياجات قوات الاحتلال قد لا تتضمَّن استخدام المدنيين في الاستعباد الجنسي، فإنَّ الحظر الصريح لجريمة الاستعباد الجنسي من شأنه أن يُقيِّد الاستخدام المحتمل لاتفاقية السخرة لعام 1930 التي حظرت العمل القسري، واستثنت في المادة (2) منها أيَّ "عمل ذي صبغة عسكرية"، أو "أي عمل أو خدمة تُفرض في حالات الطوارئ القاهرة" كالحروب[113]، وهذا ما يؤكد أنَّ الغرض من هذه الاستثناءات التي وردت على النص الأساسي الذي يقضي بحظر العمل القسري يجب أن تقتصر بشكل صارم على العمل غير الطوعي الذي يتمثَّل الغرض منه في تلبية مقتضيات الموقف، وأنَّه لا يجوز أبداً وبأي حال من الأحوال التضحية بالسلامة الجنسية للنساء والفتيات واستقلاليتهن باسم الطوارئ. وبالتالي فإنَّ النص على جريمة الاستعباد الجنسي يمكن أن يُساعد في منع تسويغ انتهاكات مماثلة لتلك التي ارتكبها الجيش الياباني بحق أكثر من مئتي ألف امرأة وفتاة كان يتم نقلهن مع قوات الجيش الياباني إلى الأقاليم المحتلة للترفيه عن الجنود جنسياً[114].

---

[111] انظر:

Argibay, C, op.cit., p. 386.

[112] انظر المادة (52) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907. الاتفاقية متاحة على العنوان الآتي:
https://www.legal-tools.org/doc/2398d7/pdf/

[113] انظر الفقرة (أ)، والفرة (د) من المادة (2) من اتفاقة السخرة لعام 1930. يمكن الاطلاع على الاتفاقية من خلال زيارة العنوان الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b031.html

[114] انظر:

Argibay, C, op.cit, p. 388.

وقد شكَّل إدراج جريمة الاستعباد الجنسي في نظام روما بشكل مستقل عن جريمة الاسترقاق اعترافاً صريحاً بأنَّ الاستعباد الجنسي بات يُشكِّل جريمة منتشرة تستدعي اعترافاً دولياً صريحاً، علاوة على التأكيد على أنَّ الاستعباد الجنسي يُشكِّل جريمة متميزة عن الاسترقاق. وفي معرض ضبطها للمقصود بجريمة الاستعباد الجنسي ركَّزت وثيقة أركان الجرائم على تصرفات مرتكب الجريمة الذي يمارس صلاحيات ترتبط بحق الملكية على شخص آخر، ويُجبره على ممارسة أفعال ذات طبيعة جنسية[115]. وقد تمت صياغة أركان جريمة الاستعباد الجنسي في وثيقة أركان الجرائم على النحو الآتي:

"1-أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم، أو يبيعهم، أو يعيرهم، أو يقايضهم، أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2-أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي"[116].

مما تقدَّم يتبين أنَّ وثيقة أركان الجرائم اشترطت في جريمة الاستعباد الجنسي أن يتعامل مرتكب الجريمة مع الضحية على أنَّها جزء من ممتلكاته الشخصية، بحيث يُمارس عليها السلطات المرتبطة بحق الملكية كلها أو بعضاً منها، وأن يدفع مرتكب الجريمة الضحية إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، وبعبارة أُخرى، فإنَّ مرتكب جريمة الاستعباد الجنسي يتصرَّف بجسد الضحية بطريقة تتعرَّض فيها لاعتداء ذي طابع جنسي[117]. وهنا يجب الانتباه إلى أنَّ التصرفات التي أشارت إليها وثيقة أركان الجرائم في معرض ضبطها لمفهوم الاستعباد الجنسي لا تقتضي بالضرورة أن تصل إلى حد الاغتصاب، وبالنظر إلى عنصر الحرمان من الحرية يتبيَّن أنَّ الاستعباد الجنسي يُشكِّل جريمة مستمرة.

---

[115] انظر المادة المادة (7/1/ز) – 2 من وثيقة أركان الجرائم.

[116] انظر المادة (7/1/ز)-2 من وثيقة أركان الجرائم. انظر أيضاً: د. بسيوني، محمد شريف. (2004). المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. ط: 1. القاهرة: مصر. دار الشروق، ص181.

[117] انظر المادة (7/1/ز)-2 من وثيقة أركان الجرائم.

وليتوافر الركن المعنوي في جريمة الاستعباد الجنسي يُشترط أن يتوقَّع الفاعل أو يكون من الواجب عليه أن يتوقَّع أنَّ من شأن فعله التسبُّب بتعرُّض الضحية لمثل هذا النوع من الاعتداء ذي الطابع الجنسي، وأنَّ ضحايا هذه الجريمة لا يأتون أفعالاً ذات طبيعة جنسية عن رغبة وإرادة حقيقية، بل بوصفهم مالاً مملوكاً للجاني يتصرف فيهم حسبما يشاء بالبيع، أو الشراء، أو الإيجار، أو المقايضة، بحيث يستخدم مرتكب الجريمة سلطته ليُجبرهم على ممارسة الأفعال ذات الطبيعة الجنسية، ولذلك يطلق على هذه الجريمة جريمة الاستعباد الجنسي[118].

ويمكن أن تتضمَّن صور الاستعباد الجنسي على سبيل المثال ممارسات مختلفة كاحتجاز امرأة أو أكثر في معسكرات الاغتصاب[119]، أو في منزل خاص[120]. كما أنَّ الاستعباد الجنسي يمكن أن يشمل أيضاً حالات الزواج القسري المؤقتة، والممارسات الأُخرى التي تتضمَّن معاملة النساء كعبيد[121]. وقد كانت المحكمة الدولية الخاصة لسيراليون SCSL أول محكمة دولية تناولت حالات الاستعباد الجنسي، كما كانت أول محكمة دولية تبحث في حالات الزواج القسري[122].

---

[118] د. بيومي حجازي، عبد الفتاح. (2005). المحكمة الجنائية الدولية. ط: 1. القاهرة: مصر. دار الفكر الجامعي، ص594.

[119] انظر:

ICTY, Procsecutor v. Gagovic (Foca), Case No. IT-96-23-1, Indictment, 26 June 1996, paras. 1.5 and 4.8.

[120] تجدر الإشارة إلى أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يتضمَّن أي نص خاص فيما يتعلق بالاستعباد الجنسي، ولذلك فقد كان توجيه الاتهامات المتعلقة بهذه الجريمة يتم على أساس الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الاغتصاب أو الاسترقاق. انظر الفقرة ج، والفقرة ز من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. انظر أيضاً:

ICTY, Procecutor v. Kunarac et al., Case No. IT-96-23-T, Judgement, 22 February 2001, (Kunarac et al. Trial Judgement, also known as Foca), para. 744.

[121] انظر:

Katanga Confirmation of charges, para. 431, supra note 65.

[122] انظر:

Oosterveld, V, Gender Based Crimes Against Humanity, in: Leila Nadya Sadat, Forging a Convention for Crimes against Humanity, New York, Cambridge University Press, 2011, pp. 61 et seq., supra note 44.

انظر أيضاً:

Wharton, S, The evolution of international criminal law: Prosecuting new crimes before the special court of Serra Leone, International criminal law review, Vol. 11, 2011, pp. 217 et seq.

وعلى نحو مماثل لجريمة الاغتصاب التي تُشكِّل جريمة ضد الإنسانية، تشترط وثيقة أركان الجرائم، لكي يُشكل الاستعباد الجنسي جريمة ضد الإنسانية، أن يُرتكب هذا الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضدَّ مجموعة من السكان المدنيين، وأن يكون الجاني على علم بذلك، أو أن ينوي أن يكون فعله جزءاً من ذلك الهجوم[123].

وقد تعرَّضت وثيقة أركان الجرائم للانتقاد فيما يتعلَّق بتحديدها لأركان جريمة الاستعباد الجنسي، ومن ذلك الانتقاد الذي وجهته المقرِّرة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاغتصاب والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في أثناء النزاع المسلح، التي أشارت إلى اللغة التي استخدمتها وثيقة أركان الجرائم، وتحديداً استخدام عبارات تتعلَّق بالصفقات التجارية وهي "الشراء، أو البيع، أو الإعارة، أو المقايضة"، إذ ذكرت أنَّه من غير المناسب أن يتم اشتراط توافر أيٍّ من هذه الأركان للقول بوجود جريمة الاستعباد الجنسي[124].

من كل ما سبق يبدو أنَّه من الممكن قراءة أركان جريمة الاستعباد بشكل موسَّع حسبما تقتضيه الحاجة حتى مع وجود القائمة التوضيحية، ومن دون اشتراط وجود أية معاملة تجارية. فمن جهة أولى، استخدمت وثيقة أركان الجرائم قائمة الأفعال التوضيحية على سبيل المثال، وذلك يعني أنَّ قائمة الأفعال المذكورة قائمة مفتوحة وليست مُغلقة، ومن جهة أُخرى، فقد عدَّدت القائمة التوضيحة أمثلة عن التصرفات التي تشتمل على عنصر تجاري أو عنصر مالي (أي الشراء، أو البيع، أو المقايضة)، إلا أنَّها تضمَّنت أيضاً أمثلة عن التصرفات التي قد تكون أو لا تكون متوافرة، ولذلك فإنَّ القراءة الدقيقة لاستخدام وثيقة أركان الجرائم لعبارة "أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية" التي جاءت بعد هذه الأمثلة تُوضِّح أنَّ جريمة الاستعباد الجنسي لا ترتبط فقط بوجود جانب تجاري أو مالي[125]. ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال مراجعة القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بخصوص تأكيد التهم في قضية Katanga and Ngudolo Chui، إذ قرَّرت هيئة ما قبل المحاكمة أنَّ القائمة التوضيحية فيما يتعلق بالاستعباد الجنسي لم تأتِ على سبيل الحصر، إذ وجدت المحكمة

---

[123] انظر المادة (7/1/ز)-2 من وثيقة أركان الجرائم.

[124] انظر:

Oosterveld, V, op.cit., p.88.

[125] انظر المادة (7/1/ز)-2 من وثيقة أركان الجرائم.

أنَّ هناك أسباباً معقولة تُبين أنَّ الاستعباد الجنسي قد تم ارتكابه في ظروف لم تتضمَّن أي نوع من أنواع المعاملات التجارية[126].

ثالثاً- الإكراه على البغاء Enforced Prostitution

تداخلت المفاوضات بشأن أركان جريمة الإكراه على البغاء مع المفاوضات المتعلقة بجريمة الاستعباد الجنسي، إذ أكَّدت وفود الدول أنَّه من المهم أن تُبيِّن وثيقة أركان الجرائم ما الاختلاف بين جريمتي الإكراه على البغاء والاستعباد الجنسي، وقد قدَّمت الولايات المتحدة الأمريكية المقترح الأول الذي حدَّد الأركان الآتية:

- أن ينوي المتهم مهاجمة شخص أو أكثر عن طريق التسبُّب في المشاركة في أعمال ذات طبيعة جنسية.
- أن يقوم المتهم تعزيزاً لهذه النية بحرمان شخص أو أكثر من حريته، وإجباره على الانخراط في أعمال ذات طبيعة جنسية مع شخص آخر أو أكثر.
- أن يحصل المتهم على منفعة مالية أو غيرها من المنافع المادية في مقابل أو فيما يتعلق بالأفعال الجنسية للشخص أو الأشخاص الذين تم إكراههم على البغاء[127].

وقد كان هذا النهج مختلفاً إلى حد كبير عن النهج الذي اتَّبعه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالاغتصاب المنهجي، الذي عرَّف الإكراه على البغاء بأنَّه الحالة التي يتم فيها السيطرة على شخص يتم إكراهه على ممارسة النشاط الجنسي، وفي عام 1999 اتَّبعت كوستاريكا، والمجر، وسويسرا هذا النهج الذي اتَّبعه المقرر الخاص للأمم المتحدة من خلال التأكيد على مفهوم السيطرة، وقدَّمت صياغة بديلة عن المقترح الذي

---

[126] للمزيد انظر لاحقاً قضية Katanga في الصفحة 176 من هذا البحث، كما يمكن الاطلاع على هذه القضية من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/drc/katanga

[127] للمزيد انظر المقترح الذي قدَّمته الولايات المتحدة الأمريكية إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 4 شباط/Feb من عام 1999 وهو متاح على العنوان الآتي:

https://www.legal-tools.org/doc/d6dfdc/pdf/

قدمته الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تم التأكيد على فعل مرتكب الجريمة المتمثل في فرض ظروف السيطرة على شخص ما، وإجباره على ممارسة النشاط الجنسي[128].

أ- الإكراه على البغاء واشتراط توافر المنفعة.

بالرغم من الاختلافات المشار إليها أعلاه، فقد كان هناك اتفاق عام على أنَّ جريمة الإكراه على البغاء تنطوي على ممارسة نوع من السيطرة على شخص ما كي يُمارس أعمالاً ذات طبيعة جنسية، ومع ذلك كان هناك نقاش مُعمَّق حول مسألتين مترابطتين: أولاً، كيف يمكن إجبار شخص ما على الانخراط في أفعال ذات طبيعة جنسية من دون الاستعباد؟ وثانياً، في حال كانت المنفعة ضرورية، فما الذي يمكن أن يُشكل منفعة، ولمن يجب أن تعود هذه المنفعة؟ وفيما يتعلق بالمسألة الأولى تمت الإشارة إلى قضية Furundzija التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقضية Akayesu التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للتأكيد على أنَّ القوة المادية ليست شرطاً مسبقاً لإثبات جريمة الإكراه على البغاء، ففي القضيتين المذكورتين تم التأكيد على أنَّه ليس من الضروري أن يتم إثبات الظروف القسرية من خلال إثبات توافر قوة مادية، وأنَّ التهديدات، والتخويف، والابتزاز وغيرها من صور الإكراه التي تستغل الخوف، أو اليأس يمكن أن تُشكل أساساً للإكراه، كما تم التأكيد في القضيتين المذكورتين على أنَّ الإكراه قد يكون أمراً ملازماً لظروف معينة كما هو الحال في النزاعات المسلحة[129].

---

[128] انظر:

UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during armed conflict, Fnal report, submitted by Gay J. McDougall, Special Rapporteur, op.cit., p. 10.

[129] انظر:

Prosecutor v. Furundzija, ICTY Case No. IT-95-17/I-T, 174 (ICTY Trial Chamber Dec. 10, 1988), available at: http://www.un.org/icty/furundzija/tialc2/judgement/furtj981210e.pdf;

انظر أيضاً:

Prosecutor v. Akayesu, ICTR Case No. ICTR-96-4, 688 (ICTR Trial Chamber Sept. 2, 1998), available at: http://www.ictr.org/ENGLISH/ cases/Akayesu/judgement/akayOO1.htm

ويبدو أنَّ هذا الاتجاه هو اتجاه منطقي، إذ إنَّه من الممكن أن يتم إجبار الضحية على ممارسة البغاء من خلال التهديد بالعنف (الموجه ضد الضحية ذاتها أو أي شخص آخر)، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي الصريح أو الضمني، أو التخويف، أو الابتزاز وغير ذلك من صور الإكراه التي تستغل الخوف أو اليأس.

أما المسألة الثانية التي كانت موضع نقاشات مُطوَّلة فكانت تتعلق بما إذا كان وجود الفائدة يُعد أمراً ضرورياً؟ وما الفائدة بالتحديد؟ فما هو الحال إذا تم احتجاز مجموعة من النساء، وتم تقديمهن بشكل مجاني للجنود من دون طلب أي منفعة مالية أو مادية في المقابل؟ فهل يتم تكييف الحالة المذكورة على أنَّها استعباد جنسي؟ أم يتم تكييفها على أنَّها إكراه على البغاء؟

لقد كان هذا الجدل قائماً بالفعل، إذ إنَّ المنفعة المالية أو المادية التي يتم الحصول عليها هي التي تُميز جريمة الإكراه على البغاء عن جريمة الاستعباد الجنسي وغيرها من صور العنف الجنسي، إلا أنَّ أغلبية الوفود المشاركة توصَّلت إلى أنَّ الفهم المشترك لجريمة الإكراه على البغاء يقوم على فكرة أنَّ مرتكب الجريمة أو شخص آخر يحصل أو يتوقَّع أن يحصل على فائدة مالية، أو غيرها من الفوائد، مقابل، أو فيما يتعلق بالأعمال ذات الطبيعة الجنسية التي تقوم بها الضحية[130]. كما توصَّلت أغلبية الوفود المشاركة إلى أنَّه لا يُشترط في الفائدة أن تكون نقدية بحتة، ولا يُشترط أن تعود على مرتكب الجريمة، فقد تكون الفائدة هي النشاط الجنسي للجاني، أو أي شخص آخر مرتبط بالجاني، أو أي فائدة مادية (تبادل الجنس مقابل سلع أو خدمات على سبيل المثال) لمصلحة مرتكب الجريمة أو أي شخص آخر، كما قد تكون الفائدة عبارة عن مزية نفسية –للجاني أو لأي شخص آخر– على الضحية أو أي شخص آخر يرتبط بالضحية[131].

---

[130] انظر:

Charpentier, A, Understanding and Prosecuting Crimes of Enforced Prostitution Under the Framework of the Rome Statute, Masters Thesis, International Law of Human Rights and Criminal Justice Utrecht University, 2012, p. 40.

[131] انظر:

Ibid,. p. 40.

ب- الإكراه على البغاء واشتراط توافر القوة.

فيما يتعلق بالعنصر الثاني للمقترح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية وهو تسبب المتهم في اشتراك شخص أو أكثر في فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية بالقوة، أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، وكذلك الخوف من العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استخدام السلطة ضد هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أي شخص آخر، أو عن طريق الاستفادة من بيئة قسرية، أو عدم قدرة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص على إعطاء موافقة حقيقية، فتجدر الإشارة إلى أنَّ مجموعة من الدول العربية سعت إلى حذف الإشارة إلى الإكراه، والاضطهاد النفسي، وإساءة استخدام السلطة، إلا أنَّ هذه التغييرات لم يتم قبولها وتم اعتماد النص كما تم الاتفاق عليه في شهر آب/Aug من عام 1999[132].

وبالتالي يمكن القول إنَّ أركان جريمة الإكراه على البغاء تُميزها عن جريمة الاستعباد الجنسي، إذ إنَّ جريمة الاستعباد الجنسي لا تتطلب أي نوع من أنواع التبادل التجاري، أو الحصول على فوائد مادية في المقابل، إذ يتم التركيز في جريمة الاستعباد الجنسي على ممارسة الصلاحيات المرتبطة بحق الملكية. ومع ذلك، قد يكون التبادل التجاري أو الفائدة جزءاً من جريمة الاستعباد الجنسي في حال كانت ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية تتم -على سبيل المثال- من خلال شراء الضحية، أو بيعها، أو مقايضتها، كما أنَّ جريمة الإكراه على البغاء تتطلب توقُّع الحصول على فائدة مالية، أو فائدة أُخرى مقابل البغاء، ولذلك قد تكون هناك حالات ينطوي فيها الفعل على فائدة مالية أو فائدة أُخرى في مقابل الخدمات الجنسية، وبالتالي فهي من ناحية تُحقق أركان كل من جريمتي الإكراه على البغاء، والاستعباد الجنسي. ومن ناحية أُخرى، قد تكون هناك حالات لا تنطوي على أي فائدة ناتجة عن الأفعال الجنسية، وهنا يمكن التعامل معها على أنَّها استعباد جنسي، إلا أنَّه لن يكون من الممكن توجيه الاتهام فيها بجرم الإكراه على البغاء.

---

[132] انظر:

Discussion Paper Proposed by the Coordinator, Preparatory Comm'n for the International Criminal Court., U.N. Doc. PCNICC/1999/WGEC/RT.6 (1999). Available at: https://digitallibrary.un.org/record/371214

وبالنتيجة نصَّت الفقرة 1/ز من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإكراه على البغاء بشكل صريح كصورة من صور العنف الجنسي وجاءت أركانها في وثيقة أركان الجرائم على النحو الآتي:

"أ- أن يُرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، أو قسراً من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرُّض للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو القمع النفسي، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال وجود بيئة قسرية، أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

ب- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره، أو أن يتوقع الحصول، على أموال أو فوائد أُخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية، أو لسبب مرتبط بها"[133].

وعلى ذلك، يتلخص الركن المادي لجريمة الإكراه على البغاء في أن يُرغم المتهم شخصاً أو أكثر على ممارسة فعل، أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو أن يكون ذلك قسراً من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرُّض للإكراه، أو الاحتجاز، أو الضغوط النفسية، أو إساءة استعمال السلطة. ويتعيَّن إلى جانب إتيان هذه الأفعال ذات الطابع الجنسي تحت التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً، أن يكون هناك مقابل مادي يحصل عليه الجاني أو غيره كدخل يترتَّب على قيام الضحية بممارسة الأفعال ذات الطابع الجنسي. ويجب الانتباه إلى أنَّه لا يُشترط أن ينجح الجاني في الحصول على المقابل المادي بل يكفي مُجرَّد توقعه الحصول على هذا المقابل المادي، أو توقع حصول شخص آخر يعمل لمصلحة الجاني على هذا المقابل، فالمقابل المادي في جريمة الإكراه على البغاء لا تحصل عليه الضحية، وإنَّما يعود إلى الجاني، مما يجعل احتمالية أن تتداخل هذه الجريمة مع جريمة الاسترقاق من الناحية العملية أمراً وارداً في كثير من الحالات.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ نظام روما كان قد أشار إلى الأفعال المُجرَّمة في جريمة الإكراه على البغاء على أنَّها تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي التي قد تقع على ذكر أو أنثى، فلم يُفرِّق بين الجنسين، وبالتالي يكفي أن

---

[133] انظر الفقرة 1/ز من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يكون الفعل ذا طابع جنسي، وليس بالضرورة أن يكون هذا الفعل اغتصاباً. وفي الحقيقة فإنَّ تجريم الإكراه على البغاء يُتيح المجال لتجريم الأفعال التي تفتقر إلى الأركان التي تجعلها شبيهة بجرائم الاستعباد، وبالتالي فلهذه الجريمة دور تكميلي في إدانة ما تبقى من جرائم خارج إطار الإستعباد الجنسي، ويجب الانتباه إلى أنَّ الإكراه على البغاء يتضمن أيضاً عنصر الاستمرارية، بما أنَّ الضحية قد تكون تحت الإكراه لمدة محددة من الزمن، وبهذا المعنى فقد يكون الإكراه على البغاء جريمة مستمرة أيضاً.

وعلى نحو مماثل لجريمتي الاغتصاب والاستعباد الجنسي التي تُشكِّل جرائم ضد الإنسانية، تشترط وثيقة أركان الجرائم لكي يُشكل الإكراه على البغاء جريمة ضد الإنسانية أن يُرتكب هذا الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضدَّ مجموعة من السكان المدنيين، وأن يكون الجاني على علم بذلك، أو أن ينوي أن يكون هذا فعله جزءاً من ذلك الهجوم[134].

رابعاً- الحمل القسري Forced Pregnancy

يُقصد بالحمل القسري وفقاً لما نصت عليه الفقرة 1/ز من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "إكراه امرأة على الحمل قسراً، وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أُخرى للقانون الدولي"[135]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه وبالرغم من أنَّ الرجال والنساء على حدٍّ سواء يمكن أن يكونوا ضحايا لجرائم العنف الجنسي، إلا أنَّ الحمل القسري لا يمكن أن يُرتكب إلا ضد النساء والفتيات. وقد حدَّدت وثيقة أركان الجرائم أركان جريمة الحمل القسري على الشكل الآتي: "أن يحبس مُرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أُكرهت على الحمل، بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية، أو بنية ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي"[136].

---

[134] انظر المادة (1/7/ز) – 3 من وثيقة أركان الجرائم.

[135] تجدر الإشارة إلى أنَّ جريمة الحمل القسري هي الجريمة الوحيدة من جرائم العنف الجنسي التي تم تعريفها بشكل صريح في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر الفقرة 2/و من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[136] انظر المادة (1/7/ز) – 4 من وثيقة أركان الجرائم.

أ- المقصود بجريمة الحمل القسري.

كما هو واضح من التعريف المشار إليه أعلاه، فإنَّ الفعل الجرمي المكوِّن لجريمة الحمل القسري ليس الاغتصاب والتلقيح، وإنَّما هو الحبس بغرض الإكراه على الحمل، إذ إنَّ مرتكب جريمة الحمل القسري هو شخص يحبس "امرأة أو أكثر من النساء اللواتي حملن قسراً"، وبالتالي ليس من الضرورة أن يكون الجاني هو الشخص ذاته الذي قام باغتصابهن، فالضرر في هذه الجريمة هو أنَّ النساء يبقين حوامل عن طريق احتجازهن، والدليل على ذلك هو أنَّ هذه الجريمة تشمل كل من التلقيح القسري (الحمل كنتيجة للاغتصاب أو نتيجة لاجراءات طبية غير قانونية)، والأمومة القسرية (الإجبار على الاستمرار في الحمل).

بعبارة أُخرى، تكمن أهمية إدراج هذه الجريمة في نظام روما في أنَّها تجعل احتجاز النساء أو الفتيات جريمة منفصلة، إذ تضمن مساءلة أشخاص قد لا تكون لهم في البداية علاقة بجريمة الاغتصاب المرتكبة أو بعملية تلقيح الضحية، فيُسأل عن جريمة الحمل القسري كل من أسهم في عملية الاحتجاز في مراحلها المختلفة بالإضافة إلى من يقترف الفعل، ويمكن في الوقت ذاته أن يكون المحتجِز هو ذاته من ارتكب جريمة الاغتصاب أو نفَّذ عملية التلقيح القسري.

ويقصد بالاحتجاز غير المشروع في جريمة الحمل القسري أي صورة من صور الحرمان من الحرية على نحو يخالف القانون الدولي. كما أنَّ القوة التي يتم استخدامها لإحداث الحمل لا تتطلب بالضرورة استخدام العنف، بل يكفي فقط أن تتضمن أي صورة من صور الإكراه. ففي بعض الحالات قد تحمل الضحية قبل أن يحدث الاحتجاز واقعياً، إذ إنَّ الجريمة تتطلب فقط الاحتجاز غير القانوني لامرأة أصبحت حاملاً، وقد يكون الحمل قد تم سابقاً من قبل شخص آخر، أو في أثناء الاحتجاز.

ولإثبات جريمة الحمل القسري، لا يكفي أن يُبين المدعي العام أنَّ المرأة التي أصبحت حاملاً بشكل قسري كانت قد تعرَّضت للاحتجاز، إذ ينص نظام روما الأساسي أيضاً على أنَّ الفعل يجب أن يكون "بقصد التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أُخرى للقانون الدولي، ومن

الناحية العملية فإنَّ النص المتعلق بالنية الجرمية يفرض شرطاً مسبقاً يتعلق بهوية كل من الضحايا والجناة بأن يكونوا أو يعتقد أنَّهم من مجموعات عرقية مختلفة.

كما أنَّه وفقاً لتعريف الحمل القسري المذكور أعلاه "إكراه امرأة على الحمل قسراً، وعلى الولادة غير المشروعة بقصد ...، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أُخرى للقانون الدولي"[137] يمكن أيضاً المساءلة عن جريمة الحمل القسري عندما يتم احتجاز النساء والفتيات بنية ارتكاب انتهاكات جسيمة أُخرى للقانون الدولي، ومن الواضح أنَّ هذا الشرط البديل للنية الجرمية من شأنه أن يُوسِّع نطاق جريمة الحمل القسري إلى حد كبير، لأنَّه لا يُقيِّد الجريمة بانتماء الضحية والجاني لعرقين مختلفين. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يُحدِّد المقصود بعبارة "الانتهاكات الجسيمة" وبالتالي سيكون لدى المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية كبيرة لتشكيل القصد الجرمي المطلوب في جريمة الحمل القسري، نظراً إلى أنَّ نظام روما الأساسي لم يفرض أي قيود محددة[138].

وهنا لا بُدَّ من التساؤل عن الأفعال التي يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يُثبتها فيما يتعلق بجريمة الحمل القسري، فمن الظاهر أنَّ المدعي العام للمحكمة سيضطر لتقديم الدليل على أنَّ الحمل لم يكن قد حدث بشكل طوعي، وأنَّه تم عن طريق الاغتصاب على سبيل المثال. وبالتالي يمكن للشخص المتهم بارتكاب جريمة الحمل القسري –إن أراد– أن يطعن في هذا الأمر، حتى لو لم يكن هو الشخص الذي قام باغتصاب الضحية. بعبارة أُخرى سيكون من الضروري في كثير من الأحيان إثبات جريمة الاغتصاب قبل إثبات جريمة الحمل القسري. ومع ذلك، لا يمكن أن يُتوقَّع من المدعي العام في كل مرة يتم فيها اتهام شخص ما بارتكاب جريمة الحمل القسري أن يقوم بإجراء محاكمة كاملة تتعلق بتهمة الاغتصاب، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن الأدلة التي يجب على الادعاء تقديمها حول الاغتصاب، وعما إذا كان سيتعيَّن على القضاة أن يتوصَّلوا إلى نتيجة حتمية تُؤكِّد حدوث الاغتصاب ليتمكنوا من إدانة مرتكب جريمة الحمل القسري، والسؤال الأهم

---

[137] تجدر الإشارة إلى أنَّ جريمة الحمل القسري هي الجريمة الوحيدة من جرائم العنف الجنسي التي تم تعريفها بشكل صريح في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر الفقرة 2/و من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[138] يمكن أن تشمل هذه الانتهاكات احتجاز امرأة أصبحت حاملاً بشكل قسري لغرض إجراء تجارب علمية –كما فعل النازيون في أثناء الحرب العالمية الأولى– أو من أجل استعباد الأم و/أو الطفل.

يتمثَّل في الحالة التي يكون فيها الشخص المتهم بارتكاب جريمة الاغتصاب شخصاً آخر غير الشخص الذي تتم محاكمته بارتكاب جريمة الحمل القسري، فهل سيكون من الضروري اتهام شخص آخر بارتكاب جريمة الاغتصاب لكي تتمكن المحكمة من النظر في جريمة الحمل القسري؟

للإجابة عن هذا التساؤل، لا بُدَّ من القول إنَّه من غير الممكن أن يتم التعامل مع الاغتصاب على أنَّه مجرد جزء من متطلبات جريمة الحمل القسري، فمن شأن ذلك أنَّ يمس بحق المتهم بجريمة الاغتصاب في أن يُحاكم محاكمة عادلة، إذ إنَّه سيُحرم من فرصة الطعن في الادعاءات المرفوعة ضده، والدفاع وفقاً لاختياره، كما أنَّه قد يكون هناك آثار سلبية في افتراض البراءة إذا تمت محاكمة المتهم لاحقاً عن جرم الاغتصاب، وبالتالي يتعيَّن على المحكمة أولاً أن تُحاكم المتهم بارتكاب جريمة الاغتصاب (أو إكراه الضحية على الحمل بطريقة أُخرى حسب الحال)، ومن ثم الانتقال إلى المحاكمة عن جريمة الحمل القسري لاحقاً. ولعلَّ واضعي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانوا قد افترضوا أنَّ الشخص الذي قام بتلقيح الضحية بشكل قسري سيكون خاضعاً للمحاكمة بتهمة الحمل القسري، على الرغم من أنَّ مثل هذا الافتراض لا يتحقَّق دائماً في جريمة الحمل القسري.

ب- النية الجرمية في الحمل القسري.

يُشترط في جريمة الحمل القسري أن تكون نية مرتكبها تتَّجه للتأثير في التكوين العرقي للمجموعة التي تنتمي إليها الضحية، وتجدر الإشارة إلى أنَّه ونظراً إلى صعوبة إثبات وجود هذه النية تمكَّن واضعو النظام الأساسي بعد مناقشات طويلة من إضافة قصد خاص بديل، وهو نية "ارتكاب انتهاكات جسيمة أُخرى للقانون الدولي"، وتتضمن هذه الانتهاكات الجرائم التي تندرج ضمن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وقد تم تفسير هذا النص بأنَّه نية "خاصة" أو "محددة"[139]. وبكل الأحوال فإنَّ خصوصية النية المطلوبة في هذه الجريمة تتمثَّل في توجيه الفعل المرتكب نحو المكون العرقي للسكان المتأثرين. بعبارة أُخرى، ما هو "خاص" حول النية في جريمة الحمل القسري هو أنَّها تذهب إلى ما وراء النية التي يُشترط توافرها في حالات

---

[139] انظر:

Ambos, K, What does intent to destroy in genocide mean?, ICRC Review, Vol. 91, 2009, pp. 842-843.

الاحتجاز غير القانونية الأُخرى، لتتطلب توافر نية خفية إضافية تتعلق بالتأثير في التكوين العرقي للسكان المستهدفين.

ويمكن أن نذكر كمثال عملي لذلك ما ارتكبته القوات الصربية بحق النساء البوسنيات في حرب البوسنة بين عامي 1992–1995، إذ تم إنشاء معسكرات أُعدَّت خصيصاً لاغتصاب النساء البوسنيات بطريقة منظَّمة، وإجبارهن على الحمل من الجنود الصرب بهدف خلق جيل من المقاتلين، وبهدف تغيير البنية العرقية في البوسنة وجعل الصرب هم الأكثرية، لذلك فقد كانت هناك سجلات تُدوَّن فيها بيانات المرأة أو الفتاة البوسنية التي تمَّ اغتصابها، والجندي الصربي الذي اغتصبها، وتاريخ الاغتصاب[140].

ويبدو أنَّ المحكمة الجنائية الدولية ستواجه صعوبة في معرض توجيه الاتهام بارتكاب جريمة الحمل القسري، إذ إنَّ النص المذكور أعلاه لم يُحدِّد ما إذا كان يجب على المتهم أن يعلم أنَّ المرأة التي احتجزها قد حملت بالقوة. فهل يكفي الافتراض بأنَّه كان عليه أن يعلم؟ مما لا شكَّ فيه أنَّه وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون مرتكب الجريمة على معرفة بجميع الأركان المادية للجريمة، إذ تم تعريف العلم على النحو الآتي: "أن يكون الشخص مُدركاً لوجود ظروف أو نتائج ستحدث في المسار العادي للأحداث"[141]. وهذا يعني أنَّ مرتكب جريمة الحمل القسري يجب أن يكون على دراية بأنَّ المرأة التي يحتجزها امرأة حامل، وأنَّ الحمل كان قسرياً، سواء كان ذلك عن طريق الاغتصاب أو غيره من الوسائل، وبالنظر إلى أنَّ المتهم بجريمة الحمل القسري قد لا يكون حاضراً في أثناء عملية التلقيح أو الاغتصاب، فقد يكون لديه دفاع قوي بأنَّه لم يكن يعلم بحدوث الاغتصاب أو بظروف عملية التلقيح وما إذا كانت قد تمَّت بشكل قسري. لكن وفي نهاية المطاف يجب على المحكمة أن تتَّخذ قرارها فيما إذا كانت الضحية قد حملت بشكل قسري، وهذا القرار ينطوي على خليط من الوقائع والقانون، ومن المفترض أنَّ المحكمة ستنظر في هذا السياق في المفاهيم القانونية التي سبق أن أشرنا إليها، أي "الإكراه" و"الموافقة". ومما لا شكَّ فيه أنَّه سيكون لدى المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية كبيرة في تحليل جريمة الحمل القسري نظراً إلى عدم وجود اجتهادات قضائية سابقة فيما يتعلق بهذه الجريمة.

---

[140] انظر: د. بيومي حجازي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص601.

[141] انظر المادة (3/30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلَّق بكيفية حدوث الحمل، فيتعيَّن على المدعي العام أن يُثبت أنَّ المرأة المحتجزة قد حملت بشكل قسري، لكن يجب الانتباه إلى أنَّه من الناحية النظرية يمكن أن تُجبر المرأة على الحمل من دون اللجوء إلى العنف كما قد يحدث في حالات التلقيح الاصطناعي أو غيرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة، كما أنَّ منع المرأة من استخدام وسائل منع الحمل يمكن أن يكون إجراءً كافياً لجعل المرأة حاملاً بشكل قسري بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ما سبق يرى البعض أنَّ هناك غموضاً في اللغة التي استخدمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتجريم الحمل القسري، فمن خلال قراءة تعريف جريمة الحمل القسري يتبيَّن أنَّ اللغة المستخدمة تهدف إلى حماية المجموعات الإثنية أكثر من التركيز على حماية المرأة، فلن يكون الحمل القسري جريمة بموجب نظام روما الأساسي إذا لم يكن هناك نية للتأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو نية ارتكاب انتهاكات خطيرة أُخرى للقانون الدولي[142]. وبذلك فحتى لو أثبت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنَّ مرتكب الجريمة قد قام بحبس الضحية التي حملت بشكل قسري، وأنَّ مرتكب الجريمة كان يعتزم أن يكون فعله جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، فلن تتم إدانته في حال لم يتم إثبات توافر نية التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو نية ارتكاب انتهاكات خطيرة أُخرى للقانون الدولي.

---

[142] انظر:

Drake, A, Aimed at Protecting Ethnic Groups or Women? A look at Forced Pregnancy Under the Rome Statute, William & Mary Journal of Race, Gender, and Social Justice, Vol. 18, Issue. 3, 2012, P. 616.

خامساً- التعقيم القسري Enforced Sterilization

مما لا شكَّ فيه أنَّ الحرمان من القدرة الإنجابية يُعد جريمة خطيرة، واعتداءً صارخاً على الحق في السلامة الجسدية[143]، علاوة على ما ينطوي عليه من عواقب نفسية مستمرة تُصاحب الضحية لوقت طويل[144]. وقد تم تجريم التعقيم القسري كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب قانون المجلس رقم (10) بشأن سيطرة الحلفاء، وذلك في القضية المعروفة بالقضية الطبية Medical Case التي حوكم فيها مجموعة من الموظفين الإداريين والأطباء الألمان، وأُدينوا بسبب إجرائهم لتجارب طبية على أسرى الحرب والمدنيين فيما بين آذار/Mar من عام 1941 وكانون الثاني/Jan من عام 1945، وذلك بهدف تطوير أساليب تعقيم واسعة النطاق[145].

إلا أنَّ أول تجريم صريح لجريمة التعقيم القسري كان في نظام روما اللأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لم يتضمن أي من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، وذات الطبيعة الدولية، بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أية إشارة صريحة إلى جريمة التعقيم القسري، وقد جاءت أركان جريمة التعقيم القسري في وثيقة أركان الجرائم على النحو الآتي:

"1- أن يحرم الفاعل شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

2- ألا يكون لذلك التصرف ما يُسوغه طبياً، أو ألا يكون قد أملاه علاج في إحدى المستشفيات يتلقَّاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون، وألا يكون قد حدث بموافقة حقيقية منه"[146].

وقد استخدمت وثيقة أركان الجرائم تعبير "الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب"، مما يعني تحقُّق هذه الجريمة مهما كانت الوسلية التي تم نزع القدرة على الإنجاب بموجبها. وبالتالي فإنَّ الركن المادي لجريمة

---

[143] انظر: د. بيومي حجازي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص615.

[144] انظر:

Sifris, R, Conceptualizing Involuntary Sterilization as 'Severe Pain or Suffering' for the Purposes of Torture Discourse, Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 28, 2010, P. 527.

[145] يمكن الاطلاع على نص هذا الحكم من خلال زيارة موقع WorldCourts وهو واحد من المواقع التي تضم أكبر قاعدة بيانات للسوابق القضائية الدولية في العالم:

http://www.worldcourts.com/imt/eng/decisions/1947.08.19_United_States_v_Brandt.pdf

[146] انظر المادة (7/1/ز-5) من وثيقة أركان الجرائم.

التعقيم القسري يمكن أن يتحقق في أية عملية يكون هدفها جعل إنسان ما – سواء كان ذكراً أو أنثى– غير قادر على التناسل. ووفقاً لما تُوضِّحه وثيقة أركان الجرائم فإنَّ الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب لا يشمل تدابير تحديد النسل مؤقَّتة الأثر من الناحية العملية[147]، وهذا ما أثار التساؤل حول مدى توافق هذا الاستثناء مع القانون الدولي، إذ إنَّ فرض إجراءات من هذا النوع يمكن أن يعد جريمة تخرق العديد من الحقوق الأساسية المتعلقة بالاستقلال الذاتي للأشخاص، فإن كان من الواضح أنَّ العنصر الأول لهذه الجريمة وفقاً لوثيقة أركان الجرائم "أن يحرم الفاعل شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب" هو الذي يعطي جريمة التعقيم القسري مضمونها، إلا أنَّ الحاشية رقم (19)، والحاشية رقم (54) في وثيقة أركان الجرائم أشارتا إلى استبعاد تدابير تحديد النسل التي لا يكون لها تأثير دائم.

وقد استثنت وثيقة أركان الجرائم بعض الأفعال من جريمة التعقيم القسري، إذ اشترطت: "ألا يكون ذلك السلوك مُسوغاً طبياً، أو يُمليه علاج في إحدى المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم"[148]، لذلك يجب ألا تكون عملية التعقيم القسري مُسوغة، أي ألا تكون قد فرضتها ضرورة طبية للمجني عليه، لأنَّه في هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي، ولا يمكن بالتالي أن يُشكل التعقيم جريمة من جرائم العنف الجنسي، وبالتاكيد فإنَّ عبارة "أن يحرم" التي أشارت إليها وثيقة أركان الجرائم في بداية تعريفها للتعقيم القسري تدل ضمناً على أنَّ الموافقة الحرة والمستنيرة تنفي ارتكاب هذه الجريمة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه من الممكن أن تختلط جريمة التعقيم القسري بجريمة الإبادة الجماعية التي تتضمَّن فرض التدابير التي تستهدف منع الإنجاب (وفقاً لما تنص عليه المادة 1/6/د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). إلا أنَّ الاختلاف بين الجريمتين يبقى قائماً على الرغم من التشابه إلى حدٍّ ما في

---

[147] انظر الحاشية رقم (19)، والحاشية (54) في وثيقة أركان الجرائم.

[148] انظر المادة (1/7/ز–5) من وثيقة أركان الجرائم.

التسمية بين التعقيم القسري ومفهوم منع الإنجاب كون هذا الأخير يكون موجهاً إلى إحدى الجماعات الواردة في المادة (6) من نظام روما الأساسي[149].

وتشترط وثيقة أركان الجرائم، لكي يُشكل التعقيم القسري جريمة ضد الإنسانية، أن يُرتكب هذا الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضدَّ مجموعة من السكان المدنيين، وأن يكون الجاني على علم بذلك، أو أن ينوي أن يكون فعله هذا جزءاً من ذلك الهجوم[150].

سادساً- الصور الأُخرى لجرائم العنف الجنسي.

استخدم نظام روما في معرض تحديده لجرائم العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية عبارة "أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" بالإضافة إلى تعداده للفئات الخمس الواردة أعلاه[151]. كما أشار إلى هذه الفئة، في معرض النص على العنف الجنسي كجريمة حرب، باستخدام عبارة "أو أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي تُشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف"[152]. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي الذي يُرتكب في حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كجريمة حرب استخدمت المادة (8) من نظام روما الأساسي عبارة "أو أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي تشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع"[153].

ويُعد استخدام مثل هذه العبارة دليلاً واضحاً على أنَّ الصور الخمسة لجرائم العنف الجنسي التي نص عليها نظام روما الأساسي بشكل صريح، والتي درسناها فيما سبق، لم يكن يقصد منها تقييد صور العنف الجنسي بالاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، كما أنَّ إدراج هذا التصنيف الذي يتضمن الصور الأُخرى لجرائم العنف الجنسي من شأنه أن يُجيب عن أي تساؤل محتمل

---

[149] نصَّت المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنَّه لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه...."

[150] انظر المادة (7/1/ز-5) من وثيقة أركان الجرائم.

[151] انظر المادة (7/ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[152] انظر الفقرة 22/ب من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[153] انظر الفقرة 6/هـ من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حول العبارة المستعملة في بداية المادة (7) من نظام روما الأساسي، والتي نصَّت على الآتي: "يُشكِّل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية..."، والتي كان البعض ليفسرها على أنَّها تُعبِّر عن تعداد حصري للأفعال التي تُشكل جرائم عنف جنسي كما قد يبدو لأول وهلة.

وفي معرض تحديد الأركان التي يجب توافرها للقول إنَّ الفعل المرتكب يندرج ضمن فئة "جرائم العنف الجنسي الأُخرى" اشترطت وثيقة أركان الجرائم توافر الآتي:

"أ- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

ب- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأُخرى المنصوص عليها في الفقرة 1 (ز) من المادة 7 من النظام الأساسي."[154].

وبقراءة دقيقة للأركان المشار إليها أعلاه، يتبيَّن أنَّ السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يتمثَّل في قيام الجاني أو الجناة بإرغام شخص أو مجموعة من الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، سواء مع الجاني أو مع غيره، أو ممارسة مثل هذا الفعل فيما بين المجني عليهم أنفسهم. ويستوي في ذلك أي فعل جنسي سواء كان بين الاناث أو بين الذكور.

وبالتالي يُشترط لتقوم الجريمة أن يُجبَر المجني عليه على ممارسة هذا الفعل باستخدام القوة. بعبارة أُخرى، إنَّ المجني عليه يُمارس الفعل الجنسي خوفاً من التعرُّض للعنف، أو بسبب الإكراه المادي، أو المعنوي، أو بسبب الظروف القسرية التي يوجد فيها، ويدخل في عداد أفعال الإكراه عدم قدرة الشخص على التعبير عن

---

[154] انظر المادة (7/1/ز-5) من وثيقة أركان الجرائم.

رضاه، كما لو كان المجني عليه ذا عاهة في العقل، أو قصور في التعبير الذهني، الأمر الذي يُفسد إرادته وقدرته على التعبير عنها[155].

ويمكن أن تشمل فئة "الصور الأُخرى لجرائم العنف الجنسي" مجموعة من الأفعال الجنسية، نذكر منها على سبيل المثال جميع صور المساس بالأعضاء التناسلية للضحية. وتجدر الإشارة إلى أنَّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان قد أكَّد على ضرورة أن تكون الأفعال الجنسية المكونة لهذه الجريمة –بوصفها جريمة ضد الإنسانية– على قدر من الخطورة، كتلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1/ز من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

وتُعد إضافة هذه الفئة من الجرائم الخطيرة في قائمة جرائم العنف الجنسي أمراً بالغ الأهمية، إذ إنَّها تسمح بتغطية كل ما يمكن أن يتم ارتكابه من صور مختلفة ومعقَّدة من جرائم العنف الجنسي، مثل التشويه المتعمد للأعضاء التناسلية، أو العنف الجنسي المرتكب ضدَّ النساء، والرجال، والفتيات، والفتيان، والذي غالباً ما يشمل الضرب والحرق، والركل، أو إحداث أذى في أي شكل آخر في أعضائهم التناسلية. بعبارة أُخرى، يمكن القول إنَّ نظام روما الأساسي حاول توسيع مفهوم جرائم العنف الجنسي ليشمل أكبر قدر ممكن من الانتهاكات ذات الطبيعة الجنسية، بحيث يُغطي كل الثغرات التي كانت موجودة في مواثيق المحاكم الدولية المؤقتة التي جاءت قبله، وذلك من خلال إفراد نصوص مفصلة تُجرِّم مختلف صور العنف الجنسي، وترك المجال مفتوحاً لاحتواء كل صور العنف الجنسي المحتملة الأُخرى.

ومن كل ما سبق يتبيَّن أنَّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جرَّم الصور المختلفة للعنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، إلا أنَّه لم ينص عليها ضمن جرائم الإبادة الجماعية، ومع ذلك يمكن القول إنَّ قائمة الأفعال المكونة لجرائم العنف الجنسي شهدت توسعاً تدريجياً، ويعود السبب في ذلك إلى تسليط الضوء على الانتهاكات التي شهدها عدد من الدول وضرورة ملاحقتها، مما أدى إلى تجريم أفعال جديدة لم تكن مُجرَّمة في الماضي، وذلك انطلاقاً من النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد تم

---

[155] انظر: د. بيومي حجازي، عبد االفتاح، مرجع سابق، ص610.

التوسع في تجريم العنف الجنسي مع اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي بشكل مُفصَّل، الأمر الذي يمكن أن يُساعد في الحد من إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب. كما أنَّه أفرد لكل جريمة أركاناً خاصة بها الأمر الذي يمكن أن يُساعد المحكمة على الفصل في القضايا المعروضة عليها استناداً إلى نص قانوني صريح (فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). وقد استمرَّ هذا التطوُّر القانوني مع اعتماد الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة التي تم إحداثها في وقت لاحق لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي المحكمة الدولية الخاصة لسيراليون، وغرف تيمور الشرقية، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. وعلى ذلك لا بُدَّ من البحث في تجريم العنف الجنسي ضمن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، لبيان مدى تأثُّرها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوضيح التطورات القانونية التي قدَّمتها الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم المختلطة.

المطلب الثاني- تجريم العنف الجنسي في أنظمة بعض المحاكم المختلطة.

مهَّد إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا الطريق لإنشاء ثلاث هيئات قضائية أُخرى هي: الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية المختصة بالبحث في الجرائم التي ارتُكبت في كمبوديا خلال حكم الخمير الحمر الممتدة بين عام 1975 وحتى عام 1979[156]، والمحكمة الخاصة لسيراليون التي أوكلت إليها مهمة الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات في سيراليون منذ عام 1991 حتى عام 1999[157]، بالإضافة إلى الغرف القضائية الخاصة لتيمور الشرقية المختصة بالبحث في الجرائم المرتكبة قبل وبعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية في عام 1999[158]. وعلى ذلك، سنستعرض التطور القانوني الذي قدَّمته الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم فيما يتعلق بتجريم الصور المختلفة للعنف الجنسي، مراعين في ذلك التسلسل الزمني لإنشاء هذه المحاكم المختلطة.

---

[156] انظر الموقع الرسمي للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية من خلال زيارة العنوان الآتي:
https://www.eccc.gov.kh/en

[157] انظر الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة لسيراليون من خلال زيارة العنوان الآتي:
http://www.rscsl.org/

[158] للمزيد حول الغرف القضائية الخاصة لتيمور الشرقية انظر العنوان الآتي:
https://peacekeeping.un.org/mission/past/etimor/etimor.htm

الفرع الأول- جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة لسيراليون.

استمر النزاع المسلح الذي دار في سيراليون بين الحكومة والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون منذ عام 1991 حتى عام 1999 عندما وقَّع أطراف النزاع على اتفاق (لومي) للسلام بإشراف منظمة الامم المتحدة[159]. وعلى إثر ذلك قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء بعثة خاصة وإرسالها إلى سيراليون من أجل تقديم المساعدة في تنفيذ اتفاق (لومي)، إلا أنَّ الأطراف المتنازعة لم تحترم هذا الاتفاق، إذ اندلع النزاع مجدَّداً، وكانت جرائم العنف الجنسي بما فيها الاغتصاب، والاستعباد الجنسي من الجرائم الأكثر انتشاراً طوال مدة النزاع في سيراليون[160]، ففي العديد من الحالات كان يتم احتجاز النساء والفتيات وكُنَّ يتعرضن للاغتصاب الفردي والجماعي، إذ لم تكن جرائم العنف الجنسي تتخذ شكلاً عشوائياً، بل كانت تُستخدم بشكل منهجي، واستراتيجي كوسيلة من وسائل القتال[161].

ومع استمرار النزاع طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني IHL، وبدوره استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب من خلال تفويض الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بالتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشان إنشاء محكمة خاصة مستقلة[162]. وفي 4 تشرين الأول/Oct من عام 2000 قدَّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون، وقدَّم مع التقرير مسودة النظام الأساسي للمحكمة[163]، وقد أسفرت الآراء المختلفة

---

[159] يمكن الاطلاع على اتفاق (لومي) باللغة الانكليزية من خلال زيارة العنوان الآتي على الإنترنت:
https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SL_990707_LomePeaceAgreement%28ar%29.pdf

[160] ارتُكبت غالبية جرائم العنف الجنسي التي أُبلغ عنها فيما بين عامي 1997 و1999. للمزيد انظر:
MacKenzie, M, Female Soldiers in Sierra Leone: Sex, Security, and Post-Conflict Development, NYU Press, New York, 2012, pp. 106-107.

[161] انظر:
Ibid., p. 108.

[162] انظر الفقرات (1)، و(6)، و(14) من قرار مجلس الأمن رقم (1315) لعام 2000. القرار متاح على العنوان الآتي:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/1315(2000)&Lang=A

[163] يمكن الاطلاع على تقرير الأمين العام (S/2000/915) من خلال زيارة العنوان الآتي على الإنترنت:
https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2F2000%2F915&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

بخصوص آلية عمل المحكمة عن أن تكون المحكمة عبارة عن هيئة قضائية داخلية (ذات طبيعة دولية) منفصلة عن النظام القضائي الجزائي الوطني لسيراليون، بحيث تتم إدارتها من قبل منظمة الأمم المتحدة وسيراليون[164].

ونتيجة للجهود المذكورة أعلاه تم إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بالاتفاق بين حكومة سيراليون ومنظمة الأمم المتحدة، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 لعام 2000، للقيام بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات في سيراليون منذ 30 تشرين الثاني/Nov من عام 1996، وخلال النزاع الذي دار في سيراليون، وتم اعتماد نظامها الأساسي[165].

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون فإنَّ الاختصاص الموضوعي للمحكمة يشمل النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الوطني في سيراليون[166]. ويخضع لاختصاص المحكمة كلٌّ من الجرائم ضد الإنسانية (المادة 2)[167]، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 (المادة 3)[168]، والانتهاكات الخطيرة الأُخرى للقانون الدولي الإنساني (المادة 4)[169].

---

[164] انظر:

Statute of the Special Court for Sierra Leone 2000, Art. (11). Available at: http://www.rscsl.org/Documents/scsl-statute.pdf

[165] لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على تاريخ محدد لانتهاء اختصاصها، إذ كان النزاع مستمراً عند إنشاء المحكمة، انظر الفقرة (1) من المادة الأولى من النظام الأساسي. وتجدر الاشارة إلى أنَّ المقر الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون تم نقله إلى لاهاي.

[166] انظر:

Statute of the Special Court for Sierra Leone 2000, Art. (1).

[167] انظر:

Statute of the Special Court for Sierra Leone 2000, Art. (2).

[168] انظر:

Statute of the Special Court for Sierra Leone 2000, Art. (3).

[169] انظر:

Statute of the Special Court for Sierra Leone 2000, Art. (4).

وقد تم النص على جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية، فقد أشارت المادة (2/ز) من النظام الأساسي للمحكمة بشكل صريح إلى أربعة صور من جرائم العنف الجنسي، إذ نصَّت على أنَّه: "للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الآتية إذا ارتُكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد السكان المدنيين.... ز- الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي"[170].

وبقراءة سريعة لنص المادة المذكورة أعلاه يتبيَّن أنَّ هذا التعريف تأثَّر بذلك الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، غير أنَّه من الملاحظ أنَّ هذا التعريف قد اشتمل على أركان جديدة من شأنها توسيع نطاق اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون، ليشمل النظر في صور مختلفة من جرائم العنف الجنسي، إذ إنَّ التعريف المُعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون يتجاوز ما ورد في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويستمد نصه مباشرة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أدرج جرائم العنف الجنسي بشكل صريح ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

وبالرغم من أنَّ النص الأصلي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان قد تضمَّن خمسة صور لجرائم العنف الجنسي تحت بند الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون أشار إلى أربعة صور من هذه الجرائم، إذ لم يتم النص على جريمة التعقيم القسري في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

كما أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون وعلى خلاف الحال في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يُدرج تحت جرائم الحرب سوى اثنتين من صور العنف الجنسي وهي الاغتصاب، والإكراه على البغاء، إذ لم تتضمَّن المادتان (3)، و(4) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون أية إشارة

---

[170] انظر:

Statute of the Special Court for Sierra Leone 2000, Art. (2).

صريحة لجريمة الحمل القسري، والتعقيم القسري، والاستعباد الجنسي[171]. ومما يمكن ملاحظته في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون أيضاً أنَّه لم يُعطِ للمحكمة الخاصة سلطة النظر في جرائم الإبادة الجماعية، وبالتالي لم يكن لهذه المحكمة اختصاص واضح للبحث في ممارسات العنف الجنسي التي تُرتكب كجزء من جرائم الإبادة الجماعية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون أعطى المحكمة صلاحية محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المتعلقة بإساءة معاملة النساء والفتيات بموجب ما يُقرِّره قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال، وهو قانون وطني صدر في سيراليون عام 1926، ويتضمن هذا القانون من بين أمور أُخرى تجريم اختطاف الفتيات "لأغراض غير أخلاقية"[172].

ويُعد التأكيد على الطبيعة الخطرة والخاصة لجرائم العنف الجنسي من التطورات الإيجابية التي تُحسب للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون، فقد أشار النظام الأساسي لهذه المحكمة إلى أنَّ الطبيعة الخاصة للجرائم المُرتكبة، والحساسية المرتبطة بضحايا الاغتصاب، والاعتداء الجنسي تتطلَّب إيلاء اهتمام خاص عند تعيين الموظفين في وظائف المدعين والمحققين[173]. كما طلب النظام الأساسي للمحكمة إنشاء وحدة خاصة للضحايا والشهود داخل قلم المحكمة، وأكَّد على ضرورة أن يكون بين موظفي هذه الوحدة خبراء في الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات الناتجة عن جرائم العنف الجنسي[174].

---

[171] انظر:

Statute of the Special Court for Sierra Leone 2000, Art. (3) and Art. (4).

[172] انظر:

Statute of the Special Court for Sierra Leone 2000, Art. (5).

[173] انظر:

Statute of the Special Court for Sierra Leone 2000, Art. (4/15).

[174] انظر:

Statute of the Special Court for Sierra Leone 2000, Art. (4/16).

الفرع الثاني- جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي لغرف تيمور الشرقية.

لسنوات طويلة كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية، وأصبحت منذ عام 1960 إقليماً تحت الإدارة البرتغالية، إلى أن تم غزوها في عام 1975 من قبل أندونيسيا، وأُعلنت كجزء من الأراضي الأندونيسية في 17 تموز/Jul من عام 1976، وفي عام 1999 وافقت أندونيسيا على إجراء استفتاء عام بإشراف الأمم المتحدة يسمح للشعب التيموري بتقرير مصيره، وفي 30 آب/Aug من عام 1999 صوَّت أغلبية سكان تيمور الشرقية ضدَّ البقاء مع أندونيسيا، فاندلع على إثر ذلك نزاع مسلح في كل أنحاء تيمور الشرقية انتشرت فيه أعمال القتل والاختطاف والاغتصاب. ونتيجة للانتهاكات المرتكبة تم اتخاذ خطوات فعلية لإنشاء نظام لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في تيمور الشرقية، فتمَّ إصدار اللائحة التنظيمية رقم (2000/11) بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1272) المؤرخ في 25 تشرين الأول/Oct من عام 1999[175]. وقد نظَّمت اللائحة رقم (2000/11) عمل المحاكم في تيمور الشرقية، إذ أشار القسم العاشر من هذه اللائحة إلى إنشاء هيئة قضائية ذات طبيعة دولية يكون لها سلطة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل 25 تشرين الأول/Oct من عام 1999[176]، وعلى إثر ذلك تمَّ إصدار اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) المتعلقة بتنظيم عمل الغرف القضائية الخاصة لتيمور الشرقية[177].

وقد منحت اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) الاختصاص للغرف التي تم انشاؤها ضمن محاكم تيمور الاختصاص للنظر في الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وأشارت بشكل صريح في القسم الأول منها إلى اختصاص المحكمة للنظر في "الانتهاكات الجنسية"[178]. وفي معرض ضبطها

---

[175] يمكن الاطلاع على قرار مجلس الأمن رقم (1272) لعام 1999 من خلال زيارة العنوان الآتي على الإنترنت:
http://unscr.com/en/resolutions/1272

[176] يمكن الاطلاع على اللائحة التنظيمية رقم (2000/11) من خلال زيارة العنوان الآتي على الإنترنت:
http://mj.gov.tl/jornal/lawsTL/UNTAET-Law/Regulations%20English/Reg2000-11.pdf

[177] يمكن الاطلاع على اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) من خلال زيارة العنوان الآتي على الإنترنت:
http://www.mj.gov.tl/jornal/lawsTL/UNTAET-Law/Regulations%20English/Reg2000-15.pdf

[178] انظر القسم الأول من اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) المتعلقة بتنظيم عمل الغرف القضائية الخاصة لتيمور الشرقية.

للمقصود بالانتهاكات الجنسية أشارت اللائحة التنظيمية إلى أنَّه يجب على الغرف القضائية الخاصة لتيمور الشرقية أن تُطبِّق –حسب الاقتضاء– الأحكام القابلة للتطبيق في قانون العقوبات الوطني في تيمور الشرقية[179].

وقد عرَّفت اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) الجرائم ضد الإنسانية في القسم الخامس منها على النحو الآتي: "لأغراض هذه اللائحة التنظيمية، تعني الجرائم ضد الإنسانية أياً من الأفعال الآتية عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجَّه ضدَّ السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم .... ز– الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، أو أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي ذات خطورة مماثلة"[180].

ويُلاحظ في هذا الصَّدد أنَّ اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) استُلهِمت من التعريف الذي اعتمدته المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تضمَّنت الإشارة إلى عُنصري الهجوم الواسع أو المنهجي عند تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، كما أنَّها تأثَّرت ومن دون شك بالتعريف الوارد في المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال توسيع قائمة الأفعال التي تُشكِّل جرائم ضد الإنسانية.

وعلى نحو مماثل لما نصَّ عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تُعرِّف اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) من بين جرائم العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية سوى جريمة الحمل القسري، إذ عرَّفتها اللائحة التنظيمية بأنَّها: "إكراه إمرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير في التكوين العرقي لأيّة مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أُخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل"[181]، وهو التعريف ذاته الذي تضمَّنه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[179] انظر القسم التاسع من اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) المتعلقة بتنظيم عمل الغرف القضائية الخاصة لتيمور الشرقية.

[180] انظر القسم الخامس من اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) المتعلقة بتنظيم عمل الغرف القضائية الخاصة لتيمور الشرقية.

[181] انظر الفقرة (2/5) من القسم الخامس من اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) المتعلقة بتنظيم عمل الغرف القضائية الخاصة لتيمور الشرقية.

وقد نصَّت اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) على أربعة أنواع من جرائم الحرب، هي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، وانتهاكات الأعراف والقوانين واجبة التطبيق في النزاعات الدولية، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات القوانين والأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وفي معرض تحديدها لجرائم الحرب أشارت اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) إلى خمسة صور لجرائم العنف الجنسي، وقد جاء ذلك على نحو مماثل تماماً لما نصَّت عليه المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، إذ أكَّدت اللائحة التنظيمة في القسم السادس منها على اختصاص الغرف القضائية الخاصة لتيمور الشرقية للنظر في جرائم الحرب، وتضمَّنت هذه الجرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، كما أشارت إلى أنَّ اختصاص هذه الغرف يشمل النظر في أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي تُشكِّل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف[182].

كما أكَّدت اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) على اختصاص الغرف القضائية الخاصة لتيمور الشرقية للنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، وقد تمَّ استقاء مفهوم العنف الجنسي الذي اعتمدته اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) من التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعكس التأثير المتزايد لهذا الأخير في باقي الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة التي اعتُمدت في وقت لاحق، لكن بالرغم من تأثُّر اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) بنظام روما الأساسي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تنص على جرائم العنف الجنسي ضمن جرائم الإبادة الجماعية[183].

---

[182] انظر القسم السادس من اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) المتعلقة بتنظيم عمل الغرف القضائية الخاصة لتيمور الشرقية.

[183] انظر القسم الرابع من اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) المتعلقة بتنظيم عمل الغرف القضائية الخاصة لتيمور الشرقية.

الفرع الثالث– جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية.

تأسَّست الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية (ECCC) عام 2006 بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا لتتولَّى هذه الدوائر القضائية محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، والقانون الوطني لكمبوديا، والتي ارتُكبت خلال حكم الخمير الحمر[184]، إذ تمَّ اعتماد النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية بموجب اتفاق 6 حزيران/Jun من عام 2003، والصادر بموجب القانون المؤرخ في 27 تشرين الأول/Oct من عام 2004[185]. وكان الغرض من إنشاء هذه الدوائر الاستثنائية تقديم كل من يتحمَّل المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة إلى القانون الجزائي الكمبودي، والقانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل كمبوديا، والتي ارتُكبت خلال المرحلة من 17 نيسان/Apr من عام 1975 وحتى 6 كانون الثاني/Jan من عام 1979[186].

وقد تضمَّن القانون الذي يُنظم عمل الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية مجموعة من الجرائم اشتملت على الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الممتلكات الثقافية، والجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً، ومن الملاحظ في هذا القانون أنَّه لم ينص على جرائم العنف الجنسي كجريمة يُعاقب عليها التشريع الوطني، بالرغم من أنَّ قانون العقوبات الوطني في كمبوديا لعام 1956 –وهو القانون المعمول به في عهد الخمير الحمر– كان يحظر بشكل صريح جريمة الاغتصاب[187].

---

[184] يمكن الاطلاع على الاتفاق الذي تم عقده بين الأمم المتحدة وكمبوديا من خلال زيارة العنوان الآتي على الإنترنت:
https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/Agreement_between_UN_and_RGC.pdf

[185] يمكن الاطلاع على القانون الخاص بالدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية من خلال زيارة العنوان الآتي على الإنترنت:
https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/KR_Law_as_amended_27_Oct_2004_Eng.pdf

[186] انظر:
Meisenberg, S and Stegmiller, I, The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia- Assessing their Contribution to International Criminal Law, International Criminal Justice Series, Vol. 6, The Netherlands, Springer, 2016, p. 7.

[187] انظر:
Anderson, K, Turning Reconciliation on Its Head: Responding to Sexual Violence Under the Khmer Rouge, Seattle Journal for Social Justice, Vol. 3, Issue 2, 2004, p. 796.

وقد تمَّ تفسير هذا الإغفال بأنَّه يرجع إلى الاعتقاد الذي كان سائداً بعدم ارتكاب جرائم العنف الجنسي، إذ لم تقم النساء والفتيات بالإبلاغ عن حالات الاغتصاب وغيرها من صور العنف الجنسي التي تعرَّضن لها، إذ كان الخجل أو الخوف يمنعهنَّ من الإبلاغ، وعلاوة على ذلك لم يتم البحث في جرائم العنف الجنسي التي ارتكبت بحق النساء والفتيات في عهد الخمير الحمر خلال مناقشة القانون الذي يُنظِّم عمل الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. وبالتالي فإنَّ الموقف الدولي الرافض للاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي الذي ساعد في المساءلة عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يكن موجوداً في كمبوديا[188].

وبالرغم من عدم وجود أدلة مادية كافية حول جرائم العنف الجنسي، إلا أنَّ عدم إجراء التحقيقات اللازمة فيما يتعلق بارتكاب هذه الجرائم لكي يتم تجريمها في القانون الذي ينظم عمل الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية يُعدُّ نقصاً يعاب على هذا القانون الذي جاء بعد اعتماد عدد من النصوص القانونية السابقة، كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، علاوة على أنَّه في الوقت الذي كانت تتم فيه المصادقة على هذا القانون في تشرين الثاني/Nov من عام 2004 كان عدد من الباحثين قد جمعوا شهادات من النساء الناجيات تحمل معها دلائل كافية على ارتكاب جرائم العنف الجنسي[189]. كما كانت التحقيقات المعاصرة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تُعلن أنَّ الاغتصاب يُشكل جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، وجريمة إبادة جماعية، مما أسهم في تلك المرحلة في إثراء الفقه الدولي فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، ويبدو أنَّ ذلك يُعد نقصاً في القانون الذي ينظم عمل الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، وخاصة إذا ما نظرنا إلى الخطوات المتقدمة التي تم تحقيقها من خلال أحكام المحكمة الجنائية الدولية التي اعترفت باستخدام الاغتصاب وغيرها من صور العنف الجنسي كوسيلة من وسائل القتال.

---

[188] انظر:

Ibid., p. 796.

[189] انظر:

Ibid., p. 797.

كما أنَّ المادة (6) من القانون الذي ينظم عمل الدوائر الاستثنائية –التي نصَّت على جرائم الحرب– لم تُدرج جرائم العنف الجنسي ضمن الانتهاكات التي عدَّدتها[190]، ونظراً إلى أنَّ الانتهاكات التي أوردتها المادة (6) لم تكن على سبيل الحصر –إذ استخدمت هذه المادة عبارة "مثل الأفعال الآتية"– يجب على المحكمة للمساءلة عن العنف الجنسي كجريمة حرب أن تُوجِّه الاتهام إلى المدعى عليهم بإحدى الأفعال الأُخرى التي نصت عليها المادة (6) صراحة، مثل التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، أو المعاناة الشديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسد أو الصحة، علماً أنَّ توجيه الاتهام بارتكاب جرائم العنف الجنسي استناداً إلى أيٍّ من هذه الأفعال يُجرِّد جرائم العنف الجنسي من خصائصها وآثاراها الجسدية والنفسية التي تتطلَّب إجراءات خاصة للتعامل معها وعلاج نتائجها، علاوة على أنَّ عدم تجريم العنف الجنسي بشكل صريح يترتب عليه عدم تحقُّق الأثر الرادع لارتكاب هذه الجرائم نظراً إلى الافتقار إلى النص الصريح الذي يجرمها ويعاقب مرتكبيها.

أما المادة (5) من القانون الذي يُنظِّم عمل الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية –التي نصَّت على الجرائم ضد الإنسانية– فقد أشارت بشكل صريح إلى صورة واحدة من صور العنف الجنسي وهي الاغتصاب، على الرغم من أنَّ القانون المذكور أدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية جرائم مختلفة كالاسترقاق، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، وبالتالي تكون الدوائر الاستثنائية مختصة بالنظر في جرائم الاغتصاب –دون غيرها من صور العنف الجنسي– التي ارتُكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد السكان المدنيين كجريمة ضد الإنسانية[191]. فعلى الرغم من أنَّ واضعي القانون الناظم لعمل الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية قد قاموا بإدراج الاغتصاب كأحد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في المادة (5)، إلا أنَّ هذه المادة لم تتضمن أية إشارة إلى الصور الأُخرى لجرائم العنف الجنسي كالاستعباد الجنسي، والإكراه على

---

[190] انظر:

Law on the establishment of extraordinary chambers in the courts of cambodia 2004, Art. (5).

[191] انظر:

Law on the establishment of extraordinary chambers in the courts of cambodia 2004, Art. (6).

البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري[192]. كما أنَّه، وعلى خلاف النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون الذي عدَّ الإكراه على البغاء جريمة ضد الإنسانية (المادة 2/ز)، وجريمة حرب (المادة 3/هـ)، لم يتم تحديد الإكراه على البغاء على أنَّه يندرج ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص الدوائر الاستثنائية لكمبوديا.

من كل ماسبق يتبيَّن أنَّ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المختلطة لم تعتمد مفهوماً مُوحَّداً لجرائم العنف الجنسي، بل إنَّها تأرجحت بين الميل نحو المفهوم الذي تم اعتماده في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة (مع التمايز الوارد بين كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، والميل نحو ما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ المحاكم المختلطة قد مزجت بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول التي أُنشئت لضمان المساءلة عن الجرائم التي ارتُكبت فيها، مما قد يُفسِّر التباين في تعريف جرائم العنف الجنسي بين الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم.

وبالرغم من أهمية التطور القانوني المتمثل في النص على الصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي بشكل مُفصَّل، إلا أنَّ توافر النص القانوني لتجريم العنف الجنسي لا يعني ضمان المساءلة عن هذه الجرائم، فبالرغم من أنَّ جرائم العنف الجنسي التي تُرتكب في سياق النزاع المسلح يمكن أن تُشكل جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب، أو حتى جريمة إبادة جماعية، إلا أنَّ التمايز بين الأنظمة الأساسية للمحاكم فيما يتعلق بالصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي يمكن أن يكون مؤشراً على وجود تباين مستمر فيما يتعلق بتعريف ومحتوى هذه الجرائم، ومن هنا تأتي أهمية استعراض وتحليل السوابق القضائية للمحاكم ودورها في تكريس وتطوير مفهوم ثابت ومرن في الوقت ذاته للمساءلة عن الصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي التي لا يمكن حصرها في تعداد ثابت.

---

[192] تجدر الإشارة إلى أنَّه بموجب المادة (4) من القانون المنظم لعمل الدوائر الاستثنائية في كمبوديا تنظر الدوائر الاستثنائية في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لعام 1948.

المبحث الثاني

جرائم العنف الجنسي في الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية

حاولت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة أن تضبط مفهوم جرائم العنف الجنسي، وأن تُحدِّد صور الأفعال التي تندرج تحته، وعملت على تحديد الأركان التي يجب توافرها في الجرائم التي تناولتها، كما حقَّقت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة تقدُّماً ملحوظاً في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، فقد أشار عدد من الاجتهادات القضائية بشكل صريح إلى أنَّ العنف الجنسي يشمل جرائم متنوعة مثل تشويه الأعضاء التناسلية، والزواج القسري، والإجهاض القسري، فضلاً عن جرائم العنف الجنسي الأُخرى التي تُشكِّل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، والمدرجة صراحةً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وغيرها من صور العنف المماثلة، لكن بالرغم من التقدُّم المذكور، واجهت محاولات هذه المحاكم لتضمين جرائم العنف الجنسي في لوائح الاتهام عدداً من الصعوبات القانونية التي كانت تُساعد المتَّهمين في الإفلات من العقاب. وإذ إنَّ المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة تتمتَّع باختصاص زماني ومكاني مستقل كان لا بُدَّ من البحث في أبرز اجتهاداتها القضائية ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي، ومن ثم البحث في الاجتهاد القضائي الذي قدَّمته المحكمة الجنائية الدولية، بحسبانها المحكمة الدولية ذات الطبيعة الدائمة، الأمر الذي يُعطيها فرصة كبيرة لترسيخ وتطوير الاجتهادات القضائية السابقة عند النظر في القضايا الجديدة التي ستعرض عليها، والتي من شأنها أن تضمن المساءلة عن جرائم العنف الجنسي.

المطلب الأول– جرائم العنف الجنسي في الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية المؤقتة.

واجهت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة صعوبات كبيرة فيما يتعلق بتحديد الأركان التي يجب توافرها في الصور المتعددة لجرائم العنف الجنسي، ولتحليل الاجتهاد القضائي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لا بُدَّ من استعراض أبرز النتائج القانونية التي توصَّلت إليها هذه المحاكم فيما يخص جرائم العنف الجنسي المرتكبة في مجموعة من القضايا التي عُرضت عليها، وهي قضية Kunarac، وقضية Kvocka، وقضية Milutinovic (التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة)، وقضية Akayesu، وقضية Musema، وقضية Gacumbitsi (التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

الفرع الأول–جرائم العنف الجنسي في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتوجيه عدد من التهم ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي، وكان ذلك في مجموعة من القضايا، وضد مجموعة من المتهمين، إذ كانت المحكمة تتبع اجتهادها السابق، وتسعى لتطويره، ولذلك لا بُدَّ من تحليل أبرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لتوضيح مدى إسهامها في إثراء الاجتهاد القضائي الدولي فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي.

أولاً- قضية Kunarac[193].

في هذه القضية قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للمرة الأولى بتوجيه الاتهام بالاستعباد فيما يتعلق بمجموعة من جرائم الاستعباد الجنسي المرتكبة في يوغسلافيا السابقة، إذ عملت المحكمة على ضبط أركان هذه الجريمة، كما بحثت في أركان جريمة الاغتصاب، وقدَّمت اجتهاداً قضائياً من خلال البحث في المسائل المتعلقة بالموافقة، والإكراه.

أ- لائحة الاتهام.

اشتملت لائحة الاتهام على مجموعة واسعة من التهم التي تم توجيهها ضد عدد من المتهمين في هذه القضية ومن أبرزها[194]:

1-التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، وذلك بموجب المادة (5/و) من النظام الأساسي للمحكمة[195].

2- التعذيب كجريمة حرب، وذلك بموجب المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة[196].

3- الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وذلك بموجب المادة (5/ز) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ تم توجيه هذه التهم ضدَّ Kunarac لقيامه بنقل مجموعة من النساء إلى مقر عمله واغتصابهن، وفي بعض الحالات

---

[193] صدرت لائحة الاتهام ضد Dragoljub Kunarac -قائد وحدة استطلاع في جيش صرب البوسنة- بتاريخ 26 حزيران/Jun من عام 1996، وتم نقله إلى المحكمة في 5 آذار/Mar من عام 1998. وقد صدر الحكم في القضية بتاريخ 22 شباط/Feb من عام 2001، كما صدر حكم دائرة الاستئناف بتاريخ 12 حزيران/June من عام 2002. للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icty.org/x/cases/kunarac/cis/en/cis_kunarac_al_en.pdf

[194] للمزيد حول التهم التي تضمنتها هذه القضية والمتهمين انظر:

Kunarac and Kova Indictment, paras. 5.1-5.6, paras. 6.1-6.3, paras 7.1-7.3.

[195] انظر:

Kunarac and Kovao Indictment, paras. 8.1-82, para. 10.1.

[196] انظر:

Kunarac and Kovao Indictment, paras. 8.1-82, para. 10.2.

لحضوره في المقر ذاته وقيام مرؤوسيه باغتصاب النساء (بما في ذلك حالات الاغتصاب الجماعي والمتكرِّر)[197].

4- الاستعباد كجريمة ضد الإنسانية، بموجب المادة (5/ج) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك فيما يتعلق بقيام Kunarac بنقل واغتصاب ثلاث نساء، وقيامه باغتصاب إحداهن لمدة تقارب الستة أشهر، ومعاملة الضحايا على أنَّهن جزء من ممتلكاته الشخصية[198].

كما قامت المحكمة بتوجيه مجموعة من التهم المتعلقة بجرائم العنف الجنسي ضدَّ Kovac (أحد قادة الشرطة العسكرية)، إذ تمَّ اتهام الأخير بالاستعباد كجريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب، والاعتداء على الكرامة الشخصية كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب، وتمَّ توجيه هذه التهم ضدَّ Kovac لقيامه باحتجاز مجموعة من النساء في منزله، وإجبارهن على القيام بالأعمال المنزلية، وقيامه باغتصابهن بشكل مُتكرِّر، وإجبارهن على ممارسة الجنس مع مرؤوسيه، بالإضافة إلى إجبارهن على التعري والرقص، وبيعهن مقابل مبالغ مالية[199].

ب- مرحلة المحاكمة.

في هذه القضية رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنَّ الفعل الجرمي في جريمة الاغتصاب يتحقَّق في حال ثبت توافر الركن الثاني الذي نصَّت عليه المحكمة في قضية Furundzija، والذي جاء على النحو الآتي[200]:

---

[197] انظر:

Kunarac and Kovao Indictment, paras. 8.1-82, para. 10.3.

[198] انظر:

Kunarac and Kovao Indictment, paras. 8.1-82, para. 10.4.

[199] انظر:

Kunarac and Kovac Indictment, paras. 11.1-11.3.

[200] انظر:

Dragoljub Kunarac et al. Trial Judgement, paras. 437-438.

"1- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص آخر، بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية، أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

2- أن يُرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني، أو شخص آخر من التعرُّض للعنف، أو الإكراه، أو الاعتقال، أو الاضطهاد، أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن رضاه"[201].

إلا أنَّ المحكمة رأت أنَّه من الضروري توضيح المقصود بالركن الثاني في تعريف الاغتصاب، والمتمثِّل في ضرورة ارتكاب الفعل تحت الإكراه أو القوة، أو التهديد باستخدام القوة ضدَّ الضحية أو شخص آخر، وتوصَّلت إلى أنَّ هذا الركن جاء ضيقاً، ولم يُشر إلى الظروف الأُخرى التي قد تجعل من العنف الجنسي فعلاً غير رضائي أو غير طوعي من جانب الضحية[202]، ونتيجة لذلك رأت هيئة المحاكمة أنَّ الفعل الجرمي في جريمة الاغتصاب يتشكَّل من خلال:

"1- الإيلاج الجنسي مهما كان طفيفاً في شرج الضحية، أو فتحة جهازها التناسلي، بوساطة العضو الذكري للجاني، أو أي جسم آخر يستخدمه.

2- الإيلاج الجنسي في فم الضحية بوساطة العضو الذكري للجاني، وذلك عندما يحدث مثل هذا الإيلاج من دون رضا الضحية"[203].

انظر أيضاً: غاجيولي، غلوريا، (2014) العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 894، ص508.

[201] يمكن الاطلاع على قضية Furundzija من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على العنوان الآتي:

https://www.icty.org/en/case/furundzija

[202] انظر:

Dragoljub Kunarac et al. Trial Judgement, para. 438.

[203] انظر المرجع السابق.

وهنا أكَّدت هيئة المحاكمة أنَّه يجب أن يتم منح الرضا عن الفعل الجنسي بشكل طوعي وكنتيجة للإرادة الحرة من قبل الضحية، الأمر الذي يتم تقييمه في ظلِّ الظروف المحيطة، وأنَّ القصد الجرمي يتحقَّق في حال توافر الإرادة بإحداث هذا الإيلاج الجنسي، ومعرفة أنَّه يتم من دون رضا الضحية[204]. وفيما يتعلق بدور القوة في تعريف الاغتصاب، لاحظت دائرة الاستئناف أنَّ موقف هيئة المحاكمة الذي ركَّزت فيه على ضرورة غياب الموافقة كشرط أساسي في جريمة الاغتصاب هو موقف لم تقصد منه الهيئة الرجوع عن الاجتهاد القضائي السابق للمحكمة، بل سعت من خلاله لشرح وتوضيح العلاقة بين القوة والرضى، إذ أشارت دائرة الاستئناف إلى أنَّ القوة أو التهديد بالقوة يُوفِّر دليلاً واضحاً على عدم الرضى، إلا أنَّ القوة ليست ركناً قائماً في حد ذاته في جريمة الاغتصاب[205]، إذ إنَّ التركيز الضيق على القوة أو التهديد باستخدام القوة قد يُتيح للجناة تجنُّب المسؤولية عن أفعالهم ذات الطبيعة الجنسية التي لم توافق عليها الضحية من خلال الاستفادة من الظروف القاهرة المحيطة.

وفيما يتعلق بالاستعباد الجنسي، أشارت هيئة المحاكمة إلى أنَّه في الوقت الذي ارتُكبت فيه جرائم العنف الجنسي كانت جريمة الاستعباد كجريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي تتمثَّل في ممارسة بعض أو كل أشكال السلطة المرتبطة بحق الملكية على شخص ما، ووجدت أنَّ الفعل الجرمي في جريمة الاستعباد يتمثَّل في ممارسة بعض أو كل أشكال السلطة المرتبطة بحق الملكية تجاه شخص ما، وأنَّ القصد الجرمي في هذا الفعل يتمثَّل في ممارسة مثل هذه السلطات بشكل مقصود[206].

وأيَّدت دائرة الاستئناف ما خلصت إليه هيئة المحاكمة من نتيجة مفادها أنَّ التساؤل عما إذا كان فعل ما يُعدُّ صورة من صور الاستعباد الجنسي هو أمر يعتمد على تطبيق أركان الاستعباد التي حدَّدتها هيئة المحاكمة،

---

[204] انظر:

Dragoljub Kunarac et al. Trial Judgement, para. 460, paras 438–459.

[205] انظر:

Dragoljub Kunarac et al. Appeal Judgement, para. 129.

[206] انظر:

Dragoljub Kunarac et al. Trial Judgement, para. 539, para. 540.

وتتضمَّن هذه الأركان التحكم بحركة الشخص، والسيطرة على البيئة المحيطة، والتحكم النفسي، واتِّخاذ إجراءات لمنع أو ردع الضحية من الهرب، واستخدام القوة، والتهديد بالقوة أو الإكراه، والمدة الزمنية، والتأكيد على الحصرية، والإخضاع لمعاملة قاسية، والإساءة، والتحكم بالنشاط الجنسي، والعمل القسري[207].

وفي تحليلها لأركان جريمة الاستعباد رفضت دائرة الاستئناف طلب المستأنفين بأنَّ عدم وجود مقاومة من قبل الضحية، أو عدم وجود دليل على الافتقار إلى وجود موافقة واضحة وثابتة للضحية خلال مدة الاحتجاز يمكن تفسيره على أنَّه بمنزلة موافقة من قبل الضحية، إذ بيَّنت دائرة الاستئناف أنَّها ترفض الفرضية القائلة إنَّ انعدام الموافقة ركنٌ من أركان جريمة الاستعباد، مُشيرة إلى أنَّ هذه الجريمة تنتج عن حقوق الملكية التي يتم ممارستها من قبل الجاني، وبناءً عليه أشارت دائرة الاستئناف إلى أنَّه لا يتعيَّن على المدعي العام إثبات عدم الموافقة كركن من أركان هذه الجريمة[208]. وفي هذا الصَّدد بيَّنت دائرة الاستئناف أنَّ الظروف التي تجعل التعبير عن الموافقة أمراً مستحيلاً قد تكون كافية لافتراض عدم الموافقة، وتطبيقاً لهذا الاستنتاج خلصت دائرة الاستئناف إلى أنَّ الظروف المحيطة كانت ظروفاً كافية لافتراض عدم الموافقة في القضية المنظورة، كما بيَّنت دائرة الاستئناف بشكل صريح أنَّ المدة الزمنية ليست ركناً من أركان جريمة الاستبعاد[209].

وفيما يتعلَّق بتوجيه الاتهام بالاغتصاب على أنَّه أحد صور التعذيب، رأت دائرة الاستئناف أنَّه ليس من الضروري أن تكون معاناة الضحية واضحة بعد وقت طويل من ارتكاب الجريمة، مُشيرة إلى أنَّ المعاناة جزء أساسي من النتائج التي تترتَّب على جريمة الاغتصاب، وفي هذا الإطار وضَّحت دائرة الاستئناف أنَّه يجب على هيئة المحاكمة استنتاج حدوث هذه المعاناة، حتى وإن لم يكن هناك شهادة طبية بذلك، ولم تقف دائرة الاستئناف عند جريمة الاغتصاب، بل سعت إلى تضمين الصور الأُخرى لجرائم العنف الجنسي ضمن جريمة التعذيب، إذ

---

[207] انظر:

Dragoljub Kunarac et al. Appeal Judgement, para. 119.

[208] انظر:

Dragoljub Kunarac et al. Appeal Judgement, para. 120.

[209] انظر:

Dragoljub Kunarac et al. Appeal Judgement, para. 121.

أشارت إلى أنَّ الصور الأُخرى للعنف الجنسي تُؤدي بشكل حتمي إلى حدوث ألم أو معاناة شديدة –جسدياً أو نفسياً– الأمر الذي يُسوِّغ وصفها بأنَّها صورة من صور التعذيب، وبذلك خلصت دائرة الاستئناف إلى أنَّه "يمكن القول بوجود الألم أو المعاناة الشديدة –كما يقتضي تعريف جريمة التعذيب– بمجرد إثبات حدوث الاغتصاب، نظراً إلى أنَّ الاغتصاب يترتَّب عليه مثل هذا الألم أو المعاناة بشكل حتمي"[210].

وفي الحكم الصادر في هذه القضية قرَّرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إدانة Kunarac بارتكاب جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، والتعذيب كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب، والاغتصاب كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب، كما قرَّرت إدانة Kovac بالاستعباد كجريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب، والاعتداء على الكرامة الشخصية كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب[211]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في هذه القضية يتمتَّع بأهمية كبيرة إذ إنَّه تضمَّن الإدانة الأولى لجريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، كما أنَّه تضمَّن، للمرة الأولى على الصعيد الدولي، توجيه الإدانة فيما يتعلق بالاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية[212].

---

[210] انظر:

Dragoljub Kunarac et al. Appeal Judgement, paras. 150–151.

[211] انظر:

Dragoljub Kunarac et al. Trial Judgement, para. 539, para. 540, para 541.

[212] انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icty.org/en/features/crimes-sexual-violence/landmark-cases:

ثانياً- قضية Kvocka [213].

تتعلق هذه القضية بالجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة خلال المرحلة الممتدة من شهر أيار/May إلى شهر آب/August من عام 1992، والتي اشتملت على مجموعة من جرائم العنف الجنسي، إذ أشارت المحكمة في هذه القضية إلى أنَّ العنف الجنسي لا يقتصر على الاغتصاب، بل يشمل جرائم مثل تشويه الأعضاء التناسلية، والزواج القسري، والإجهاض القسري، فضلاً عن صور العنف الجنسي الأُخرى المدرجة صراحةً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[214].

أ- لائحة الاتهام.

تضمَّنت لائحة الاتهام الموجهة ضد Kvocka التهم الآتية[215]:

"1- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادتين (5/ح) و(1/7) من النظام الأساسي للمحكمة.

2- الأفعال اللاإنسانية كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادتين 5(1) و 7(1) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- الاعتداء على الكرامة الشخصية، كانتهاك قوانين وأعراف الحرب بموجب المادتين (3)، و(1/7) من النظام الأساسي للمحكمة".

---

[213] صدرت لائحة الاتهام ضد Miroslav Kvoĉka –ضابط شرطة في مركز شرطة Omarska– بتاريخ 9 تشرين الثاني/Nov من عام 1998، وتم نقله إلى المحكمة في 9 نيسان/Apr من عام 1998. وقد صدر الحكم في القضية بتاريخ 2 تشرين الثاني/Nov من عام 2001، كما صدر حكم دائرة الاستئناف بتاريخ 28 شباط/Feb من عام 2005. للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icty.org/x/cases/kvocka/cis/en/cis_kvocka_al_en.pdf

[214] يمكن الاطلاع على لائحة الاتهام وأسماء المتهمين في قضية Kvocka من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على العنوان الآتي:

https://www.icty.org/en/case/kvocka

[215] انظر:

Miroslav Kvocka et al. Indictment, paras. 24-33.

وقد وجَّهت المحكمة هذه التهم فيما يتعلق بمجموعة من الأفعال التي اشتملت على صور متعددة من جرائم العنف الجنسي، بما في ذلك اغتصاب نساء البوسنة، والكروات البوسنيين، وغيرهن من النساء والفتيات غير الصربيات في بلدة Prijedor، وفي معسكرات Omarska، وKeraterm، وTrnopolje [216].

ب- مرحلة المحاكمة.

في هذه القضية بحثت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مسألة الإجبار على مشاهدة الاعتداءات الجنسية، إذ أشارت إلى أنَّ هذا الفعل قد يُلحق أذى نفسياً شديداً يرقى إلى جريمة التعذيب، إذ رأت أنَّ "الإساءة التي تصل إلى حد التعذيب لا تتطلب حدوث إصابة جسدية، لأنَّ الأذى النفسي هو صورة سائدة من صور التعذيب"، وفي هذا السياق ذكرت الدائرة الابتدائية أنَّ الأذى النفسي الذي يتعرَّض له الفرد الذي يُجبر على مشاهدة سوء المعاملة ضدَّ أحد الأقارب يصل إلى مستوى الخطورة المطلوب في جريمة التعذيب[217]. وعلى نحو مماثل، أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ الإجبار على مشاهدة الاعتداءات الجنسية الخطيرة التي تُرتكب ضدَّ النساء يُعدُّ بمنزلة تعذيب للشخص الذي يُجبر على المشاهدة، وأنَّ إجبار الأشخاص على مشاهدة الاعتداء الجنسي، ولا سيما الاعتداء على أفراد الأسرة، من شأنه أن يُلحق أذى نفسياً شديداً يصل إلى حد التعذيب الذي يُرتكب ضدَّ ضحية الاغتصاب ذاتها[218].

وفيما يتعلق بإجبار النساء على التعرِّي، رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنَّ التعري العلني والقسري قد يُشكل اعتداءً على الكرامة الشخصية، إذ توصَّلت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ الاغتصاب وغيره

---

[216] انظر المرجع السابق.

[217] انظر:

Miroslav Kvocka et al Trial Judgement. para. 149.

[218] انظر:

Ibid., 149.

من صور العنف الجنسي، بما في ذلك التعري العلني والقسري، قد تُسبِّب ألماً جسدياً أو نفسياً شديداً، ورأت أنَّ هذا الألم يصل إلى مستوى الاعتداء على الكرامة الشخصية[219].

وفي هذه القضية اعتمدت الدائرة الابتدائية تعريف الاغتصاب الذي تمَّ تقديمه في قضية Kunarac، إذ أشارت إلى أنَّها تُؤيِّد تعريف الاغتصاب على أنَّه انتهاك للاستقلال الجنسي، ورأت أنَّه لكي يتم تكييف الفعل الجنسي على أنَّه اغتصاب يجب أن يتحقَّق الآتي[220]:

(1) أن يكون النشاط الجنسي مصحوباً بالقوة أو التهديد باستخدام القوة ضدَّ الضحية أو شخص آخر.

(2) أو أن يكون النشاط الجنسي مصحوباً بالقوة أو بمجموعة من الظروف التي تجعل الضحية مُعرَّضة للخطر، أو تسلبها القدرة على اتخاذ قرار مُستنير.

(3) أو أن يكون النشاط الجنسي قد حدث من دون موافقة الضحية.

كما أكَّدت الدائرة الابتدائية على أنَّه عند النظر في الادعاءات المتعلقة بالاغتصاب يجب الانتباه إلى أنَّ الظروف القسرية تكون متأصلة في حالات النزاع المسلح[221]. علاوة على ذلك أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ وجود أي صورة من صور الأسر يستبعد وجود الموافقة، وأنَّ القصد في جريمة الاغتصاب يتمثَّل في نية إحداث الاختراق الجنسي، ومعرفة أنَّه يحدث من دون موافقة الضحية[222].

وأشارت الدائرة الابتدائية إلى تعريف العنف الجنسي الذي قدَّمته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Akayesu، وهو أنَّه "أي فعل ذو طبيعة جنسية يُرتكب ضد شخص ما في ظل ظروف قسرية" وخلصت إلى أنَّ

---

[219] انظر:

Miroslav Kvocka et al Trial Judgement, para. 170.

[220] انظر:

Miroslav Kvocka et al. Trial Judgement. para. 177.

[221] انظر:

Miroslav Kvocka et al Trial Judgement. para. 178.

[222] انظر:

Miroslav Kvocka et al Trial Judgement. paras. 179.

مفهوم العنف الجنسي أوسع من الاغتصاب، وأنَّه يشمل جرائم أُخرى مثل الاستعباد الجنسي، وأنَّ العنف الجنسي لا يحتاج بالضرورة إلى حدوث اتصال جسدي مُشيرة إلى التعري العلني والقسري كمثال[223].

وقد مثَّل الاتجاه المشار إليه أعلاه تقدُّماً ملحوظاً في الاجتهاد القضائي الدولي فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي، إذ أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشكل صريح إلى أنَّ العنف الجنسي يشمل جرائم مثل تشويه الأعضاء التناسلية، والزواج القسري، والإجهاض القسري، فضلاً عن جرائم العنف الجنسي الأُخرى المدرجة صراحةً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وغيرها من صور العنف المماثلة[224].

وفي هذه القضية برزت مشكلة التكييف القانوني لجرائم العنف الجنسي بشكل واضح، إذ رأت الدائرة الابتدائية أنَّه عندما تُشكِّل حالات الاغتصاب أو غيره من صور العنف الجنسي جريمة تعذيب، أو جريمة اعتداء على الكرامة الشخصية، فإنَّه "لا يجوز توجيه الإدانة بشكل مستقل فيما يتعلق بتهمة الاعتداء على الكرامة الشخصية وتهمة التعذيب"، وإنَّه "إذا ثبت حدوث التعذيب فيجب تفضيله في الإدانة على جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية"[225]. وفيما يتعلق بصور العنف الجنسي التي تُشكِّل جريمة اضطهاد، وتُشكِّل في الوقت ذاته أفعالاً لاإنسانية أُخرى كجريمة ضد الإنسانية، رأت الدائرة الابتدائية أنَّه "في حال تم تأكيد تهمة الاضطهاد، يجب التخلي عن تهمة ارتكاب أفعال لاإنسانية أُخرى على أساس الأفعال ذاتها"[226].

كما أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّه فيما يخص العلاقة بين الاضطهاد، والتعذيب، والاغتصاب كجرائم ضد الإنسانية، يجب ملاحظة أنَّ "جريمة الاغتصاب تتطلَّب حدوث الاختراق الجنسي في حين أنَّ جريمة

---

[223] انظر:

Miroslav Kvocka et al Trial Judgement. para. 180.

[224] انظر:

Miroslav Kvocka et al Trial Judgement, fn. 343.

[225] انظر:

Miroslav Kvocka et al Trial Judgement. para. 186.

[226] انظر:

Miroslav Kvocka et al Trial Judgement. paras. 231-232.

التعذيب تتطلب حدوث الألم الشديد أو المعاناة"، وانطلاقاً من ذلك أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّه يمكن توجيه الإدانة بارتكاب هاتين الجريمتين بشكل منفصل في حالة توافر أركان ومتطلبات كل منها[227]. وفيما يتعلق بجريمة الاضطهاد أشارت المحكمة إلى أنَّ هذه الجريمة تتطلب توافر ركن مادي مختلف، وهو القصد التمييزي، وأنَّ هذا القصد يُميِّز جريمة الاضطهاد عن جريمة الاغتصاب[228].

وعليه يبدو أنَّ النتيجة التي توصَّلت إليها المحكمة في هذه القضية تتجاهل الطبيعة الخطيرة لجرائم العنف الجنسي، إذ تمت الإشارة إلى أنَّه "في الحالات التي يُحتمل فيها تكييف الفعل على أنَّه يُمثِّل اغتصاباً، وتعذيباً، واضطهاداً بموجب المادة (5) من النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تُدين المتهم بالاضطهاد فقط"[229]. بعبارة أُخرى، أصبح يجب على المحكمة رفض التُّهم الأُخرى المتعلقة بالفعل نفسه حتى وإن كانت تُهماً واضحة تتعلق بارتكاب جريمة الاغتصاب، الأمر الذي يترتب عليه تجاهل الطبيعة الخطيرة لجرائم العنف الجنسي، التي تتطلب إجراءات خاصة في التحقيق والمحاكمة.

ثالثاً- قضية Milutinovic [230].

تتعلق هذه القضية بالجرائم التي ارتكبها Milutinovic وآخرون في المرحلة الممتدة من شهر آذار/March حتى حزيران/June من عام 1999 والتي اشتملت على التشريد القسري لسكان كوسوفو الألبان،

---

[227] انظر:

Miroslav Kvocka et al Trial Judgement. para. 233

[228] انظر:

Miroslav Kvocka et al Trial Judgement. para. 234

[229] انظر:

Miroslav Kvocka et al Trial Judgement. paras. 231-232.

[230] صدرت لائحة الاتهام ضد Milan Milutinović -رئيس جمهورية صربيا- بتاريخ 24 أيار/May من عام 1999، وتم نقله إلى المحكمة في 20 كانون الثاني/Jan من عام 2003. وقد صدر الحكم في القضية بتاريخ 26 شباط/Feb من عام 2009. للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icty.org/x/cases/milutinovic/cis/en/cis_sainovic_al_en.pdf

إذ انطلقت خلال المرحلة المذكورة حملة عنف تم خلالها تهجير كثيرٍ من ألبان كوسوفو قسراً، ووقعت حوادث قتل وعنف جنسي، وقد برزت في هذه القضية مشكلة تعريف العنف الجنسي، وتحديد أركانه، والتمييز بين صوره[231].

أ-لائحة الاتهام.

تضمَّنت لائحة الاتهام في قضية Milutinovic التهم الآتية[232]:

"1- الترحيل كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (5/د) من النظام الأساسي للمحكمة.

2- الأفعال اللاإنسانية الأخرى (النقل القسري) كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (5/1) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (5/أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

4- القتل كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب بموجب المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة.

5- الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (5/ح) من النظام الأساسي للمحكمة".

وقد وجَّهت المحكمة هذه التهم فيما يتعلق بمجموعة من الأفعال التي اشتملت على صور متعددة من جرائم العنف الجنسي، بما في ذلك القيام بخلق جو من الخوف والرعب من خلال ارتكاب مجموعة من الجرائم، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي ضد النساء بغرض النقل القسري، وترحيل السكان من ألبان كوسوفو[233].

---

[231] يمكن الاطلاع على لائحة الاتهام وأسماء المتهمين في قضية Milutinovic من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على العنوان الآتي:

https://www.icty.org/en/case/milutinovic

[232] انظر:

Milan Milutinovic et al. Indictment, 72 (b)-(c), (f)-(g), (1), 73, para. 77(c).

[233] انظر المرجع السابق.

ب- مرحلة المحاكمة.

في هذه القضية أكَّدت الدائرة الابتدائية أنَّ العنف الجنسي يمكن أن يُشكِّل اضطهاداً، ووضَّحت أنَّ "جرائم العنف الجنسي يمكن أن تصل إلى درجة من الجسامة تُعادل جسامة الجرائم ضد الإنسانية الأُخرى المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما أنَّ التعذيب والأفعال اللاإنسانية هي أفعال مدرجة بشكل صريح ضمن المادة (5)" وبالتالي خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ العنف الجنسي هو صورة من صور الاضطهاد، ويجب أن يُعاقب عليه كجريمة ضد الإنسانية في حال تم استيفاء شرط الجسامة المطلوب[234].

وعملت الدائرة الابتدائية على تحديد الأركان التي يجب توافرها في جريمة العنف الجنسي، إذ أشارت إلى أنَّه "بعد أن تُثبت المحكمة أنَّ العنف الجنسي المرتكب يُحقِّق المعايير اللازمة للنظر فيه كأحد صور الاضطهاد، فإنَّه من الضروري أن يتم تحديد أركان هذه الجريمة"، وأشارت الدائرة الابتدائية إلى ما توصَّلت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Akayesu، والتي خلصت إلى أنَّ "العنف الجنسي لا يقتصر على الاختراق الجسدي، بل إنَّه قد يشمل أفعالاً لا تنطوي على الاختراق، أو حتى الاتصال الجسدي بما في ذلك التعري القسري"[235].

وقد برزت في هذه القضية مشكلة تعريف العنف الجنسي وتحديد أركانه، إذ أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ العنف الجنسي يشمل جميع الانتهاكات الخطيرة ذات الطابع الجنسي التي تمس سلامة شخص ما عن طريق الإكراه، أو التهديد باستخدام القوة، أو التخويف بطريقة مهينة وحاطة لكرامة الضحية، وأكَّدت أنَّ جريمة الاغتصاب تختلف عن غيرها من صور العنف الجنسي إذ إنَّ الأولى أضيق نطاقاً، وتتطلَّب حصول الاختراق الجسدي[236].

---

[234] انظر:

Milan Milutinovic et al. Trial Judgement, vol. I, Para. 193.

[235] انظر:

Milan Milutinovic et al. Trial Judgement, vol. I, paras. 183-192

[236] انظر:

ولكن من الملاحظ أنَّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانت تنظر إلى العنف الجنسي كجريمة قائمة في ذاتها، فقد أشارت إلى أنَّه "ليست هناك أي معاهدة دولية تُحدِّد أركان العنف الجنسي كجريمة معترف بها في القانون الدولي، وبالمثل لم يتم تحديد أركان العنف الجنسي في القانون الدولي العرفي"، وأشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّه قد يتم العثور على حالات تم فيها مقاضاة، ومعاقبة مرتكبي جرائم مماثلة للعنف الجنسي على الصعيد الوطني، مؤكدة أنَّ الأنظمة القانونية الوطنية غالباً ما تنص على مجموعة من الجرائم التي يمكن أن تندرج ضمن جرائم العنف الجنسي التي تبحث فيها المحكمة[237].

وقد حاولت الدائرة الابتدائية أن تضبط مفهوم العنف الجنسي وأن تُحدِّد الأفعال التي تندرج تحته، إذ بيَّنت أنَّ النظام الأساسي للمحكمة واجتهاداتها القضائية السابقة لم تتضمَّن سوى الإشارة إلى الاغتصاب، وأنَّه ليست هناك أي إشارة إلى فئات أُخرى من الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، لذلك رأت الدائرة الابتدائية أنَّه يجب اتِّباع نهج "واسع النطاق" فيما يتعلق بالأركان التي يجب توافرها للقول بارتكاب العنف الجنسي، وخلصت إلى أنَّ "العنف الجنسي يمكن أن يُرتكب في الحالات التي لا يوجد فيها اتصال جسدي بين الجاني والضحية إذا كانت تصرفات الجاني تُؤدي إلى إذلال الضحية، وإهانتها بطريقة ذات طبيعة جنسية"، كما رأت أنَّ الاقتصار في أركان هذه الجريمة على الاتصال الجنسي غير الرضائي من شأنه أن يتعارض مع الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Akayesu الذي بيَّنت فيه المحكمة المذكورة أنَّ العنف الجنسي لا يقتصر على الاختراق المادي لجسد الضحية، بل إنَّه قد يشمل أفعالاً لا تنطوي على اختراق، أو حتى اتصال جسدي بما في ذلك التعري القسري[238]. علاوة على ذلك، رأت الدائرة أنَّه من غير المقبول في معرض تحديد أركان العنف الجنسي أن يتم التركيز على إشباع الرغبة الجنسية لمرتكب الجريمة مُشيرة إلى أنَّه "في سياق النزاع المسلح تُشكِّل

Milan Milutinovic et al. Trial Judgement, vol. I, para. 184.

[237] انظر:

Milan Milutinovic et al. Trial Judgement, vol. I, para. 192.

[238] انظر:

Ibid., para. 192.

الإهانة الجنسية للضحية عاملاً وثيق الصلة، وأكثر أهمية من الإشباع الجنسي لمرتكب الجريمة، وهو الأمر الذي يُعطي هذه الجريمة خصوصيتها"[239].

وفي هذه القضية أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّه لكي يتم إثبات جريمة العنف الجنسي كصورة من صور الاضطهاد، أو كجريمة ضد الإنسانية يجب أن يُثبت الادعاء أنَّ الأركان الآتية قد تحقَّقت بما لا يدع مجالاً للشك[240]:

"(1) أن يرتكب الجاني فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص آخر، بما في ذلك مطالبة ذلك الشخص بأداء الفعل.

(2) أن ينتهك هذا الفعل السلامة الجسدية للضحية، أو أن يرقى إلى حد الاعتداء على الكرامة الشخصية للضحية.

(3) ألا توافق الضحية على الفعل.

(4) أن يكون لدى مرتكب الجريمة نية ارتكاب الفعل.

(5) أن يُدرك مرتكب الجريمة أنَّ الفعل قد وقع بدون موافقة الضحية"[241].

وقد خلصت الدائرة الابتدائية في حكمها إلى أنَّ الادعاء لم يُقدِّم أي دليل يمكن من خلاله الاستدلال على النية التمييزية لمرتكبي جرائم الاغتصاب، وذلك على الرغم من استنتاجها أنَّ عمليات الاغتصاب كانت قد ارتُكبت في أثناء ترحيل عدد كبير من ألبان كوسوفو من مدينة Priština، الأمر الذي دفع الادعاء إلى استئناف الحكم، ونتيجة لهذا الاعتراض رأت دائرة الاستئناف أنَّ الدائرة الابتدائية لم تبحث بشكل صحيح في السياق الذي ارتُكبت فيه جرائم الاغتصاب، وأنَّها أخطأت عندما خلصت إلى أنَّه لا يوجد دليل يمكن من خلاله استنتاج النية التمييزية لمرتكبي الجرائم، إذ بيَّنت دائرة الاستئناف أنَّ الأدلة المُقدَّمة في أثناء المحاكمة تُبيِّن أنَّ الضحايا

---

[239] انظر:

Milan Milutinovic et al. Trial Judgement, vol. 1, para. 194.

[240] انظر:

Milan Milutinovic et al. Trial Judgement, vol. 1, para. 201.

[241] انظر المرجع السابق.

تعرَّضوا للاغتصاب بقصد تمييزي، وأنَّ ذلك يُشكِّل اضطهاداً كجريمة ضد الإنسانية[242]. وبالتالي وافقت دائرة الاستئناف على طلب الادعاء، وتوصَّلت –مع معارضة القاضي Liu – إلى أنَّ الدائرة الابتدائية أخطأت بعدم إدانة المتهم بالاضطهاد لارتكاب العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية، ومع ذلك رفضت دائرة الاستئناف –مع معارضة القاضي Ramaroson– إدخال إدانات جديدة في مرحلة الاستئناف وبالتالي لم تتمكن المحكمة من المساءلة عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة[243].

[242] انظر ملخص الحكم الصادر في قضية Milutinovic من خلال زيارة الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على العنوان الآتي:

https://www.icty.org/x/cases/milutinovic/acjug/en/140123_summary.pdf

[243] المرجع السابق.

الفرع الثاني- جرائم العنف الجنسي في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

على نحو مماثل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتوجيه العديد من التهم ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي، وقد كانت تستند في بعض القضايا إلى الاجتهادات الغنية التي قدمتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إلا أنَّها كانت تسعى إلى تبني تعاريف وتفسيرات متباينة سعياً لإدانة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ويظهر ذلك من خلال استعراض وتحليل عدد من القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أولاً- قضية Akayesu [244].

في هذه القضية قدَّمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحليلاً قانونياً مفصلاً وغنياً، إذ تم التركيز على ممارسات التعقيم القسري، كما حاولت المحكمة أن تضبط تعريف الاغتصاب، وتُميز بينه وبين مفهوم العنف الجنسي[245].

أ- لائحة الاتهام.

تضمَّنت لائحة الاتهام الموجهة ضد Akayesu التهم الآتية[246]:

"1- الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (3/ز) من النظام الأساسي للمحكمة.

2- الأفعال اللاإنسانية الأُخرى كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/3) من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[244] صدرت لائحة الاتهام ضد Jean Paul Akayesu -بصفته عمدة لبلدة Taba- بتاريخ 17 حزيران/June من عام 1994، وذلك لتورطه في أفعال جرمية ارتكبت في تلك البلدة عام 1994، وقد صدر الحكم في القضية بتاريخ 2 أيلول/Sep من عام 1998. للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-96-04

[245] يمكن الاطلاع على لائحة الاتهام وأسماء المتهمين في قضية Akayesu من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على العنوان الآتي:

https://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-96-04

[246] انظر:

Akayesu Indictment, paras. 124-128.

3- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وتحديداً من خلال المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وذلك بموجب المادة (4/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة"[247].

ب-مرحلة المحاكمة.

قدَّمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحليلاً قانونياً مفصلاً في هذه القضية خلصت من خلاله إلى أنَّ تشويه الأعضاء التناسلية كما الاغتصاب يمكن أن يُشكِّل جريمة إبادة جماعية، وذلك بالإشارة إلى فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة، إذ رأت الدائرة الابتدائية أنَّه "لأغراض تفسير المادة (2/2/د) من النظام الأساسي للمحكمة فإنَّ التدابير التي تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة يجب أن تُفسَّر على أنَّها تشمل جرائم تشويه الأعضاء التناسلية، بما فيها ممارسات التعقيم القسري، وتحديد النسل القسري، وفصل الجنسين، وحظر الزواج"[248]. وفي هذه القضية قدَّمت المحكمة مثالاً عن التدابير التي تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة، إذ أشارت إلى أنَّه "في المجتمعات الذكورية -حيث يتم تحديد عضوية الجماعة حسب النسب لجهة الأب- تشمل التدابير التي تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة حالات الاغتصاب التي يتم خلالها تلقيح امرأة من المجموعة المستهدفة عمداً من قبل مجموعة أُخرى بقصد أن تلد لها طفلاً، وبالتالي فإنَّ هذا الطفل لن ينتمي إلى المجموعة التي تنتمي إليها الأم"[249]. علاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أنَّ التدابير التي تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة قد تكون جسدية، إلا أنَّها يمكن أن تكون نفسية أيضاً، حيث قدَّمت المحكمة مثالاً بيَّنت فيه أنَّ الاغتصاب يمكن أن يكون تدبيراً يهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة عندما ترفض الضحية الإنجاب، كما رأت أنَّه يمكن دفع مجموعة ما إلى الامتناع عن الإنجاب عبر التهديد أو الصدمات النفسية[250].

---

[247] انظر المرجع السابق.

[248] انظر المادة (2/2/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي ورد فيها: " يُقصد بالإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:...د: فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة."

[249] انظر:

Akayesu Trial Judgement, para. 507.

[250] انظر:

وفيما يتعلق بتعريف الاغتصاب خلصت الدائرة الابتدائية في هذه القضية إلى أنَّه "بالنظر إلى الحد الذي يُشكل فيه الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة (3/ز) من النظام الأساسي للمحكمة، يجب على الدائرة تعريف الاغتصاب، إذ لا يوجد في القانون الدولي تعريف متفق عليه لهذا المصطلح"[251]. ورأت الدائرة الابتدائية أنَّه "في حين تم تعريف الاغتصاب من قبل العديد من السلطات القضائية الوطنية على أنَّه علاقة جنسية غير رضائية، إلا أنَّ جريمة الاغتصاب قد تتضمن إدخال أشياء و/أو استخدام فتحات في الجسد لا تُعد بطبيعتها جنسية"[252]، ولذلك بيَّنت "أنَّ الاغتصاب هو صورة من صور الاعتداء، وأنَّ الأركان الأساسية لجريمة الاغتصاب لا يمكن حصرها في وصف ثابت للأشياء، وأجزاء الجسد"[253]. وهنا أشارت المحكمة إلى أنَّ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تصف أفعالاً مُحدَّدة في تعريفها للتعذيب، بل تُركِّز على الإطار المفاهيمي للعنف الذي تعاقب عليه الدول[254].

وأشارت المحكمة إلى أنَّ الاغتصاب شأنه شأن التعذيب يمكن أن يُستخدم لأغراضٍ مثل التخويف، أو الإهانة، أو التمييز، أو العقوبة، أو السيطرة، كما أشارت إلى أنَّ الاغتصاب، يُعد انتهاكاً للكرامة الشخصية، وأنَّ الاغتصاب يُشكل تعذيباً عندما يُرتكب من قبل موظف حكومي، أو من قبل أي شخص آخر يتصرَّف بصفة رسمية، أو بناءً على تحريض، أو بموافقة مثل هذا الشخص، وبالنتيجة عرَّفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاغتصاب على أنَّه "اعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية، يُرتكب ضدَّ شخص ما في ظل ظروف قسرية"[255]. كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أنَّ العنف الجنسي –بما في ذلك الاغتصاب– "هو أي فعل ذي

Akayesu Trial Judgement, para. 508.

[251] انظر المادة (3/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي ورد فيها: "تتمتع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصلاحية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو عرقية أو دينية: ز– الاغتصاب."

[252] انظر المرجع السابق.

[253] انظر المرجع السابق.

[254] انظر المرجع السابق.

[255] انظر:

Akayesu Trial Judgement, para. 598.

طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص ما في ظل ظروف قسرية"، وللقول إنَّ الفعل المُرتكب يُعد صورة من صور العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية أشارت المحكمة إلى أنَّ الفعل يُشترط فيه الآتي[256]:

"(أ) أن يُرتكب كجزءٍ من هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي.

(ب) أن يكون موجهاً ضد السكان المدنيين.

(ج) أن يرتكب استناداً إلى أُسس تمييزية ممنهجة".

وعند النظر فيما إذا كانت صور العنف الجنسي المرتكبة تُشكل جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة (3/ز) من نظامها الأساسي، لاحظت المحكمة أنَّ عدداً من الشهود استخدموا مصطلح "الاغتصاب" في شهاداتهم، كما أكَّدت أنَّه على الرغم من تعريف الاغتصاب من قبل عدد من السلطات القضائية الوطنية على أنَّه علاقة جنسية غير رضائية، إلا أنَّ هذه التعاريف تحتوي على كثير من التباينات، موضحة أنَّ الاغتصاب يمكن أن يشتمل على أفعال تنطوي على إيلاج أشياء و/أو استخدام فتحات جسدية لا تُعد جنسية بطبيعتها[257].

وفي هذه القضية لاحظت المحكمة الحساسية الثقافية التي ينطوي عليها النقاش العلني حول الأمور ذات الطبيعة الجنسية، وأشارت إلى امتناع كثير من الشهود عن الكشف عن تفاصيل العنف الجنسي الذي تعرَّضوا له، كما أشارت إلى أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لم تتضمَّن قائمة بأفعال مُحدَّدة عند تعريفها للتعذيب، ومن ذلك خلصت المحكمة إلى أنَّ اتباع مثل هذا النهج سيكون أكثر فعالية في سياق القانون الدولي[258].

---

[256] انظر المرجع السابق.

[257] وقد ذكرت المحكمة كمثال لذلك الفعل الذي وصفته إحدى الشاهدات في هذه القضية، والمتمثل في قيام الجناة بإدخال قطعة من الخشب في فتحة الجهاز التناسلي للضحية، إذ رأت المحكمة أنَّ مثل هذا الفعل يُشكل اغتصاباً، وأعادت التأكيد على أنَّه لا يمكن تحديد الأركان الأساسية لجريمة الاغتصاب في وصف ثابت للأجسام وأجزاء الجسد. انظر:
Akayesu Trial Judgement, para. 686.

[258] انظر:

كما خلصت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في هذه القضية إلى أنَّ: "العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب، هو أي فعل ذي طبيعة جنسية يُرتكب ضدَّ شخص ما في ظلِّ ظروف قسرية. وأنَّ العنف الجنسي لا يقتصر على الاختراق المادي لجسد الإنسان، بل قد يشمل أفعالاً لا تنطوي على اختراق، أو حتى اتصال جسدي"[259]. وهنا تجدر الإشارة إلى الواقعة التي وصفها أحد الشهود، والتي أمر فيها المتهم إحدى الضحايا بخلع ملابسها، وأرغمها على الرقص عارية أمام حشد من الناس، إذ رأت المحكمة أنَّ مثل هذا الفعل يُعدُّ صورة من صور العنف الجنسي، وأشارت إلى أنَّ الظروف القسرية لا تحتاج إلى إثبات من خلال إظهار القوة البدنية، مؤكِّدة أنَّ التهديد، والتخويف، والابتزاز، والصور الأُخرى من الإكراه قد تُشكِّل ظروفاً قسرية، وأنَّ الإكراه يمكن أن يكون أمراً ملازماً في ظروف معينة مثل النزاع المسلح[260].

بالإضافة إلى ما سبق، خلصت الدائرة الابتدائية في هذه القضية إلى أنَّ العنف الجنسي يمكن أن يُشكل جزءاً من الأفعال اللاإنسانية الأُخرى كجريمة ضد الإنسانية، ويمكن أن يُشكل اعتداءً على الكرامة الشخصية كجريمة حرب، كما يمكن أن يُشكل إبادة الجماعية من خلال التسبُّب بأذى جسدي أو نفسي جسيم، إذ رأت الدائرة الابتدائية أنَّ العنف الجنسي يدخل في نطاق "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى" الواردة في المادة (3/ط) من النظام الأساسي للمحكمة[261]، وجريمة "الاعتداء على الكرامة الشخصية" الواردة في المادة (4/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة[262]، وجريمة "التسبب بأذى جسدي أو نفسي جسيم" الواردة في المادة (2/2/ب) من النظام

Akayesu Trial Judgement, paras. 686–688.

[259] انظر:

Akayesu Trial Judgement, para, 688.

[260] انظر:

Ibid.

[261] انظر المادة (3/ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[262] انظر المادة (4/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي ورد فيها: "للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ في 8 حزيران 1977. وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر:... هـ – الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاغتصاب، والإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق".

الأساسي للمحكمة[263]. ونتيجة لما سبق أدانت المحكمة Akayesu بالاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وذلك فيما يتعلق بعمليات الاغتصاب الفردية والمتكررة، أما فيما يتعلق بالصور الأُخرى للعنف الجنسي وتحديداً التعري القسري، فأدانت المحكمة المتهم بارتكاب "أفعال لا إنسانية أُخرى" كجريمة ضد الإنسانية[264].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فشلت في إدانة المتهم بجريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، إذ خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنَّه لم يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ الجرائم التي ارتكبها Akayesu قد تزامنت مع النزاع المسلح[265].

ثانياً – قضية Musema [266].

في هذه القضية اعترفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بوجود صور مُتعدِّدة لجرائم العنف الجنسي، كما حاولت التوسُّع في البحث في جريمة الاغتصاب من خلال الإشارة إلى أنَّ عدداً من الدول أصبحت تتَّجه نحو توسيع تعريف الاغتصاب[267].

---

[263] انظر المادة (2/2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي ورد فيها: "يُقصد بالإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية التي تُرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:... ب–إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة".
انظر أيضاً:

Akayesu Trial Judgement, Para. 688.

[264] انظر:

Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgement, 2 September 1998 ("Akayesu Trial Judgement"), paras. 449-460, 692-697, 706-707, 724-734.

[265] انظر:

Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgement, 2 September 1998 ("Akayesu Trial Judgement"), para. 724-734.

[266] قدم المدعي العام لائحة الاتهام الأولية ضد Alfred Musema –مدير أحد المصانع في محافظة Kibuye– بتاريخ 11 تموز/Jul من عام 1996، وتم تأكيد هذه اللائحة بتاريخ 15 تموز/Jul من العام ذاته. وقد صدر الحكم في القضية بتاريخ 6 أيار/May من عام 1999. للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-96-13

أ-لائحة الاتهام.

تضمَّنت لائحة الاتهام ضد Musema مجموعة من التهم المتعلقة بصور مختلفة من جرائم العنف الجنسي ومن أبرزها التهم الآتية[268]:

1- جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادتين (1/6) و(3/6) من النظام الأساسي، وذلك فيما يتعلق بإلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بالضحايا.

2- الأفعال اللاإنسانية الأُخرى كجريمة ضد الإنسانية، وفقاً للمواد (1/3) و (1/6) و(3/6) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وفقاً للمواد (3/ز) و(1/6) و(3/6) من النظام الأساسي للمحكمة.

4- الاعتداء على الكرامة الشخصية، كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة (1/6) و(3/6) من النظام الأساسي للمحكمة.

ب- مرحلة المحاكمة.

لدى بحثها في إدانة المتهم فيما يتعلق بارتكاب العنف الجنسي باستخدام جريمة الإبادة الجماعية (التسبُّب بضرر جسدي أو نفسي جسيم) رأت الدائرة الابتدائية أنَّه لأغراض تفسير الفقرة 2/ب من المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة، فإنَّ عبارة "الضرر الجسدي أو النفسي الجسيم" تشمل على سبيل المثال لا الحصر

---

[267] يمكن الاطلاع على لائحة الاتهام وأسماء المتهمين في قضية Musema من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على العنوان الآتي:

https://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-96-13

[268] انظر:

Prosecutor v. Alfred Musema, Case No. ICTR-96-13-T, Amended Indictment, 29 April 1999, paras. 4.7-4.10.

التعذيب الجسدي أو النفسي، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والاغتصاب، والعنف الجنسي، والاضطهاد"، وأكَّدت أنَّ "الضرر الجسيم لا يتطلب حدوث أذى دائم، أو لا يمكن علاجه"[269].

كما رأت الدائرة الابتدائية أنَّ تشويه الأعضاء التناسلية يمكن أن يُشكل إبادة جماعية (فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب)، ففي توضيحها للفقرة 2/د من المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة، رأت الدائرة الابتدائية أنَّه يجب تفسير عبارة "تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة" على أنَّها تشمل تشويه الأعضاء التناسلية، والتعقيم القسري، وتحديد النسل القسري، والفصل القسري للذكور والإناث، وحظر الزواج، وأعادت المحكمة التأكيد على اجتهادها السابق بأنَّ التدابير التي تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة قد لا تكون جسدية فحسب، بل قد تكون نفسية أيضاً[270].

وعند البحث في جريمة الاغتصاب نظرت الدائرة الابتدائية في التعريفات القضائية التي تم تقديمها لهذه الجريمة سابقاً، وركَّزت على التعريف الذي تم تقديمه في قضية Akayesu، إذ رأت الدائرة الابتدائية أنَّ الاغتصاب قد يُشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة، وأشارت إلى أنَّ جريمة الاغتصاب لا تقتصر على إيلاج العضو الذكري للجاني في فتحة الجهاز التناسلي للضحية، بل إنَّها قد تشمل أفعالاً أُخرى، كما هو الحال في إدخال أشياء مختلفة في فتحات أُخرى من الجسد، وفي هذا السياق سلَّطت المحكمة الضوء على النتيجة التي تم التوصل إليها في الحكم الصادر في قضية Akayesu فيما يتعلق بتعريف الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، إذ أقرَّت الدائرة الابتدائية بأنَّ الاغتصاب هو صورة من صور الاعتداء[271].

ولاحظت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنَّ تعريف الاغتصاب الذي تم تقديمه في الحكم الصادر في قضية Akayesu كان قد تم اعتماده أيضاً من قبل الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية

---

[269] انظر:

Musema Trial Judgement, para. 156.

[270] انظر:

Musema Trial Judgement, para. 158.

[271] انظر:

Musema Trial Judgement, para. 159.

الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية Delalic، إذ تم الأخذ بالتعريف الموسَّع بدلاً من التعريف الذي حدَّدته الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية Furundzija، والذي كان يعتمد على وصف مفصَّل للأشياء، وأجزاء الجسد فيما يتعلق بتحديد أركان جريمة الاغتصاب[272]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلصت في قضية Musema إلى الاعتراف بوجود صور متعددة للاغتصاب، إذ أشارت إلى أنَّ التشريعات الوطنية في كثير من الدول تتَّجه نحو توسيع تعريف الاغتصاب ليشمل الأفعال التي كانت تُصنَّف سابقاً على أنَّها جرائم أقل خطورة نسبياً، ورأت أنَّ هذا الاتجاه يدل على أنَّ الدول تميل، على المستوى الوطني، نحو اتِّخاذ موقف أكثر صرامة في التعامل مع الصور الخطيرة للاغتصاب[273].

كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضاً إلى الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Funindzija وتحديداً النتيجة التي خلصت إليها المحكمة في تلك القضية بأنَّ "معظم الأنظمة القانونية الوطنية تُعرِّف الاغتصاب بأنَّه الاختراق الجنسي للجسد البشري عن طريق العضو الذكري، أو الإيلاج القسري لأي شيء آخر في فتحة الجهاز التناسلي أو فتحة الشرج"[274]، وتبنَّت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها الصادر في تلك القضية، والذي جاء فيه الآتي: "ترى الدائرة الابتدائية أنَّ الاختراق القسري للفم بوساطة العضو الجنسي الذكري يُشكِّل الاعتداء الأكثر إهانة للكرامة الإنسانية، وأنَّ جوهر القانون الإنساني الدولي، وكذلك قانون حقوق الإنسان يكمن في حماية الكرامة الإنسانية للأفراد بغض النظر عن جنسهم... إنَّ المبدأ العام المتمثل في احترام كرامة الإنسان هو الركيزة الأساسية، وهو السبب الأساسي لوجود القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان...

---

[272] انظر:

Musema Trial Judgement, para. 220.

[273] انظر:

Musema Trial Judgement, para. 223.

[274] انظر:

Musema Trial Judgement, paras. 220.

يهدف هذا المبدأ إلى حماية البشر من الاعتداءات على كرامتهم الشخصية، سواء كانت هذه الاعتداءات تتم عن طريق الاعتداء على الجسد بشكل غير قانوني، أو عن طريق الإذلال والتهديد، أو استهداف السلامة العقلية، وبالتالي يجب أن يُصنِّف الاعتداء الجنسي شديد الخطورة مثل الاختراق القسري عن طريق الفم على أنَّه اغتصاب"[275].

وبالإضافة إلى هذا التحليل القانوني أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أنَّها تتَّفق مع النَّهج الذي تم اعتماده في الحكم الصادر في قضية Akayesu فيما يتعلق بتعريف الاغتصاب، والذي اعترف بأنَّ جوهر الاغتصاب لا يكمن في التفاصيل الخاصة بأجزاء الجسد، بل يكمن في الاعتداء الذي يتم التعبير عنه بطريقة جنسية في ظل ظروف قسرية، ورأت أنَّه وفقاً لما ورد في الحكم الصادر في قضية Akayesu فإنَّ التمييز يُعد واضحاً بين الاغتصاب على أنَّه "اختراق جسدي ذو طبيعة جنسية"، وغيره من صور العنف الجنسي على أنَّها "أي فعل ذي طبيعة جنسية"، مع التأكيد على أنَّ كلاً من الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي تُرتكب في ظل ظروف قسرية[276]. ومن كل ما سبق خلصت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أنَّ التمييز المذكور آنفاً بين الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي يضع الأساس الذي سيُمكِّن الجهات القضائية الدولية من النظر في جرائم العنف الجنسي على أساس كل حالة على حدة، لتحديد ما إذا كانت الأفعال المرتكبة تُشكِّل اغتصاباً أم لا[277].

وقد نجحت المحكمة بإدانة Musema بارتكاب الإبادة الجماعية وذلك فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم بما في ذلك اغتصاب امرأة من التوتسي، وتحريض آخرين على اغتصابها، وبالتالي التسبب بإلحاق أذى جسدي

---

[275] انظر:

Musema Trial Judgement, paras. 221–229

[276] انظر:

Ibid., paras. 221–229

[277] انظر:

Ibid., paras. 221–229

وعقلي جسيم بفرد من جماعة التوتسي، كما تمت إدانة Musema بجريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية[278].

ولم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من إدانة Musema بارتكاب "أفعال لاإنسانية أُخرى" كجريمة ضد الإنسانية، إذ وجدت الدائرة الابتدائية أنَّ الادعاء فشل في تقديم أدلة على ارتكاب أي فعل يقع ضمن نطاق هذه الجريمة، كما لم تتمكن المحكمة من إدانة المتهم بجريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، إذ وجدت الدائرة الابتدائية أنَّ الادعاء لم يُثبت الصلة بين الجرائم المرتكبة والنزاع المسلح[279].

ثالثاً – قضية Gacumbitsi [280].

في هذه القضية توسَّعت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في محاولات ضبط الأركان الأساسية لجريمة الاغتصاب، إذ تم تضمين عدد من التهم المتعلقة بالعنف الجنسي في لائحة الاتهام، وفي المحاكمة تم التركيز على جريمة الاغتصاب من خلال البحث في مسألة الموافقة وكيفية إثباتها[281].

---

[278] انظر:

Prosecutor v. Alfred Musema, Case No. ICTR-96-13-T, Judgement and Sentence, 27 January 2000 ("Musema Trial Judgement"), paras. 847-861, 907-909.

انظر أيضاً:

Musema Trial Judgement, Separate Opinion of Judge Pillay, paras. 1, 6-12.

[279] انظر:

Prosecutor v. Alfred Musema, Case No. ICTR-96-13-T, Judgement and Sentence, 27 January 2000 ("Musema Trial Judgement"), paras. 933-936.

[280] في 19 حزيران/June من عام 2001 وافق القاضي Williams على طلب المدعي العام وطلب من السلطات التنزانية إلقاء القبض على Sylvestre Gacumbisti –العمدة السابق لبلدة Rusumo – واحتجازه حتى نقله إلى المحكمة، وفي 20 حزيران/June من العام ذاته تم تأكيد لائحة الاتهام. وقد صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 17 حزيران/June من عام 2004. للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-01-64

أ-لائحة الاتهام.

على نحو مماثل للقضايا السابقة التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اشتملت هذه القضية على مجموعة من جرائم العنف الجنسي، إذ قامت المحكمة بتوجيه الاتهام ضد المتهم Gacumbitsi بمجموعة من الجرائم ومن أبرزها:

"1- جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادتين (1/6) و(3/6) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك فيما يتعلق بالتسبب بإحداث أذى جسدي أو نفسي جسيم من خلال ارتكاب العديد من الجرائم بما في ذلك الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي ضد نساء التوتسي في مدينة Rusumo، ولاستخدام مكبرات الصوت في مدينة Nyarubuye للإعلان بأنَّه يجب اغتصاب نساء التوتسي وإهانتهن جنسياً في شهر نيسان/Apr من عام 1994.[282]

2- الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (3/ز) من النظام الأساسي للمحاكمة، وذلك فيما يتعلق باستخدام مكبرات الصوت لجمع نساء التوتسي واغتصابهن، بما في ذلك القيام بإدخال أشياء مختلفة في فتحة الجهاز التناسلي للضحايا، والإعلان عبر مكبرات الصوت بأنَّ "الفتيات التوتسيات اللواتي يرفضن إقامة علاقات جنسية مع الهوتو يجب اغتصابهن"[283].

---

[281] يمكن الاطلاع على لائحة الاتهام وأسماء المتهمين في قضية Gacumbitsi من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على العنوان الآتي:

https://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-01-64

[282] انظر:

Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi, Case No. ICTR-01-64-I, Indictment, 20 June 2001 ("Gacumbitsi Indictment"), pp. 1-2.

[283] انظر:

Gacumbitsi Indictment, p. 8.

ب- مرحلة المحاكمة.

لدى بحثها في أركان جريمة الاغتصاب بما في ذلك مسألة الموافقة والعلم، حدَّدت دائرة الاستئناف في هذه القضية الأركان الأساسية المكونة لجريمة الاغتصاب، إذ أشارت إلى التعريف الذي تم تقديمه في قضية Kunarac، والذي حدَّد الفعل الجرمي المكون لجريمة الاغتصاب على أنَّه يتكون من الاختراق الجنسي مهما كان طفيفاً للمهبل أو فتحة الشرج بوساطة العضو الجنسي الذكري أو أي شيء آخر يستخدمه الجاني، أو اختراق فم الضحية بوساطة العضو الجنسي الذكري، عندما يحدث هذا الاختراق الجنسي من دون موافقة الضحية، وأكَّدت دائرة الاستئناف على ضرورة عدم توافر الموافقة الطوعية، والإرادة الحرة للضحية، على أن يتم تقييم ذلك في سياق الظروف المحيطة بكل حالة على حدة[284]. وفيما يتعلق بمرتكب الجريمة فقد أكَّدت المحكمة على ضرورة توافر نية إحداث الاختراق الجنسي، ومعرفة أنَّه يحدث من دون موافقة الضحية، وفي هذا السياق أشارت المحكمة إلى أنَّ الظروف التي تسود في معظم الحالات التي يتم فيها توجيه الاتهام بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية هي ظروف قاهرة، ومن هنا خلصت إلى أنَّ الموافقة الحقيقية لن تكون أمراً ممكناً في مثل هذه الحالات[285].

كما تبنَّت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الموقف الذي عبَّرت عنه دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكم الاستئناف الصادر في قضية Kunarac وسعت إلى توضيحه، إذ تم طرح السؤالين الآتيين[286]: هل يُعد عدم الموافقة ركناً من أركان جريمة الاغتصاب، وهل تعد الموافقة دفاعاً مقبولاً؟ وإذا كانت الموافقة هي أحد أركان جريمة الاغتصاب، فكيف يمكن إثباتها؟

---

[284] انظر:

Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi, Case No. ICTR-01-64-T, Judgment, 17 June 2004 ("Gacumbitsi Trial Judgement"), paras. 224-228.

[285] انظر:

Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi, Case No. ICTR-01-64-T, Judgment, 17 June 2004 ("Gacumbitsi Trial Judgement"), paras. 259, 292-293.

[286] انظر:

وفيما يتعلق بالسؤال الأول، خلصت المحكمة إلى أنَّ قضية Kunarac تُقدِّم دليلاً واضحاً على أنَّ عدم توافر الموافقة، وعلم الجاني بعدم توافرها يُمثلان ركنين أساسيَّين في جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، ورأت أنَّ هذا الأمر يترتَّب عليه نتيجة مهمة هي أنَّ الادعاء هو من يتحمَّل عبء إثبات عدم موافقة الضحية وعلم الجاني بذلك، بما لا يدع مجالاً للشك[287]. كما رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنَّ القاعدة رقم (96) من القواعد الإجرائية للمحكمة تُشير إلى الموافقة على أنَّها "دفاع"[288]، ومع ذلك بيَّنت المحكمة أنَّ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تُعيد تعريف الجرائم التي يكون للمحكمة اختصاص قضائي للنظر فيها، والتي يُحدِّد أركانها النظام الأساسي للمحكمة، وأكَّدت أنَّه عندما تكون الموافقة جزءاً من تعريف الاغتصاب في التشريعات الوطنية، فإنَّه من المفهوم أنَّ عدم وجود الموافقة يكون ركناً من أركان الجريمة[289]. وفي هذا الإطار رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنَّه يجب قراءة القاعدة رقم (96) من القواعد الاجرائية بشكل دقيق لتحديد الظروف التي يمكن فيها قبول الأدلة على وجود الموافقة، إذ إنَّ هذه القاعدة تنظم كيفية إثبات عدم الموافقة، ورأت المحكمة أنَّه "يمكن للادعاء أن يُثبت عدم الموافقة بما لا يدع مجالاً للشك عن طريق إثبات وجود ظروف قاهرة لا يمكن بموجبها الحصول على الموافقة"[290]، وأشارت إلى أنَّها "ستنظر في جميع الأدلة المقبولة وذات الصلة لتحديد ما

Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi, Case No. ICTR-01-64-T, Judgment, 17 June 2004 ("Gacumbitsi Trial Judgement"), paras. 321-334.

[287] انظر:

Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi, Case No. ICTR-01-64-T, Judgment, 17 June 2004 ("Gacumbitsi Trial Judgement"), paras. 259, 292-293.

[288] انظر القاعدة رقم (96) من القواعد الإجرائية للمحكمة والمتعلقة بقواعد الإثبات في حالات العنف الجنسي، ويمكن الاطلاع على القواعد الإجرائية من خلال زيارة العنوان الآتي على شبكة الإنترنت:

https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/legal-library/150513-rpe-en-fr.pdf

[289] انظر:

Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi, Case No. ICTR-01-64-T, Judgment, 17 June 2004 ("Gacumbitsi Trial Judgement"), paras. 321-329.

[290] انظر:

Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi, Case No. ICTR-01-64-T, Judgment, 17 June 2004 ("Gacumbitsi Trial Judgement"), paras. 330.

إذا كان من المناسب –في ظل الظروف المحيطة بالقضية– استنتاج أنَّ عدم الموافقة يمكن إثباته بما لا يدع مجالاً للشك"[291].

وهنا أشارت المحكمة إلى أنَّه ليس من الضروري من الناحية القانونية أن يُقدِّم الادعاء أدلة تتعلق بسلوك الضحية، أو علاقة الضحية بالجاني، كما أنَّه ليس هناك حاجة إلى تقديم دليل على وجود القوة، فبدلاً من ذلك تمَّت الإشارة إلى أنَّ الدائرة الابتدائية تتمتَّع بالحرية في استنتاج عدم وجود الموافقة من خلال دراسة الظروف المحيطة بكل قضية على حدة كأن يتبيَّن لها وجود حملة إبادة جماعية مستمرة، أو أن تُثبت احتجاز الضحية[292]. وقد استندت الدائرة الابتدائية إلى التحليل القانوني المذكور أعلاه في قرارها الصادر في هذه القضية، حيث أكَّدت أنَّ المتهم قد يُثير بعض الشكوك في ظل ظروف معينة من خلال تقديم الدليل على أنَّ الضحية كانت قد وافقت، لكن وفقاً للفقرة الثانية من القاعدة (96) من القواعد الإجرائية، فإنَّ هذه الأدلة لن تكون مقبولة إذا كانت الضحية: "(أ) تعرَّضت، أو تم تهديدها، أو كان لديها سبب للخوف من العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو (ب) إذا اعتقدت الضحية بشكل مُسوَّغ أنَّ شخصاً آخر قد يتعرَّض لمثل هذه الأفعال أو التهديدات في حال لم توافق على الأفعال المرتكبة"، كما تم التأكيد على أنَّه حتى وإن تم قبول مثل هذه الأدلة، فإنَّ الدائرة الابتدائية سيكون لها الحرية في تجاهلها إذا خلصت إلى أنَّ الموافقة لم تكن طوعية[293].

وفيما يتعلق بعلم المتهم بعدم موافقة الضحية تبنَّت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في هذه القضية الاتجاه ذاته الذي تم اعتماده في قضية Kunarac، والذي تم بموجبه تكييف الموافقة على أنَّها ركن من أركان جريمة الاغتصاب، بحيث يتم تطبيق الأسلوب ذاته المشار إليه أعلاه بخصوص إثبات توافر الموافقة، إذ أشارت

---

[291] انظر:

Ibid., paras. 331–332.

[292] انظر:

Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi, Case No. ICTR–01–64–T, Judgment, 17 June 2004 ("Gacumbitsi Trial Judgement"), para. 333.

[293] انظر:

Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi, Case No. ICTR–01–64–T, Judgment, 17 June 2004 ("Gacumbitsi Trial Judgement"), para. 334.

المحكمة إلى أنَّه "يمكن إثبات عدم الموافقة إذا أثبت الادعاء بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ المتهم كان على علم أو كان لديه سبب كافٍ ليكون على علم بالظروف القاهرة التي قوَّضت إمكانية وجود الموافقة الحقيقية"[294].

نتيجة لكل ما سبق، تمكَّنت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في هذه القضية من إدانة Gacumbitsi بمجموعة من الجرائم، وقد اشتمل قرار المحكمة على إدانة صريحة بارتكاب الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وذلك فيما يتعلق بالتحريض على اغتصاب النساء والفتيات التوتسيات[295].

---

[294] انظر:

Gacumbttsi Appeal Judgement, paras. 151-157.

[295] انظر:

Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi, Case No. ICTR-01-64-T, Judgment, 17 June 2004 ("Gacumbitsi Trial Judgement"), paras. 224-228, 259, 292-293, 321-334.

المطلب الثاني–جرائم العنف الجنسي في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون.

قدَّمت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون تحليلاً قانونياً غنياً اشتمل على تقدُّم ملحوظ في التعامل مع الصور الخطيرة والمتطورة من العنف الجنسي، إذ تُعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون أول محكمة دولية مختلطة توجِّه اتهاماً مُحدَّداً بجريمة الاستعباد الجنسي، فقد أشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة إلى أنَّ الاستعباد الجنسي هو صورة خاصة من صور الرق أو الاستعباد، وأنَّ الأفعال التي يمكن تصنيفها على أنَّها استعباد جنسي قد تمت المساءلة عنها في الماضي على أنَّها تُشكل جريمة الاستعباد بالمعنى الواسع، كما قامت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون بالتوسُّع في البحث في جريمة الزواج القسري، إذ بحثت هذه المحكمة للمرة الأولى في تكييف جرائم الزواج القسري كأحد صور الأفعال اللاإنسانية الأُخرى، أو الاستعباد الجنسي[296].

وقد سعت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون لتجنُّب الصعوبات التي تمت مواجهتها سابقاً فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي، وبالرغم من ذلك واجهت المحاولات لتضمين جرائم العنف الجنسي في لوائح الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون عدداً من الصعوبات القانونية، وقد قدم الاجتهاد القضائي في هذه المحكمة صوراً متعددة من جرائم العنف الجنسي، وذلك في قضية (Brima)، وفي قضية (Sesay).

---

[296] من الأمثلة على ذلك حالات الاختطاف القسري للفتيات والنساء من منازلهن، واحتجازهن من قبل قوات المجلس الثوري للقوات المسلحة AFRC، إذ كان يتم إكراه الفتيات والنساء ليُصبحن "زوجات". انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 704.

الفرع الأول- قضية Brima [297].

تُعد هذه القضية من أبرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون والتي تم التركيز فيها بشكل أساسي على جرائم الاستعباد الجنسي، والزواج القسري، والاغتصاب، إذ قدَّمت المحكمة في هذه القضية اجتهاداً قضائياً غنياً استند إلى الاجتهادات القضائية السابقة مما أسهم في تطويرها[298].

أولاً- لائحة الاتهام.

تضمَّنت لائحة الاتهام في قضية Brima عدداً من التهم من أبرزها[299]:

"1- الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (2/ز) من النظام الأساسي للمحكمة.

2-الاستعباد الجنسي وأي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي، كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (2/ز) من النظام الأساسي للمحكمة.

3-الأفعال اللاإنسانية الأُخرى كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (2/1) من النظام الأساسي للمحكمة.

4- الاعتداء على الكرامة الشخصية كجريمة حرب بموجب المادة (3/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة".

---

[297] تم توجيه الاتهام ضد Tamba Brima -عضو في المجلس الثوري للقوات المسلحة- بتاريخ 7 آذار/Mar من عام 2003، وبدأت المحاكمة بتاريخ 7 آذار/Mar من عام 2005. وقد صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 20 حزيران/Jun من عام 2007، كما صدر حكم دائرة الاستئناف في القضية بتاريخ 22 شباط/Feb من عام 2008. للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون من خلال زيارة العنوان الآتي:

http://www.scsldocs.org/transcripts/Alex_Tamba_Brima

[298] يمكن الاطلاع على لائحة الاتهام وأسماء المتهمين في قضية Brima من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون على العنوان الآتي:

http://www.scsldocs.org/transcripts/Alex_Tamba_Brima

[299] انظر:

Prosecutor v. Alex Tamba Brima et al., Case No. SCSL-04-16-PT, 18 February 2005 ("Alex Tamba Brima et al. Indictment"), paras. 51-57.

وتتعلق هذه التهم بعدد من صور العنف الجنسي التي اشتملت على اغتصاب مئات النساء والفتيات، واختطاف عدد غير معروف من النساء والفتيات لاستخدامهن في الاستعباد الجنسي، و/أو إجبارهن على "الزواج"، و/أو إخضاعهن لصور أُخرى من العنف الجنسي[300].

كما تضمَّنت اللائحة اتهامات تتعلق بالتخويف كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني كجريمة حرب، والعقاب الجماعي كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني كجريمة حرب، وذلك فيما يتعلق بارتكاب مجموعة من جرائم العنف الجنسي كجزء من حملة تهدف لترويع السكان المدنيين[301].

ثانياً- مرحلة المحاكمة.

بحثت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون في قضية Brima في مجموعة من صور العنف الجنسي المرتكبة في سيراليون، إذ اشتمل الاجتهاد القانوني للمحكمة في هذه القضية على بحث قانوني موسَّع في جريمة الاغتصاب، وجريمة الاستعباد الجنسي، كما بحثت المحكمة في هذه القضية في جريمة الزواج القسري، وصور العنف الجنسي التي يمكن أن تندرج ضمن فئة الأفعال اللاإنسانية الأُخرى.

أ-جريمة الاغتصاب.

لدى بحثها في جرائم الاغتصاب المرتكبة اعتمدت الدائرة الابتدائية تعريف الاغتصاب الذي قدَّمته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Kunarac [302]، كما أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ القوة أو التهديد بالقوة يُعد دليلاً واضحاً على عدم الموافقة، وأنَّ هناك عوامل أُخرى غير القوة من شأنها أن تجعل فعل

---

300 انظر:

Ibid., paras. 51-57.

301 انظر:

Alex Tamba Brima et al. Indictment, para. 41.

302 انظر:

Dragoljub Kunarac et al. Trial Judgement, paras. 437-438.

الاختراق الجنسي فعلاً غير إرادي أو غير طوعي من جانب الضحية، وأنَّ هذا الأمر يتم تقييمه حسب السياق، وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ "المقاومة المستمرة من قبل الضحية، والقوة البدنية، أو حتى التهديد باستخدام القوة من قبل الجاني ليست شروطاً مطلوبة لإثبات وجود الإكراه"[303]. وفي هذا السياق، أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ: "الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 عاماً لا يمكنهم إعطاء موافقة صحيحة"، وفي محاولة لتجنُّب الصعوبات في الإثبات أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّه يمكن إثبات الفعل الجرمي في الاغتصاب من خلال الأدلة الخاصة بالظروف المحيطة، إذ جاء قرارها على النحو الآتي: "تُقِر الدائرة الابتدائية بأنَّ الظروف الخاصة بالنزاع المسلح والتي يتم فيها الحديث عن وقوع عمليات اغتصاب على نطاق واسع، إلى جانب الوصمة الاجتماعية التي تتحمَّلها الضحية في مجتمعات معينة، تجعل الشروط المقيدة الواردة في أركان الجريمة صعبة التحقُّق، ولذلك يمكن اللجوء إلى الأدلة الخاصة بالظروف المحيطة لإثبات الفعل الجرمي في الاغتصاب"[304].

ب-جريمة الاستعباد الجنسي.

رفضت الدائرة الابتدائية -مع معارضة القاضي Teresa Doherty- قبول التهمة المتعلقة بالاستعباد الجنسي، وأي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية لعدم ثبوتها[305]. وبدورها بيَّنت دائرة الاستئناف أنَّ المادة (2/ز) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على خمس فئات من جرائم العنف الجنسي يتكوَّن كل منها من أركان متميزة، ورأت أنَّه لا يجوز توجيه الاتهام بارتكاب جريمتي "الاستعباد الجنسي" و"أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي" في تهمة واحدة، كما أشارت دائرة الاستئناف إلى أنَّ الاستعباد الجنسي

---

[303] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 693.

[304] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, paras. 694-695.

[305] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 95.

انظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي Doherty:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, Partly Dissenting Opinion of Justice Doherty on Count 7 (Sexual Slavery) and Count 8 (Forced Marriages).

"يتطلب ممارسة حقوق الملكية على الضحية، الأمر الذي لا يُشترط حدوثه في الصور الأُخرى من العنف الجنسي، وبالتالي رفضت التهمة بأكملها، وأكَّدت على ضرورة النظر في كل جريمة على حدة، مُشيرة إلى أنَّه "استناداً إلى الأدلة التي قبلتها الدائرة الابتدائية والنتائج التي توصَّلت إليها كان يجب أنَّ تتم المتابعة من خلال توجيه الاتهام بجريمة الاستعباد الجنسي، وبالتالي إصدار الحكم المناسب وفقاً لذلك، وإلغاء تهمة "أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي"[306].

وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ حظر الاستعباد الجنسي هو قاعدة من القواعد الآمرة، إذ أشارت إلى أنَّ الاستعباد الجنسي هو صورة محدَّدة من صور الاستعباد، وأنَّ "حظر الاستعباد هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإنَّ حظر الاستعباد لغرض الاعتداء الجنسي هو قاعدة آمرة على النحو ذاته الذي يُحظر فيه الاستعباد لغرض العمل البدني"[307]. وفيما يتعلق بأركان جريمة الاستعباد الجنسي، رأت الدائرة الابتدائية أنَّه بالإضافة إلى المتطلبات الأساسية للجرائم ضد الإنسانية عملاً بالمادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة فإنَّ أركان جريمة الاستعباد الجنسي تشمل الآتي[308]:

"1- أن يُمارس الجاني أياً من أو كل السلطات المرتبطة بحق الملكية تجاه شخص أو أكثر، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو من خلال فرض حرمان مماثل من الحرية عليهم.

2- أن يتسبَّب الجاني في اشتراك هذا الشخص أو أولئك الأشخاص في فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية.

---

[306] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Appeal Judgement, paras. 90, 95, 102-103, 105-106, 108-110.

[307] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 705.

[308] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 708.

3- أن يرتكب الجاني مثل هذا السلوك بقصد المشاركة في فعل الاستعباد الجنسي، أو أن يكون على معرفة باحتمال حدوثه".

وأشارت المحكمة إلى أنَّ سلطات الملكية المُدرجة في الركن الأول من أركان جريمة الاستعباد الجنسي لم يتم ذكرها على سبيل الحصر، وأنَّه ليس هناك أي شرط يتطلَّب وجود عمليات دفع أو تبادل لكي يتم إثبات الممارسات المرتبطة بالملكية، وأكَّدت أنَّ الحرمان من الحرية يشمل أعمال السخرة، أو إهانة شخص ما إلى حد الاستعباد[309]. كما سعت المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون إلى توسيع نطاق جريمة الاستعباد الجنسي، إذ أشارت إلى أنَّ الملكية لا تتطلَّب الاحتجاز في مكان معين، بل يمكن أن تشمل الحالات التي يبقى فيها الأسرى تحت سيطرة خاطفيهم، حيث لا يكون لديهم مكان آخر يذهبون إليه، أو يبقون بسبب خوفهم على حياتهم، علماً أنَّ موافقة الضحية أو إرادتها الحرة تكون غائبة في ظل ظروف الاستعباد"[310].

ج- الأفعال اللاإنسانية الأُخرى.

فيما يتعلق باستخدام فئة "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى" لتغطية جرائم العنف الجنسي رأت الدائرة الابتدائية أنَّ جريمة "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى" عملاً بالمادة (2/ط) من النظام الأساسي للمحكمة هي فئة إضافية تُغطي مجموعة واسعة من الجرائم التي لم يتم ذكرها صراحة في الفقرات من (أ) حتى (ح) من المادة من (2) من النظام الأساسي للمحكمة، وفي ضوء الصور المتعددة لجرائم العنف الجنسي المحددة في المادة (2/ز) من النظام الأساسي للمحكمة، رأت دائرة الاستئناف أنَّ تفسير جريمة "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى" يجب أن يتم بشكل منطقي بحيث تنطبق فقط على الأفعال ذات الطبيعة غير الجنسية والتي تُشكل إهانة لكرامة الإنسان"[311]. وفي هذا السياق خلصت دائرة الاستئناف إلى أنَّ الدائرة الابتدائية أخطأت في القانون، إذ رأت دائرة الاستئناف أنَّ:

---

[309] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 709.

[310] انظر:

Ibid., para. 709.

[311] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 697.

"الاجتهاد القضائي في المحاكم الدولية يُظهر أنَّ مجموعة واسعة من الأفعال الإجرامية –بما في ذلك جرائم العنف الجنسي– تمَّ الاعتراف بها على أنَّها (أفعال لا إنسانية أُخرى)، وتشمل هذه الفئة التهجير القسري، والعنف الجنسي الذي يُرتكب على جثث بشرية، والصور الأُخرى للأذى الجسدي والنفسي الجسيم، وإجبار النساء على التعري والسير في الأماكن العامة،... والعديد من الصور الأُخرى للعنف الجنسي"[312]. وأكَّدت دائرة الاستئناف أنَّ تحديد ما إذا كان من الممكن تصنيف فعل ما على أنَّه "فعل لا إنساني آخر" يجب أن يتم على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة طبيعة الفعل أو الامتناع عن الفعل، والسياق الذي حدث فيه، والظروف الشخصية للضحايا بما في ذلك العمر، والجنس، والصحة، بالإضافة إلى الآثار الجسدية والنفسية لسلوك الجاني على الضحايا، وبالتالي خلصت دائرة الاستئناف إلى أنَّ الدائرة الابتدائية أخطأت في النتيجة التي توصَّلت إليها بأنَّه يجب تفسير الأفعال اللاإنسانية الأُخرى بموجب المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة بشكل مُقيَّد، إذ أشارت دائرة الاستئناف إلى أنَّه يجب على المحكمة أن تحرص على عدم تبني تفسير مُقيَّد فيما يتعلق بفئة "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى"، وفي الوقت ذاته أكَّدت أنَّه يجب الحرص على عدم جعل هذه الفئة واسعة إلى حدٍّ كبير، بحيث تشمل ما تم النص عليه صراحةً، أو على نحو يجعل الجريمة غامضة لا يمكن التحقُّق منها[313]. وعليه فقد ينتهك التفسير الواسع لفئة "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى" قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما أنَّه ليس هناك أي سبب يجعل المادة (2/ز) من النظام الأساسي للمحكمة تحول دون إمكانية توجيه اتهامات فيما يتعلق "بالأفعال اللاإنسانية الأُخرى" التي قد يكون العنف الجنسي –من بين أمور أُخرى– أحد مكوناتها وفي هذا السياق أكَّدت دائرة الاستئناف على الاجتهاد القضائي السابق للدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والذي جاء فيه الآتي: "مهما كان الاهتمام الذي تم بذله عند وضع قائمة بصور الإيذاء، إلا

---

[312] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Appeal Judgement, para. 184.

[313] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Appeal Judgement, para. 185.

أنَّه من غير الممكن مواكبة خيال الجناة الذين يرغبون في إشباع غرائزهم الوحشية، وكلما كانت القائمة أكثر تحديداً واكتمالاً، أصبحت أكثر تقييداً"[314].

د-جريمة الزواج القسري.

في هذه القضية تم البحث في تكييف جرائم الزواج القسري كأحد صور الأفعال اللاإنسانية الأُخرى، والاستعباد الجنسي، إذ خلصت القاضي Dohert إلى أنَّ جريمة "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى" وُجدت في الأساس كفئة إضافية كيلا يتم تقييد نطاق تطبيق النظام الأساسي المحكمة، وبالتالي فإنَّ جريمة الزواج القسري كأحد صور الأفعال اللاإنسانية الأُخرى يجب أن تتضمَّن فعلاً لا يندرج ضمن الجرائم الواردة في المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة. وفي هذا السياق، وجدت الدائرة الابتدائية أنَّه هناك أدلة ثابتة على الطبيعة غير الجنسية لاختطاف النساء والفتيات اللواتي أُجبرن على الخضوع للعلاقات "الزوجية"[315]. وبعد أن فحصت الدائرة الابتدائية جميع الأدلة في القضية وجدت بالأغلبية أنَّها "غير مقتنعة بأنَّ الأدلة التي قدَّمها الادعاء قادرة على تكوين جريمة الزواج القسري على نحو مستقل عن جريمة الاستعباد الجنسي بموجب المادة (2/ز) من النظام الأساسي"[316].

وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ أدلة الادعاء في هذه القضية لم تُشر إلى أية حالة تمَّ فيها إجبار امرأة أو فتاة على الزواج في ظروف لا ترقى إلى الاستعباد الجنسي، إذ وجدت الدائرة الابتدائية أنَّ مُجرَّد حدوث الزواج بشكل قسري قد تسبَّب للضحايا بصدمة ما، سواء كانت جسدية أو نفسية، كما رأت أنَّ الأدلة التي قدَّمها الادعاء لإثبات حدوث "الزواج القسري" تنصرف لإثبات جريمة الاستعباد الجنسي، وأشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ ما يسمى بـ: "الزواج القسري" كان يشمل الاختطاف القسري للفتيات والنساء من منازلهن، واحتجازهن من قبل

---

[314] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Appeal Judgement, paras. 185-186.

[315] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 703.

[316] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 704.

قوات المجلس الثوري للقوات المسلحة The Armed Forces Revolutionary Council (AFRC) في أثناء الهجوم والتنقل، إذ كان يتم إكراه الفتيات والنساء ليُصبحن "زوجات"[317]. وبيَّنت المحكمة أنَّ الأدلة التي تم تقديمها أظهرت أنَّ علاقة الجناة مع "زوجاتهم" كانت علاقة مُلكية تضمن سيطرة الجاني على الضحية، بما في ذلك السيطرة على نشاطها الجنسي، وتحركاتها، وعملها. وتجدر الإشارة إلى أنَّه، في حين أنَّ علاقة عناصر AFRC "بزوجاتهم" كانت علاقة ملكية حصرية، كان يمكن نقل ملكية "الزوجة"، أو تسليمها إلى عنصر آخر وفقاً لتقدير "الزوج"[318].

وبالرغم من أنَّ إحدى الضحايا شهدت بأنَّه تم إقامة حفل زفاف لها عندما "تزوَّجت"، إلا أنَّ المحكمة رأت أنَّه من غير الممكن الاستدلال على الموافقة نظراً إلى بيئة العنف والإكراه المحيطة، إذ كانت الشاهدات يُؤكِّدن بشكل مُتكرِّر أنَّهنَّ كُنَّ "يُؤخذن كزوجات"، وكُنَّ يُحتجزن رغماً عن إرادتهن، وأنَّ عدداً منهنَّ حاولن الهرب، وأشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّه لم يكن هناك أي دليل على أنَّ أياً من النساء اللواتي تم إجبارهن على "الزواج" بقين مع "أزواجهن" بعد انتهاء النزاع، وفي ضوء ما سبق، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ الأدلة التي قدَّمها الادعاء تندرج بشكل كامل ضمن جريمة الاستعباد الجنسي، وأنَّه لا يوجد ما يستدعي إيجاد جريمة منفصلة هي "الزواج القسري"[319].

وحين عُرضت القضية على دائرة الاستئناف خلصت الأخيرة إلى أنَّ الدائرة الابتدائية أخطأت، وبالتالي تم نقض القرار، إذ رأت دائرة الاستئناف أنَّ: "سجل المحاكمة يحتوي على أدلة وافرة على أنَّ مرتكبي الزواج القسري كانوا يهدفون إلى فرض رابطة زوجية قسرية على الضحايا وليس ممارسة سلطة الملكية، وأنَّ الزواج القسري في معظمه لا يُشكِّل جريمة جنسية"، وتمت الإشارة إلى أنَّ "الزواج القسري" يستوفي أركان الأفعال

---

[317] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 704.

[318] انظر:

Ibid., para. 704.

[319] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, paras. 710-714.

اللاإنسانية الأُخرى، لأنَّ الضحايا تعرَّضن لصدمة نفسية من خلال وصفهن بأنَّهن "زوجات" لعناصر AFRC، وعلاوة على ذلك فقد تعرَّضن للوصم، وواجهن صعوبة في إعادة الاندماج في مجتمعاتهن[320]. كما بيَّنت Doherty أنَّ جريمة الزواج القسري تُعدُّ من "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى" التي تتسبَّب بمعاناة نفسية وأخلاقية والتي تُعدُّ في سياق النزاع في سيراليون أموراً ذات خطورة مماثلة للجرائم ضد الإنسانية الأُخرى المُدرجة في النظام الأساسي للمحكمة[321].

كما وجدت دائرة الاستئناف أنَّه في حين أنَّ الزواج القسري يشترك في بعض الأركان مع الاستعباد الجنسي مثل ممارسة الجنس غير الرضائي، والحرمان من الحرية، إلا أنَّه هناك أيضاً أركاناً مميزة لكل من الجريمتين، فمن جهة تنطوي ممارسات الزواج القسري على استخدام القوة أو التهديد لإجبار الضحية على الاقتران القسري مع شخص آخر، مما يؤدي إلى معاناة شديدة، أو أذى جسدي أو نفسي للضحية، ومن جهة أُخرى –وعلى عكس الاستعباد الجنسي– ينطوي الزواج القسري على علاقة حصرية بين "الزوج" و"الزوجة"، مما قد يُؤدي إلى عواقب تأديبية في حال خرق هذه الطبيعة الحصرية[322].

ومن خلال الفروق المشار إليها أعلاه سعت دائرة الاستئناف لإثبات أنَّ الزواج القسري في معظمه لا يُعد جريمة جنسية، مؤكِّدة أنَّ الدائرة الابتدائية أخطأت في تقديرها بأنَّ الزواج القسري يندرج ضمن الاستعباد الجنسي[323]. ولدى تقييم خطورة ممارسات الزواج القسري في سيراليون، نظرت دائرة الاستئناف في طبيعة سلوك الجناة، وخاصة مناخ العنف الذي اختُطفت فيه الضحايا، بالإضافة إلى ضعف النساء والفتيات، ولا سيما أولئك الصغيرات في العمر، وبالمثل نظرت دائرة الاستئناف في آثار سلوك الجناة في الصحة الجسدية والنفسية للضحايا،

---

[320] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Appeal Judgement, para. 190.

[321] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Appeal Judgement, para. 191.

[322] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Appeal Judgement, paras. 192–194.

[323] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Appeal Judgement, para. 195.

وبالنتيجة توصَّلت إلى أنَّ ممارسات الزواج القسري تُعدُّ ذات خطورة مماثلة لكثير من الجرائم ضد الإنسانية المذكورة صراحة في النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك الاستعباد، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب وغيرها من صور العنف الجنسي[324]. كما أشارت دائرة الاستئناف إلى أنَّها مُقتنعة بأنَّ الجناة كانوا على علم بأنَّ سلوكهم المتمثِّل في فرض علاقة زواج قسرية سيؤدي إلى معاناة أو أذى جسدي أو نفسي جسيم للضحايا، وخلصت إلى أنَّ رفض المجتمع لاختطاف النساء والفتيات واستخدامهن كزوجات بشكل قسري كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظَّم ضد السكان المدنيين يتجلَّى من خلال الاعتراف بأنَّ هذا السلوك هو سلوك إجرامي، وأنَّه يُشكل "فعلاً لا إنسانياً آخر"[325].

هـ- الاعتداء على الكرامة.

وفيما يتعلق بجريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ "المادة (3/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة تحمي كرامة الإنسان من خلال حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاغتصاب، والإكراه على البغاء، وأي صورة من صور الاعتداء غير اللائق"، وبالتالي أشارت إلى أنَّه يجب تفسير جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية في ضوء الغرض من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وهو: "الحفاظ على الكرامة الإنسانية للفرد"، أو حماية "مبادئ المعاملة الإنسانية"[326]. وأكَّدت الدائرة الابتدائية أنَّ الجريمة المذكورة تمَّت صياغتها بطريقة تُتيح إمكانية التفسير الواسع والمرن، وأنَّ قائمة الجرائم المذكورة ضمن فئة "الاعتداء على الكرامة الشخصية" هي قائمة غير حصرية تضمَّنت على سبيل المثال المعاملة المهينة، والاغتصاب، والإكراه على البغاء، وأي صورة من صور الاعتداء غير اللائق، وفي هذا السياق أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّه، بالإضافة إلى المتطلبات الأساسية لانتهاكات المادة

---

[324] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Appeal Judgement, para. 196.

[325] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Appeal Judgement, paras. 198-202.

[326] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 715.

الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وعملاً بالمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة، تُعتمد الأركان الآتية لجريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية[327]:

"1. أن يعتدي الجاني على الكرامة الشخصية للضحية.

2. أن يكون الاعتداء خطيراً بحيث يُنظر إليه على أنَّه يُشكل اعتداءً على الكرامة الشخصية للضحية.

3. أن يرتكب الجاني عمداً أو يُشارك في فعل أو امتناع عن فعل يُسبِّب إذلالاً أو إهانة خطيرة، أو يُشكِّل اعتداءً خطيراً على الكرامة الإنسانية.

4. أن يعلم مُرتكب الجريمة أنَّ الفعل أو الامتناع عن الفعل يمكن أن يكون له مثل هذا الأثر".

بناءً على ما سبق، بحثت المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون في إمكانية المساءلة عن جرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والصور الأُخرى من العنف الجنسي على أنَّها اعتداء على الكرامة الشخصية، إذ وجدت الدائرة الابتدائية أنَّ المادة (3/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة تُبيِّن أنَّ الاغتصاب يُشكل اعتداءً على الكرامة الشخصية، مُشيرة إلى ما خلصت إليه الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Akayesu من أنَّ الاغتصاب يُستخدم لأغراض مثل تخويف شخص، أو إذلاله، أو عقابه، أو التحكم فيه، ونتيجة لما سبق خلصت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون إلى أنَّ "الاستعبادَ الجنسي فعلٌ من أفعال الإذلال، والإهانة الخطيرة التي تُمثل اعتداءً على الكرامة الشخصية"[328].

و- ارتكاب العنف الجنسي كجزء من حملة لترويع السكان المدنيين.

ولدى البحث في إمكانية أن يُشكل الاستعباد الجنسي تخويفاً وعقاباً جماعياً بصفته انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني كجريمة حرب، رأت الدائرة الابتدائية أنَّ "الغرض من أفعال العنف الفردية قد لا يتوافق بالضرورة مع الغرض من الحملة التي تتزامن معها هذه الأفعال، ويترتَّب على ذلك

---

[327] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 716.

[328] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 716.

أنَّ بعض أفعال العنف التي تُرتكب في سياق حملة يُقصد منها تخويف السكان المدنيين قد لا تكون ارتُكبت بذاتها لتعزيز مثل تلك الحملة"[329]. ووجدت الدائرة الابتدائية، أنَّ كثيراً من النساء اللواتي تم اختطافهن من قبل عناصر AFRC تم احتجازهن لشهور عديدة، وتعرَّضن للاغتصاب بشكل مُتكرِّر، وأُجبرن على القيام بأعمال منزلية مثل الطهي، وغسل الملابس، وحمل الأمتعة، وقد تمَّ إعلام عدد من النساء بأنَّهن أصبحن "زوجات" للجناة[330]. لذلك وجدت الدائرة الابتدائية أنَّ "الغرض الأساسي من ارتكاب الاستعباد الجنسي لم يكن يتمثَّل في نشر الرعب بين السكان المدنيين، بل إنَّ عناصر AFRC قد مارسوا الاستعباد الجنسي للاستفادة من غنائم الحرب من خلال معاملة النساء كممتلكات، واستخدامهن لإشباع رغباتهم الجنسية، ولتلبية الاحتياجات الزوجية الأُخرى"، وبالتالي رأت الدائرة الابتدائية أنَّه "لا يمكن القول إنَّ الاستعباد الجنسي ارتُكب بغرض تخويف السكان المدنيين، وذلك حتى في الحالات التي ارتُكبت فيها أفعال الاستعباد الجنسي بالتزامن مع أفعال العنف الأُخرى التي تم فحصها من قبل الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بأفعال التخويف"[331].

ز- النتائج القانونية التي توصلت إليها المحكمة في قضية Brima.

خلصت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون إلى النتيجة ذاتها التي توصَّلت إليها الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Kvocka، إذ رأت أنَّ حظر العنف الجنسي يشمل جميع الانتهاكات الخطيرة ذات الطبيعة الجنسية التي تستهدف السلامة الجسدية والنفسية لشخص ما عن طريق الإكراه، أو التهديد بالقوة، أو التخويف، ولم تُقدِّم لائحة الاتهام أية تفاصيل بشأن صور جرائم العنف الجنسي التي تم توجيه الاتهام بها، وإذ إنَّ أحد الحقوق الأساسية المكفولة للمتهم بموجب المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة هو حق المتهم في أن يتم تبليغه "بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه" خلصت المحكمة

---

[329] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 1445

[330] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, para. 1455.

[331] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, paras. 1455-1459.

إلى أنَّ لائحة الاتهام كانت معيبة[332]، إذ لم تتضمَّن هذه اللائحة تفاصيلَ كافيةً عن الحقائق المادية التي تدعم الاتهامات لتمكين المتهم من إعداد دفاعه، وبالتالي رأت المحكمة أنَّه نظراً إلى النطاق الواسع لفئة "أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي"، كان من الضروري أن تُحدِّد لائحة الاتهام بوضوح الجريمة، أو الجرائم التي يُطلب من المتهم تقديم دفاعه بخصوصها، ونتيجة لذلك تم رفض التهمة[333].

وفي الحكم الصادر في هذه القضية تمت إدانة Brima بالاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، وذلك فيما يتعلق بالتخطيط لجرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي المرتكبة في منطقة Bombali [334]. كما تمَّت إدانة Brima بارتكاب أفعال التخويف كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني كجريمة حرب، والعقاب الجماعي كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني كجريمة حرب وذلك فيما يتعلَّق بمجموعة من الجرائم التي ارتُكبت كجزء من حملة لترويع السكان المدنيين بما في ذلك الاغتصاب، والاستعباد الجنسي في مقاطعة Bombali [335]. ولم يتضمَّن الحكم الصادر في هذه القضية إدانة المتهم Brima بالاستعباد الجنسي، أو أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية، أو الأفعال اللاإنسانية الأُخرى كجريمة ضد الإنسانية[336].

---

[332] انظر المادة (4/17) من النظام الأساسي للمحكمة التي ورد فيها: " 4- عند توجيه أي تهمة ضد المتهم/ة عملاً بهذا النظام الأساسي، يجب أن يكون له/لها الحق في الحد الأدنى من الضمانات التالية على قدم المساواة الكاملة: أ. أن يتم إبلاغه/ها على وجه السرعة وبالتفصيل بلغة يفهمها/تفهمها بطبيعة وسبب التهمة الموجهة ضده أو ضدها...".

[333] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, paras. 718-722

[334] انظر:

Prosecutor v. Alex Tamba Brima et al., Case No. SCSL-04-16-T, Judgement, 20 June 2007 ("Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement"), paras. 1041, 1068, 1145, 1170, 1188, 1744, 1810, 1833.

[335] انظر:

Alex etal. Trial Judgement, paras. 1546, 1567, 1571-1573, 1633-1634, 1744, 2104, 2113.

[336] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, paras. 95, 714, 2116.

أما المتهم Kamara –وهو المتهم الثاني في هذه القضية– فقد أدانته المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون بالاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني كجريمة حرب، وذلك فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب المرتكبة في مقاطعة Bombali وفي مدينة Freetown، بالإضافة إلى جرائم الاستعباد الجنسي المُرتكبة في مدينة Kono [337]. كما أدانت المحكمة Kamara بارتكاب أفعال التخويف كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني كجريمة حرب، والعقاب الجماعي كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني كجريمة حرب، وذلك فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي المذكورة أعلاه[338]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحكم الصادر في هذه القضية لم يتضمَّن إدانة Kamara بالاستعباد الجنسي و"أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي" كجريمة ضد الإنسانية، أو الأفعال اللاإنسانية الأُخرى كجريمة ضد الإنسانية[339]. وقد أدانت المحكمة Kanu –المتهم الثالث في هذه القضية– بالجرائم ذاتها التي تمَّت إدانة Kamara بارتكابها[340].

---

[337] انظر:

Alex Tamba etal. Trial Judgement, paras. 1041, 1068, 1109, 1188, 1928, 1950, 1976, 2105, 2117.

[338] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, paras. 1546, 1567, 1571–1573, 1633–1634, 1928, 2105.

[339] انظر:

Ibid.,

[340] انظر:

Alex Tamba Brima et al. Trial Judgement, paras. 95, 714, 2120, 2123.

الفرع الثاني- قضية Sesay [341].

ركَّزت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون في هذه القضية على الحالات التي تعرَّضت فيها النساء والفتيات للاستعباد الجنسي، و"الزواج القسري"، كما كانت جرائم الاغتصاب جزءاً أساسياً من الاجتهاد القضائي الغني الذي قدَّمته المحكمة في هذه القضية[342].

أولاً- لائحة الاتهام.

تضمَّنت لائحة الاتهام في قضية Sesay عدداً من التهم، من أبرزها[343]:

"1- الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، بموجب المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة.

2- الاستعباد الجنسي، وأي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- الأفعال اللاإنسانية الأُخرى، كجريمة ضد الإنسانية، بموجب المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة.

4- الاعتداء على الكرامة الشخصية بموجب المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة".

---

[341] تم توجيه الاتهام ضد Issa Hassan Sesay -بصفته عضواً رفيع المستوى في الجبهة المتحدة الثورية- بتاريخ 7 آذار/Mar من عام 2003، وبدأت المحاكمة بتاريخ 5 تموز/Jul من عام 2004. وقد صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 25 شباط/Feb من عام 2008. للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون على العنوان الآتي:

http://www.scsldocs.org/transcripts/Issa_Hassan_Sesay

[342] يمكن الاطلاع على لائحة الاتهام وأسماء المتهمين في قضية Sesay من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون على العنوان الآتي:

http://www.scsldocs.org/transcripts/Issa_Hassan_Sesay

[343] انظر:

Prosecutor v. Issa Hassan Sesay et al., Case No. SCSL-04-15-PT, Corrected Amended Consolidated Indictment, 2 August 2006 ("Issa Hassan Sesay et al. Indictment"), paras. 54-60.

5- ارتكاب أفعال التخويف والعقاب الجماعي كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، وذلك فيما يتعلق بارتكاب جرائم العنف الجنسي كجزء من حملة لترويع السكان المدنيين ومعاقبتهم[344].

ثانياً- مرحلة المحاكمة.

حدَّدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون في قضية Sesay مجموعة من الأركان التي يُشترط توافرها في جريمة الاغتصاب، كما قدَّمت تحليلاً قانونياً اشتمل على تطوُّر ملحوظ في التعامل مع جريمة الاستعباد الجنسي، ومن جهة أُخرى بحثت المحكمة في هذه القضية في جريمة الزواج القسري، والأفعال اللاإنسانية الأُخرى، وذلك في سياق بحثها في جرائم العنف الجنسي المرتكبة.

أ- جريمة الاغتصاب:

حدَّدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون في هذه القضية مجموعة من الأركان التي يُشترط توافرها في جريمة الاغتصاب على النحو الآتي[345]:

"(1) أن يعتدي المتهم على جسد الضحية من خلال سلوك يؤدي إلى حدوث اختراق، مهما كان طفيفاً، لأي جزء من جسد الضحية أو المتهم بعضو جنسي، أو اختراق الفتحة الشرجية، أو التناسلية للضحية بأي شيء، أو أي جزء آخر من الجسد.

(2) أن يكون الاعتداء قد ارتُكب بالقوة أو بالتهديد بالقوة أو بالإكراه، كتلك الظروف التي يُسبِّبها الخوف من العنف أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو استغلال السلطة ضد الضحية، أو أي شخص آخر،

---

[344] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Indictment, para. 44.

[345] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, paras. 145-150.

أو عن طريق الاستفادة من البيئة المحيطة، أو أن يتم ارتكاب الاعتداء ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية.

(3) أن ينوي المتهم حدوث الاعتداء الجنسي، أو أن يكون قد تصرَّف وهو يعلم باحتمال حدوث ذلك.

(4) أن يكون المتهم يعلم أو يكون لديه سبب للعلم بأنَّ الضحية لم توافق".

وبقراءة دقيقة للأركان المذكورة أعلاه يتبيَّن أنَّ الركن الأول من الفعل الجرمي يُحدِّد على نحو موسَّع نوع الاعتداء المطلوب حدوثه في جريمة الاغتصاب[346]، أما الركن الثاني المُكوِّن لجريمة الاغتصاب فيُشير إلى الظروف التي تجعل الفعل ذا الطبيعة الجنسية على النحو المذكور في الركن الأول فعلاً مجرَّماً. ولعلَّ أهمية الركن الثاني تكمن في أنَّه يصف تلك المواقف التي لا يمكن القول فيها بوجود الموافقة الطوعية والحقيقية، إذ يوفِّر استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها دليلاً واضحاً على عدم الموافقة، إلا أنَّ إثبات ذلك ليس شرطاً في استنتاج عدم الموافقة، فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون إلى أنَّ دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت قد شدَّدت على أنَّ الظروف التي تسود في معظم الحالات التي تُرتكب فيها جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية تكون ظروفاً قاهرة، وهو ما ينطبق في جميع أنحاء العالم تقريباً، وأكَّدت أنَّ الموافقة الحقيقية لن تكون ممكنة في مثل هذه الظروف. ويُشير الجزء الأخير من الركن الثاني إلى تلك المواقف التي لا يمكن فيها القول بوجود الموافقة الحقيقية، فعلى سبيل المثال قد لا يكون الشخص قادراً على إبداء موافقته إذا كان صغيراً في السن، أو كان تحت تأثير المواد المخدرة، أو إذا كان يُعاني مرضاً أو

[346] وهو يشمل نوعين من الاختراق مهما كان طفيفاً، إذ يُشير القسم الأول من الركن الأول إلى اختراق أي جزء من جسد الضحية أو المتهم بعضو جنسي (وتشمل عبارة "أي جزء من الجسد" اختراق الفتحة التناسلية، أو الشرج، أو الفم)، في حين يُشير القسم الثاني إلى اختراق الفتحة التناسلية، أو الشرجية للضحية بأي شيء، أو أي جزء آخر من الجسد. ولعلَّ الغرض من هذا التوسع في تعريف الاغتصاب هو محاولة تغطية الحالات التي يتم فيها الاختراق باستخدام شيء آخر غير العضو الجنسي الذكري، والذي يمكن أن يشمل أجزاء أُخرى من الجسد، أو أي شيء خارجي آخر. ويبدو أنَّ تحديد المحكمة للاعتداء في جريمة الاغتصاب على هذا النحو كان موفقاً، إذ إنَّه جاء واسعاً بما فيه الكفاية من دون تحديد لجنس الضحية (أنثى، أم ذكر)، وذلك لأنَّ الرجال كما النساء يمكن أن يكونوا ضحايا للاغتصاب.

عجزاً[347]. وفي هذا السياق، أشارت المحكمة إلى أنَّ ظروف النزاع المسلح التي يتم الحديث فيها عن ارتكاب عمليات اغتصاب على نطاق واسع، إلى جانب الوصمة التي يتحملها ضحايا الاغتصاب في مجتمعات معينة، تجعل التحليل المقيد الوارد في أركان الجريمة أمراً صعباً[348]، لذلك أشارت المحكمة إلى إمكانية استخدام الأدلة الظرفية لإثبات جريمة الاغتصاب، وأكَّدت أنَّ متطلبات الفعل الجرمي في جريمة الاغتصاب يجب أن تُركز على أنَّ يكون الاعتداء مقصوداً، وأنَّه ارتُكب على أساس معرفة عدم رضى الضحية[349].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه في قضية Sesay تم استخدام مصطلح "الاغتصاب" من دون توضيح مجال استخدام هذا المصطلح والسلوك الذي ينطوي عليه، وفي تحليلها لهذه المسألة خلصت الدائرة الابتدائية في استنتاجاتها القانونية إلى الآتي: "تُلاحظ الدائرة أنَّ عدداً من الشهود استخدموا مصطلح (اغتصاب) من دون أن يسعى الادعاء لتوضيح السلوك الذي ينطوي عليه... نحن نُدرك أنَّه من الطبيعي أن يمتنع بعض الشهود عن تقديم تفاصيل واضحة للعنف الجنسي، وخاصة في المجتمع السيراليوني حيث ترتبط الوصمة في كثير من الأحيان بضحايا هذه الجرائم، ومع ذلك فإنَّه من المؤسف أنَّ يكون الاغتصاب مفهوماً شائعاً بعد انتهاء النزاع في سيراليون"[350]. لذلك رأت الدائرة الابتدائية أنَّ استخدام مصطلح الاغتصاب من قبل الشهود يُقصد منه أن يصف أفعال الاختراق الجنسي القسري التي تتوافق مع الفعل الجرمي المكوِّن لجريمة الاغتصاب، وأشارت إلى إمكانية تعزيز هذا النهج من خلال الأدلة الظرفية المحيطة من العنف أو الإكراه[351].

---

[347] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 145.

[348] انظر:

Ibid., paras. 144-150.

[349] انظر:

Ibid., para. 150.

[350] انظر:

Ibid., para. 1285.

[351] انظر:

Ibid., para. 1285.

كما لا بُدَّ من الإشارة إلى التحليل القانوني الذي قدَّمته المحكمة عند بحثها في الجريمة المتعلقة باغتصاب فتاة في سن الخامسة عشرة من قبل اثنين من الحُرَّاس الشخصيين لأحد المتهمين (الذي كان يُدعى Superman)، إذ وصفت المحكمة الأفعال المُرتكبة في هذه الجريمة على النحو الآتي: "كان المتمردون يتشاجرون من أجلها، وقام أحدهم بطعنها في قدمها، وفي المناطق الحساسة من جسدها، وبعد أن تعرَّضت للاغتصاب قام Superman بمعالجة جراحها وعرض عليها الزواج... قبلت الضحية الزواج خوفاً من الموت... وفي أثناء سفرها معه لاحظت الضحية اختطاف العديد من النساء الأُخريات اللاتي أُرغمن على الزواج وبصفتها زوجة Superman أُجبرت الضحية على ممارسة الجنس معه، كما قامت بالطهي والغسيل من أجله، وكان الأخير يُعطيها المواد المخدرة لتتناولها"[352]. ونتيجة لهذا التحليل وجدت الدائرة الابتدائية أنَّ الجاني كان قد مارس حقوق الملكية على الضحية في إطار العلاقة الزوجية الحصرية معها، ووجدت أيضاً أنَّ الجاني كان قد أعطى الضحية موادَّ مخدرة لتتناولها، مما يعكس نيَّته في ارتكاب المزيد من الإساءة وممارسة السيطرة عليها، وبناء على ما سبق خلصت الدائرة إلى أنَّ أركان الاستعباد الجنسي، و"الزواج القسري" كأحد الأفعال اللاإنسانية الأُخرى قد توافرت بما لا يدع مجالاً للشك، وأنَّ الزواج القسري في هذه القضية يُشكل استعباداً جنسياً، وهو أحد الأفعال اللاإنسانية الأُخرى على النحو الذي جاء في لائحة الاتهام[353].

ب- جريمة الاستعباد الجنسي:

وفي تحليلها لجريمة الاستعباد الجنسي قدَّمت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون تحليلاً قانونياً اشتمل على تطوُّر ملحوظ في التعامل مع هذه الجريمة، فقد أشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة إلى أنَّ الاستعباد الجنسي هو صورة خاصة من صور الرق أو الاستعباد، وأنَّ الأفعال التي يمكن

---

[352] انظر:

Ibid., para. 1408.

[353] انظر:

Ibid., paras. 1462-1464.

تصنيفها على أنَّها استعباد جنسي قد تمت المساءلة عنها في الماضي على أنَّها استعباد[354]. فعلى سبيل المثال أُدين المتهمون في قضية Kunarac أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بمجموعة من الجرائم اشتملت على الاسترقاق، والاغتصاب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وذلك لقيامهم باحتجاز النساء، وتعريضهن للاغتصاب، وغيره من صور العنف الجنسي، وفي تلك القضية شدَّدت دائرة الاستئناف على أنَّ الاستعباد –حتى لو كان بسبب الاستغلال الجنسي– جريمة متميزة عن الاغتصاب[355]. وانسجاماً مع هذا التحليل أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ "تحديد الجرائم بشكل صريح يهدف إلى لفت الانتباه إلى الجرائم الخطيرة التي تم تجاهلها تاريخياً، والاعتراف بالطبيعة الخاصة للعنف الجنسي الذي تم استخدامه –في ظل الإفلات من العقاب في كثير من الأحيان– كأسلوب من أساليب الحرب المُتَّبعة للإذلال، والسيطرة، وغرس الخوف لدى الضحايا وأُسرهم ومجتمعاتهم في أثناء النزاع المسلح"[356]. وبالنتيجة خلصت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون إلى أنَّ حظر الاستعباد الجنسي هو أحد القواعد الآمرة، وبيَّنت الآتي: "إنَّ جريمة الاسترقاق جريمة محظورة في القانون الدولي العرفي، وتستتبع المسؤولية الجزائية الفردية... والدائرة مُقتنعة بأنَّ هذا الحظر سيُطبَّق بشكل مماثل على جريمة الاستعباد الجنسي التي تُعد جريمة دولية تُشكل انتهاكاً للقواعد الآمرة تماماً مثل الاسترقاق"[357].

---

[354] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, paras. 154–155.

[355] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 156.

[356] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, paras. 154–156.

[357] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 157.

وفيما يتعلق بجريمة الاستعباد الجنسي، فقد حدَّدت الدائرة الابتدائية أركانها على النحو الآتي[358]:

"(1) أن يُمارس المتهم بعض أو كل السلطات المرتبطة بحق الملكية تجاه شخص أو أكثر، كأن يقوم على سبيل المثال بشراء مثل هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو بيعهم، أو إعارتهم أو مقايضتهم، أو بفرض حرمان مماثل من الحرية عليهم.

(2) أن يتسبَّب المتهم في مشاركة شخص أو أكثر في فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية.

(3) أن يتعمَّد المتهم ممارسة الاستعباد الجنسي، أو أن يكون قد تصرَّف وهو على معرفة بأنَّه من المُرجَّح أن تتم ممارسة الاستعباد الجنسي".

إذ أكَّدت الدائرة الابتدائية أنَّ الفعل الجرمي في جريمة الاستعباد الجنسي يتكوَّن من ركنين: أولاً، أن يكون المتهم قد مارس أياً من أو جميع السلطات المرتبطة بحق الملكية تجاه شخص أو أكثر، والثاني أن تنطوي العبودية على أفعال ذات طبيعة جنسية. وفيما يتعلق بتحديد ما إذا كان ركن العبودية في الفعل الجرمي قد تحقَّق أم لا، أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ قائمة الأفعال التي تدل على ممارسة سلطة الملكية والتي تم تضمينها في هذا الركن جاءت على سبل المثال وهي ليست قائمة شاملة. وفي هذا السياق أشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون إلى أنَّها تتبنَّى مؤشرات وجود الاستعباد التي حدَّدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Kunarac والتي جاءت على الشكل الآتي: "التحكم بحركة شخص ما، والتحكم في البيئة المادية، والتحكم النفسي، والتدابير المتَّخذة لمنع الهرب، والقوة، والتهديد بالقوة أو الإكراه، والمدة الزمنية، والتأكيد على الحصرية، والإخضاع للمعاملة القاسية والإساءة، والسيطرة على النشاط الجنسي، والعمل الجبري"[359]. ووضَّحت الدائرة الابتدائية أيضاً أنَّ عبارة "الحرمان المماثل من الحرية" يمكن أن تُغطي الحالات التي لا يكون فيها الضحايا مُقيَّدين جسدياً، كأن يكونوا غير قادرين على المغادرة نظراً إلى عدم وجود مكان آخر

---

[358] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, paras. 158-160.

[359] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 161.

يذهبون إليه، أو يكونوا غير قادرين على المغادرة خوفاً على حياتهم، وأكَّدت أنَّه لإدانة متهم ما بارتكاب جريمة الاستعباد الجنسي يجب على الادعاء أن يُثبت أيضاً أنَّ المتهم قد تسبَّب في انخراط الشخص المستعبَد (الضحية) في أفعال ذات طبيعة جنسية، إذ إنَّ العنف الجنسي هو العنصر الإضافي الذي عندما يقترن بالأدلة على توافر العبودية يُشكل جريمة الاستعباد الجنسي[360]. وشدَّدت الدائرة الابتدائية على أنَّه وبالرغم من أنَّ توافر الموافقة أو عدم توافرها قد يكون ذا صلة من ناحية إثبات ما إذا كان المتهم قد مارس أياً من السلطات المرتبطة بحق الملكية، إلا أنَّه لا يجب على الادعاء أن يُثبت عدم موافقة الضحية على الاستعباد، أو على الأفعال ذات الطبيعة الجنسية[361]. كما أيَّدت الدائرة الابتدائية في هذه القضية ما خلصت إليه دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من نتيجة مفادها أنَّ "الظروف التي تجعل التعبير عن الموافقة أمراً مستحيلاً قد تكون كافية لافتراض غياب الموافقة"، مع التأكيد على أنَّ مدة الاستعباد ليست ركناً من أركان جريمة الاستعباد الجنسي، على الرغم من أنَّها قد تكون ذات صلة في تحديد نوعية العلاقة بين المتهم والضحية[362].

وقد قدَّمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون تحليلاً قانونياً مُفصَّلاً لكيفية التعامل مع حالات الاستعباد الجنسي التي يتم فيها اغتصاب الضحايا، إذ رأت الدائرة الابتدائية أنَّ جريمة الاستعباد الجنسي تتطلَّب توافر ركن مُتميز عن جريمة الاغتصاب، إذ إنَّ جريمة الاغتصاب تتطلب حدوث الاختراق الجنسي، في حين أنَّ جريمة الاستعباد الجنسي تتطلب ممارسة كل أو بعض السلطات المرتبطة بحق الملكية، بالإضافة إلى الأفعال ذات الطبيعة الجنسية، وبما أنَّ الأفعال ذات الطبيعة الجنسية لا تتطلب بالضرورة حصول اختراق جنسي، والاغتصاب لا يتطلب ممارسة الحق في الملكية، فقد خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ الاستعباد الجنسي يختلف

---

[360] انظر:

Ibid., para. 161.

[361] انظر:

Ibid., para. 161.

[362] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, paras. 162–163.

عن الاغتصاب[363]. ومع ذلك، وجدت الدائرة الابتدائية أنَّه عندما يتم ارتكاب الاغتصاب كجزء من الاستعباد الجنسي فإنَّ فعل الاغتصاب يجب أن يُدرج ضمن جريمة الاستعباد الجنسي، وأنَّه في مثل هذه الحالة لا يجوز توجيه الإدانة بخصوص السلوك ذاته في كل من الاغتصاب، والاستعباد الجنسي[364].

ج- الأفعال اللاإنسانية الأُخرى.

أكَّدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون أنَّ "جريمة الأفعال اللاإنسانية الأُخرى تمَّت صياغتها لتكون شاملة بطبيعتها بهدف تجنُّب تقييد تطبيق النظام الأساسي للمحكمة من دون مسوغ"، وأشارت إلى أنَّه "في العديد من السوابق القضائية للمحاكم الدولية تم الاعتراف بمجموعة واسعة من الأفعال الإجرامية –بما في ذلك جرائم العنف الجنسي– على أنَّها أفعال لا إنسانية أُخرى"، وخلصت إلى أنَّ جريمة الأفعال اللاإنسانية الأُخرى لا يمكن أن تكون محدودة على نحو يستبعد الجرائم التي تنطوي على مكوِّن أو فعل ذي طبيعة جنسية[365].

كما وجدت الدائرة الابتدائية أنَّ التهمة المتعلقة بارتكاب الاستعباد الجنسي، وأي صورة أُخر من صور العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية غير صحيحة، وبذلك راعت الدائرة الابتدائية إشعار المدعي العام الذي طلب فيه الادعاء الإذن بالمتابعة على أساس جريمة الاستعباد الجنسي، وليس على أساس جريمة "أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي"، إذ بيَّنت الدائرة الابتدائية رأيها في أنَّ الادعاء لا يستطيع أن يختار –بشكل منفرد– الجريمة التي ستتم متابعة المحاكمة استناداً إليها، ومع ذلك، وفي ضوء جميع ظروف هذه المحاكمة والأدلة التي قُدِّمت فيها أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّها مُقتنعة بأنَّ الحل الأمثل هو متابعة المحاكمة على أساس صحة الاتهام بخصوص جريمة الاستعباد الجنسي، وبالتالي قرَّرت الدائرة شطب تهمة "أي صورة أُخرى

---

[363] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 2305.

[364] انظر:

Ibid., para. 2305.

[365] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 166.

من صور العنف الجنسي"، وأشارت إلى أنَّها ستنظر فقط فيما إذا كان قد تم إثبات جريمة الاستعباد الجنسي في هذه القضية أم لا[366].

د- الاعتداء على الكرامة.

أكَّدت الدائرة الابتدائية أنَّ جرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري يترتَّب عليها إذلال شديد، وانتهاك لكرامة الضحايا، وأنَّه في مثل هذه الجرائم دائماً يكون الجناة قد علموا، أو كان عليهم أن يعلموا أنَّ أفعالهم ستؤدي إلى مثل هذا الأثر[367]. وفيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الكرامة الشخصية في منطقة Kono، أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ "جميع جرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري في هذه القضية تُشكِّل أيضاً إذلالاً شديداً، وإهانة، وانتهاكاً لكرامة الضحايا، وأنَّ الجناة كانوا يعلمون أو كان يجب عليهم أن يعلموا أنَّ أفعالهم يمكن أن يترتَّب عليها مثل هذا التأثير"، وبالتالي خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ الجناة ارتكبوا أفعالاً نتج عنها الاعتداء على الكرامة الشخصية لعدد غير معروف من النساء والفتيات[368].

وفيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم الاعتداء على الكرامة الشخصية أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ جرائم العنف الجنسي المرتكبة أدَّت إلى إذلال الضحايا وانتهاك كرامتهن، وأنَّ ضحايا الاستعباد الجنسي و"الزواج القسري" تعرَّضن لمعاناة جسدية ونفسية مستمرة، كما بيَّنت الدائرة الابتدائية أنَّه "بسبب الوصمة الاجتماعية التي تعرَّضت لها الضحايا، ونظراً إلى الآثار العلاقات الزوجية القسرية التي خضعن لها، فإنَّ الضحايا من النساء والفتيات يشعرن بالعار الشديد، أو الخوف من العودة إلى مجتمعاتهن بعد النزاع...، لذلك ترى الدائرة أنَّ هذه

---

[366] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, paras. 457-458.

[367] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 1298.

[368] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Appeal Judgement, paras. 1298-1299.

الانتهاكات كانت تُشكِّل انتهاكات خطيرة، وأنَّ الجناة كانوا على علم بأثرها المُهين، وبناءً على ذلك نجد أنَّ عدداً غير معروف من النساء قد تعرَّضن للاعتداء على كرامتهن الشخصية في منطقة Kailahun"[369].

هـ- ارتكاب العنف الجنسي كجزء من حملة لترويع السكان المدنيين.

رأت الدائرة الابتدائية أنَّ أفعال الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري، والاعتداء على الكرامة الشخصية التي تُشكِّل تخويفاً هي أفعال تنتهك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني[370]. ففي إطار تحليلها القانوني بشأن العنف الجنسي كأحد أفعال التخويف المرتكبة ضدَّ السكان المدنيين نظرت الدائرة الابتدائية في الأدلة المُقدَّمة فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي المرتكبة في مختلف مقاطعات سيراليون على النحو الذي جاء في لائحة الاتهام، ولاحظت أنَّ العنف الجنسي كان قد ارتُكب بشكل واسع ضدَّ السكان المدنيين في مناخ يسود فيه العنف، والاضطهاد، وانعدام القانون، ورأت أنَّ طبيعة وطريقة استهداف السكان المدنيين تُصوِّر نمطاً يُوضِّح استخدام العنف الجنسي من قبل الجناة كأسلوب لترويع السكان، إذ بيَّنت الآتي: "لقد استخدم الجناة العنف الجنسي ضدَّ النساء والرجال من جميع الأعمار، وشملت هذه الأساليب عمليات الاغتصاب الجماعية الوحشية، وإدخال أشياء مختلفة في الأعضاء التناسلية للنساء، واغتصاب النساء الحوامل، والجماع القسري بين المختطفين من الذكور والإناث"[371].

وفي هذا السياق أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّها مُقتنعة بأنَّ الطريقة التي تمَّ فيها استهداف النساء والفتيات أدَّت إلى إضعاف السكان المدنيين، وكان لها تأثير مباشر في بثِّ الخوف في مجتمعات بأكملها، وعلاوة على ذلك وجدت الدائرة الابتدائية أنَّ هذه الأفعال أفعالٌ ذات طبيعة جنسية، إلا أنَّ الغرض منها لم يكن إشباع الرغبة الجنسية للجناة، إذ رأت الدائرة أنَّ الطبيعة الوحشية لمثل هذا السلوك –المُرتكب ضدَّ أفراد المجتمع

---

[369] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, paras. 1474-1475.

[370] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 1299.

[371] انظر:

Ibid., para. 1299.

الأكثر ضعفاً– تُؤكِّد أنَّه ارتُكب بقصد محدَّد وهو نشر الخوف بين السكان المدنيين[372]. وقد توسَّعت الدائرة الابتدائية في تحليلها، إذ أشارت إلى أنَّ الأذى الجسدي والنفسي والخوف الذي لحق بالنساء والفتيات لم يُضر فقط بالضحايا أنفسهم، بل أسهم عمداً في تدمير نواة الأسرة، الأمر الذي من شأنه أن يُقوِّض القيم والعلاقات الثقافية، إذ بيَّنت الدائرة الابتدائية الآتي: "لقد تم نبذ ضحايا العنف الجنسي، وترَك الأزواج زوجاتهم، وأصبحت الفتيات الصغيرات غير قادرات على الزواج"[373].

كما رأت الدائرة الابتدائية أنَّ الجناة استخدموا العنف الجنسي بشكل مُتعمَّد من أجل تفريق المجتمعات، مما أدَّى إلى إلحاق أذى جسدي ونفسي بالسكان المدنيين، وفي هذا السياق، أشارت الدائرة الابتدائية إلى ما أفادت به إحدى الشاهدات من أنَّ "العناصر الذين أسروا النساء المدنيات كان لهم الحق في اغتصابهن، وجعلهن زوجات لهم"، إذ رأت الدائرة الابتدائية أنَّ هذه الإفادة تُعد مؤشراً على أجواء الرعب التي خلقتها القوات المتمردة من خلال الانخراط المنهجي في العنف الجنسي، بهدف إثبات عجز المجتمعات عن حماية النساء والفتيات، وهنا بيَّنت الدائرة الابتدائية الآتي: "لقد قام المتمردون بغزو المنازل بشكل عشوائي واغتصبوا النساء، بهذه الطريقة وسعَّ كل من المجلس الثوري للقوات المسلحة، والجبهة المتحدة الثورية سلطتهما وهيمنتهما على السكان المدنيين من خلال التهديد المستمر بانعدام الأمن الذي ساد الحياة اليومية، وأصاب النساء والرجال على حدٍّ سواء"[374].

و– جريمة الزواج القسري.

وجدت الدائرة الابتدائية أنَّ عدداً لا يُحصى من النساء والفتيات تمَّ إرغامهن على إقامة علاقات زوجية طويلة الأمد مع المتمردين، وفي هذا السياق أشارت إلى أنَّ ممارسات "الزواج القسري" والاستعباد الجنسي عرَّضت النساء للوصمة، إذ أصبحن يشعُرن بالعار والخوف من العودة إلى مجتمعاتهن بعد النزاع، ورأت الدائرة

---

[372] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 1346.

[373] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 1347.

[374] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 1348.

أنَّ "الاستعباد الجنسي الذي كانت تستخدمه الجبهة المتحدة الثورية يُشكِّل نمطاً مُتعمَّداً يهدف إلى بث الرعب من خلال عمليات الاختطاف الجماعي للنساء بغضِّ النظر عن أعمارهن، أو حالتهن الزوجية"[375]. وفي ضوء ما سبق، وجدت الدائرة الابتدائية أنَّه عندما تُرتكب جرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري، والاعتداء على الكرامة الشخصية ضدَّ السكان المدنيين بقصد بث الرعب، فإنَّها تُعد أفعال تخويف محظورة"، ورأت الدائرة أنَّ "الأدلة المسجلة تُثبت أنَّ المتهمين كانوا قد ارتكبوا جرائم العنف الجنسي كجزء من حملة لترويع السكان المدنيين في سيراليون"[376].

وفيما يتعلق بالتداخل المُحتمل بين الاغتصاب والزواج القسري رأت الدائرة الابتدائية أنَّ جريمة الزواج القسري التي تم توجيه الاتهام بارتكابها على أنَّها فعل لا إنساني آخر تتطلَّب رُكناً متميزاً عن جريمة الاغتصاب والعكس صحيح، إذ تتطلَّب جريمة الاغتصاب حدوث الاختراق الجنسي، في حين أنَّ جريمة الزواج القسري تتطلب حدوث ارتباط زوجي قسري يكون قائماً على علاقة حصرية بين الجاني والضحية"[377].

وأما فيما يخص الإدانات المتعلقة بالاستعباد الجنسي والزواج القسري، فقد رأت الدائرة الابتدائية أنَّ جريمة الأفعال اللاإنسانية الأُخرى التي تم توجيه الاتهام بارتكابها تختلف عن الاستعباد الجنسي، وبدورها خلصت دائرة الاستئناف إلى أنَّ الاستعباد الجنسي لا يشمل جريمة الزواج القسري، إذ أشارت إلى أنَّ الركن المميَّز في جريمة الزواج القسري يتمثَّل في الارتباط الزوجي القسري القائم على التفرُّد بين الجاني والضحية، وبالتالي خلصت إلى أنَّ "توجيه الاتهام بالاستعباد الجنسي، والأفعال اللاإنسانية الأُخرى في تهمتين منفصلتين هو أمرٌ جائز"[378].

---

[375] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, paras. 1349–1352.

[376] انظر:

Ibid., paras. 1349–1352.

[377] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 2306.

[378] انظر:

ز- النتائج القانونية التي توصلت إليها المحكمة في قضية Sesay.

أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ "الادعاء لم يُقدِّم أدلة تُثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ الجناة الذين ارتكبوا جرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري، والاعتداء على الكرامة الشخصية كانوا قد ارتكبوا هذه الجرائم بقصد مُحدَّد هو العقاب الجماعي للضحايا"، وبناءً على ذلك خلصت الدائرة إلى أنَّ هذه الجرائم لا تُشكِّل عقاباً جماعياً على النحو الذي ورد في لائحة الاتهام[379].

وفيما يتعلَّق بممارسات الاستعباد الجنسي، و"الزواج القسري" التي تُشكِّل أفعال تخويف بصفتها انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني خلصت الدائرة الابتدائية إلى الآتي: "إنَّ السلوك المُتَّسِق على النحو المبيَّن في النتائج التي تم التوصل إليها بشأن الاستعباد الجنسي، والزواج القسري قد ارتُكب بقصد مُحدَّد هو ترويع السكان المدنيين في منطقة Kailahun، وبناء على ذلك نجد أنَّ هذه الأفعال تُشكِّل أفعال تخويف على النحو الذي تم توجيه الاتهام به"[380].

وهنا لا بُدَّ من تسليط الضوء على ما توصَّلت إليه المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بخصوص جرائم العنف الجنسي المرتكبة في مدينة Freetown وتحديداً النتائج القانونية التي تم التوصُّل إليها بشأن حالات الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، و"الزواج القسري"، والاعتداء على الكرامة الشخصية. فقد أشارت الدائرة الابتدائية إلى أدلة الخبراء التي أفادت بأنَّ ما يُقارب 648 من أصل 1168 مريضة من النساء اللواتي عولجن بعد الهجوم على مدينة Freetown كُنَّ قد تعرَّضن للاغتصاب، إذ بيَّنت الدائرة الابتدائية الآتي: "إنَّ الدائرة مُقتنعة بأنَّ الغالبية العظمى من عمليات الاغتصاب هذه ارتكبتها قوات المتمردين، وأنَّ هذا الدليل يُؤيد ما توصَّلنا إليه من نتائج مُحدَّدة عن الاغتصاب"، وأشارت الدائرة إلى ما خلصت إليه من نتائج تُفيد بأنَّه تم اغتصاب عدد

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 2307.

[379] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Appeal Judgement, paras. 1378-1379.

[380] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 1493.

غير معروف من النساء في منطقة Freetown، وفي مدينة Benguema، ومدينة Calaba، وفي مدينة Kissy، وأكَّدت أنَّها مُقتنعة بأنَّ استخدام مصطلح "اغتصاب" من قبل الشهود يصف أفعال الاختراق الجنسي القسري بما يتوافق مع الفعل الجرمي في جريمة الاغتصاب، وأشارت الدائرة إلى أنَّه خلال الهجوم على مدينة Freetown كانت أجواء العنف الشديد هي الأجواء السائدة، ورأت أنَّه في مثل هذه الظروف كان الأفراد الذين أُجبروا على إقامة علاقات جنسية غير قادرين على التعبير عن الموافقة الحقيقية، وخلصت الدائرة إلى أنَّها "مُقتنعة بأنَّ مُرتكبي هذه الأفعال كانوا يعلمون، أو كان لديهم السبب الكافي لمعرفة أنَّ الضحايا لم يوافقوا"، وبناءً على ذلك وجدت الدائرة أنَّ الأفعال المذكورة تُشكِّل اغتصاباً بموجب لائحة الاتهام[381].

أما بخصوص جرائم الاستعباد الجنسي، و"الزواج القسري" التي تشكل أفعال تخويف كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني كجريمة حرب والمرتكبة في مدينة Freetown، والمنطقة الغربية، فقد أشارت الدائرة الابتدائية إلى شهادة أحد الشهود والتي جاء فيها أنَّ "الجنود الذين أسروا النساء كان لهم الحق في اغتصابهن وجعلهن زوجات لهم"، ووجدت الدائرة أنَّه من شأن عمليات الاغتصاب واسعة النطاق، والمنهجية أن تغرس الخوف والشعور بانعدام الأمن بين السكان المدنيين، وأنَّ الحملة المُتعمَّدة والمُنسَّقة لاغتصاب النساء تُشكِّل امتداداً لساحة المعركة لتشمل أجساد النساء، وهي تُشكِّل معاملة مُهينة تتسبَّب بمعاناة جسدية ونفسية وجنسية للضحايا ولمجتمعاتهن[382]. وبالتالي وجدت الدائرة الابتدائية "أنَّ العنف الجنسي المُنظَّم والمنهجي –بما في ذلك الاغتصاب– يُشكِّل فعلاً من أفعال التخويف وفقاً لما جاء في لائحة الاتهام"، وخلصت الدائرة إلى "أنَّ مرتكبي الجرائم في مدينة Freetown تصرَّفوا بقصد بثِّ الرعب بين السكان

---

[381] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, paras. 1475–1478.

[382] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, para. 1602.

المدنيين، وأنَّ أفعال العنف الجنسي الموصوفة تشكِّل أفعال تخويف على النحو الذي تم توجيه الاتهام به في لائحة الاتهام"[383].

وفي الحكم الصادر في هذه القضية أدانت المحكمة المتهم Sesay بالاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وذلك فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب المرتكبة في عدد من المدن في سيراليون[384]. كما تمت إدانة Sesay بالاستعباد الجنسي، والأفعال اللاإنسانية الأُخرى كجريمة ضد الإنسانية وذلك فيما يتعلق بجرائم الاستعباد الجنسي، والزواج القسري[385].

بالإضافة إلى ذلك أدانت المحكمة Sesay بالاعتداء على الكرامة الشخصية كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني كجريمة حرب، وذلك فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري المرتكبة في مقاطعة Kono وفي مواقع مُتعدِّدة في مدينة Kailahun [386]. كما أدانت المحكمة Sesay بارتكاب أفعال التخويف كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني كجريمة ضد الإنسانية، وذلك لارتكاب جرائم مُتعدِّدة، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي المشار إليها أعلاه، والمرتكبة في عدد من المناطق في مقاطعة Kono، وفي مدينة Kailahun [387].

---

[383] انظر:

Issa Hassan Sesay et al. Trial Judgement, paras. 1603-1604.

[384] انظر:

Prosecutor v. Issa Hassan Sesay et al., Case No. SCSL-04-15-T, Judgement, 2 March 2009 ("Issa Hassan sesay etal. Trial Judgement"), paras. 1152-1153, 1171, 1180-1181, 1185, 1191-1195.

[385] انظر:

Issa Hassan sesay et al. Trial Judgement, paras. 1154-1155, 1178-1179, 1291-1297, 1406-1413, 1460- 1473, 2090-2092, 2161-2163.

[386] انظر:

Issa Hassan sesay etal. Trial Judgement, paras_ 1152-1155, 1171, 1178-1181, 1185, 1191-1195, 1205 1208, 1286-1297, 1299, 1302-1309, 1406-1413, 1460-1475, 2090-2092, 2161.

[387] انظر:

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول إنَّ الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالإضافة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة أسهمت في بلورة حماية النساء والفتيات من جرائم العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة، وقد ساعد اعتماد هذه الأنظمة الأساسية في إعطاء دفع قوي لتجريم العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي، إذ أسهمت هذه الأنظمة إلى حد كبير في تطوير المفهوم القانوني لجرائم العنف الجنسي سواء من حيث سياق ارتكابها، أو من حيث الانتهاكات المندرجة ضمن هذه الفئة من الجرائم.

كما تبيَّن من خلال استعراض سجلات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة أنَّ هذه المحاكم كانت قد حقَّقت تقدُّماً ملحوظاً في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، فحاولت أن تضبط مفهوم العنف الجنسي، وأن تُحدِّد الأفعال التي تندرج تحته، كما حاولت تحديد الأركان التي يجب توافرها في الصور المتعددة لجرائم العنف الجنسي. وكان من الملاحظ في كثير من الأحيان أنَّ الاجتهادات القضائية لهذه المحاكم تجاوزت الأنظمة الأساسية المنطبقة، إذ أشار عددٌ من الاجتهادات القضائية بشكل صريح إلى أنَّ العنف الجنسي يشمل جرائم متنوعة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية، والزواج القسري، والإجهاض القسري، فضلاً عن جرائم العنف الجنسي الأُخرى المدرجة صراحةً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما قامت هذه المحاكم بتوجيه عدد من التهم ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي وكان ذلك في مجموعة من القضايا التي اعتُمدت فيها مواقف قانونية مُتطورة أسهمت في إثراء الاجتهاد القضائي الدولي فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي، ومن ذلك ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون من خلال توجيه الاتهام بجريمة الاستعباد الجنسي، والتوسُّع في البحث في تكييف جرائم الزواج القسري.

وبالرغم من التقدُّم المذكور واجهت محاولات هذه المحاكم في ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي عدداً من الصعوبات القانونية التي كانت تُساعد المتهمين في الإفلات من العقاب، وهذا ما تبيَّن من خلال تحليل أبرز الاجتهادات القضائية ذات الصلة. ولاستكمال التحليل القانوني لاجتهادات المحاكم الدولية، لا بُدَّ من البحث

Issa Hassan sesay etal. Trial Judgement, paras_ 1152–1155, 1171, 1178–1181, 1185, 1191–1195, 1205 1208, 1353–1356, 1406–1413, 1460–1473.

في الاجتهاد القضائي الغني الذي قدَّمته المحكمة الجنائية الدولية بحسبانها المحكمة ذات الطبيعة الدائمة لبيان دورها في ترسيخ وتطوير الاجتهادات القضائية السابقة. فهل نجحت المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي؟ وهل كانت تستند في القضايا التي نظرت فيها إلى التعاريف والاجتهادات الغنية التي قدَّمتها المحاكم الأُخرى سابقاً؟ أم إنَّها قامت بتبني تعاريف وتفسيرات متباينة سعياً لإدانة مرتكبي جرائم العنف الجنسي؟ للإجابة عن هذه الأسئلة لا بُدَّ من استعراض وتحليل أبرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لبيان مدى إسهام هذه المحكمة في إثراء الاجتهاد القضائي الدولي فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي، ودورها في ضمان المساءلة عن هذه الجرائم.

الفصل الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي

شكَّلت اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية تطوراً ملحوظاً فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي، ويبدو ذلك واضحاً في النهج الذي اتَّبعه مكتب المدعي العام OTP في توجيه الاتهام بخصوص جرائم العنف الجنسي، والنتائج التي توصَّلت إليها المحكمة الجنائية الدولية لدى بحثها في هذه الجرائم. ولتسليط الضوء على هذا التطور لا بُدَّ من دراسة عدد من القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية، على أن يتم في كل قضية دراسة موقف المحكمة فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي التي تم توجيه الاتهام بارتكابها، والنتائج القانونية التي تمَّ التوصُّل إليها.

وفي هذا السياق لا بُدَّ من تحليل ممارسات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، وعلى وجه الخصوص تسليط الضوء على الحالات التي نجحت فيها المحكمة بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، وبيان الصعوبات التي واجهتها ومواطن الضعف في هذا الصَّدد.

المبحث الأول

جرائم العنف الجنسي في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

اشتمل عدد من القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية على تُهم تتعلَّق بارتكاب صور مختلفة من جرائم العنف الجنسي، ونظراً إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فقد كانت المحكمة الجنائية الدولية تُواجه عدداً من الصعوبات في مختلف مراحل المحاكمة، بدءاً من مرحلة توجيه التهم، وحتى مرحلة الحكم، إذ واجهت المحكمة الجنائية الدولية عدداً من الصعوبات المتعلقة بإثبات المسؤولية الجزائية عن جرائم العنف الجنسي، وتحديد أركان هذه الجرائم، وتكييفها، الأمر الذي كان يحول دون تمكُّن المحكمة من إدانة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وللوقوف على هذه الصعوبات وبيان دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير الاجتهاد القضائي الدولي فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي، لا بُدَّ من تسليط الضوء على اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية في أبرز القضايا التي عُرضت عليها وهي: قضية Thomas Lubanga Dyilo، وقضية Mathieu Ngudjolo Chui، وقضية Germain Katanga، وقضية Callixte Mbarushimana من الحالة في جمهورية الكونغو الديموقراطية، وقضية Jean-Pierre Bemba Gombo من الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وقضية Uhuru Kenyatta من الحالة في كينيا[388].

[388] نظرت المحكمة الجنائية الدولية في مجموعة من القضايا الأُخرى التي اشتملت بدورها على بعض الاتهامات التي تتعلق بارتكاب العنف الجنسي وهي: قضية Bosco Ntanganda، وقضية Sylvestre Mudacumura، وقضية Joseph Kony، وقضية Dominic Ongwen، وقضية Ali Kushayb، وقضية Bahar Idriss Abu Garda، وقضية Saleh Mohammed Jamus، وقضية Abdel Raheem Muhammad Hussein، وقضية Francis Kirimi Muthaura، وقضية William Ruto، وقضية Simone Gbagbo، وقضية Ahmad Al Faqi Al Mandi. للمزيد حول هذه القضايا انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/cases

المطلب الأول– المساءلة عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

شهدت الكونغو بعد حصولها على الاستقلال في عام 1960 نزاعاً استمر لمدة عامين (حرب الكونغو الأولى 1996–1997)، وفي عام 1998 دار نزاع بين جماعات مسلحة مختلفة من جهة والحكومة من جهة أُخرى، وقد استمر هذا النزاع حتى عام 2003 (حرب الكونغو الثانية)[389]. وقد كان العنف الجنسي مُكوِّناً أساسياً للجرائم التي ارتُكبت في أثناء النزاعات التي دارت في الكونغو، فقد تعرَّض ما يُقارب 40 في المائة من النساء و24 في المائة من الرجال للعنف الجنسي[390].

وكان المدعي العام قد حرَّك ست قضايا من الحالة في الكونغو، وهو أكبر عدد من القضايا التي يتم تحريكها في حالة واحدة مقارنة بالحالات حالات الأُخرى التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية حتى تاريخ إعداد هذا البحث، وهذه القضايا هي: قضية Lubanga[391]، وقضية Ngudjolo[392]، وقضية Katanga[393]، وقضية Mbarushimana[394]، وقضية Mudacumura[395]، وقضية Ntaganda[396]، وقد اشتملت القضايا

---

[389] شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية عدداً من النزاعات، إذ كانت تتم معاملة السكان المحليين معاملة تمييزية استناداً إلى عرقهم، وغالباً ما كان يتم تمييز عرق الهيما الذي تم وصفه بأنَّه "ذو صفات أوروبية" انظر:

Fahey, D, Ituri: Gold, Land, and Ethnicity in North-Eastern Congo, United Kingdom, Rift Valley Institute & Usalama Project, 2013, pp. 18-19.

انظر أيضاً:

Apreotesei, A, The International Criminal Court: First Cases and Situations, Eyes on the ICC I, Vol. 5, No. 1, New York, 2008.

[390] انظر:

Johnson, K, et al., Association of Sexual Violence and Human Rights Violations with Physical and Mental Health in Territories of the Eastern Democratic Republic of the Congo, Journal of the American Medical Association, Vol. 304, No. 5, 2010, PP. 553-558.

[391] للمزيد حول هذه القضية انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga

[392] للمزيد حول هذه القضية انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/drc/ngudjolo

[393] للمزيد حول هذه القضية انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/drc/katanga

[394] للمزيد حول هذه القضية انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:

الأربع الأولى على اجتهاد قضائي غني فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي، الأمر الذي يستدعي الوقوف عند هذه القضايا الأربع وتحليلها.

الفرع الأول- قضية Lubanga [397].

لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ قضية Lubanga هي أول قضية تصل إلى مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذلك كانت تتمتَّع بأهمية كبيرة، نظراً لتأثيرها في سمعة المحكمة[398]، إلا أنَّها كانت مُخيِّبة للآمال فيما يتعلَّق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي، فعلى الرغم من الأدلة القوية التي ظهرت في أثناء المحاكمة فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي المرتكبة ضدَّ "الفتيات الجنود" في اتحاد الوطنيين الكونغوليين، إلا أنَّ المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن من توجيه الإدانة بخصوص جرائم العنف الجنسي في هذه القضية، ولم يكن هناك تعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

---

https://www.icc-cpi.int/drc/mbarushimana

[395] للمزيد حول هذه القضية انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:
https://www.icc-cpi.int/drc/mudacumura

[396] للمزيد حول هذه القضية انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:
https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda

[397] في هذه القضية تم إصدار مذكرة التوقيف ضد Thomas Lubanga Dyilo –الرئيس السابق لاتحاد الوطنيين الكونغوليين/القوات الوطنية لتحرير الكونغو– بتاريخ 10 شباط/Feb من عام 2006، إذ نُقل بموجبها المتهم إلى لاهاي بتاريخ 16 آذار/Mar من العام ذاته. وقد صدر قرار تأكيد التهم في 29 كانون الثاني/Jan من عام 2007، وتم افتتاح المحاكمة بتاريخ 26 كانون الثاني/Jan من عام 2009. وقد صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 14 آذار/Mar من عام 2011، كما وصدر حكم الاستئناف بتاريخ 1 كانون الأول/Dec من عام 2014. للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/LubangaEng.pdf

[398] تتعلَّق هذه القضية بالنزاع المسلح الذي دار بين عدد من القبائل في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل الوصول إلى السلطة والأراضي، ولا سيما إقليم Ituri في الجزء الشمالي الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي يُعد منطقة غنية بالموارد الطبيعية مثل الذهب، والألماس. وفي هذه القضية كان Lubanga هو المتهم الوحيد بصفته القائد العام للجناح المسلَّح لاتحاد الوطنيين الكونغوليين، والجبهة الوطنية لتحرير الكونغو. يمكن الاطلاع على تفاصيل قضية Lubanga من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga

أولاً- لائحة الاتهام.

في 13 كانون الثاني/Jan من عام 2006 طلب المدعي العام إصدار مذكرة توقيف ضدَّ Lubanga رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وذلك فيما يتعلق بمشاركة Lubanga بجرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال خلال المرحلة الممتدة من شهر تموز/Jun من عام 2002 وحتى شهر كانون الأول/Dec من عام 2003 [399]. وتجدر الإشارة إلى أنَّه في الوقت الذي تقدَّم فيه المدعي العام بطلب إصدار مذكرة التوقيف كانت هناك تقارير صادرة عن منظمات دولية غير حكومية NGOs تُفيد بارتكاب اتِّحاد الوطنيين الكونغوليين صوراً مختلفةً من جرائم العنف الجنسي في جميع أنحاء Ituri، بما في ذلك اغتصاب كثير من النساء والفتيات المختطفات[400]، إلا أنَّ جرائم العنف الجنسي هذه لم يتم الإشارة إليها في مذكرة التوقيف التي صدرت عن المحكمة في عام 2006 [401]. فقد تمَّ تقديم عدد من الأدلة على ارتكاب Lubanga لمجموعة من جرائم العنف الجنسي ضدَّ المدنيين فيIturi، وضدَّ الأطفال الذين تمَّ تجنيدهم في اتحاد الوطنيين الكونغوليين[402]، لكن المدعي العام لم يُدرج في لائحة الاتهام أي تُهم إضافية غير تلك المُدرجة في مذكرة التوقيف، إذ قدَّمت لائحة الاتهام وصفاً مُفصَّلاً لبعض المهام التي أدَّاها الجنود الأطفال في اتحاد

---

[399] انظر:

ICC-01/04-02/06-20-Anx2, 10 February 2006, [25]– [28], [107].

[400] انظر على سبيل المثال تقرير منظمة العفو الدولية:

Amnesty International, Democratic Republic of Congo: Mass Rape – Time for Remedies, (25 October 2004). P. 13.

التقرير مُتاح على العنوان الآتي:

https://www.amnesty.org/en/documents/afr62/018/2004/en/

[401] انظر:

ICC-01/04-01/06-37, 17 March 2006.

[402] انظر:

Women's Initiatives for Gender Justice, Public Redacted Version of Confidential Letter to ICC Prosecutor, (16 August 2006).

النص الكامل للرسالة مُتاح على العنوان الآتي:

www.iccwomen.org/news/docs/Prosecutor _ Letter_August_2006_Redacted. pdf.

الوطنيين الكونغوليين، بما في ذلك العمل كحراس، والخضوع للتدريب، واستلام الأسلحة التي يتم إسقاطها جواً والقتال في الخطوط الأمامية[403].

وقد سعى عدد من المبادرات النسائية للحصول على إذن لتقديم مذكرة في القضية، مُؤكِّدة أنَّه يجب على الدائرة التمهيدية أن تُحدِّد ما إذا كان المدعي العام قد أساء استخدام سلطته التقديرية عندما اتَّخذ القرار بتوجيه الاتهام ضدَّ Lubanga بتجنيد الأطفال فقط، بالرغم من وجود تقارير تُفيد بارتكاب جرائم الاغتصاب على نطاق واسع من قبل اتحاد الوطنيين الكونغوليين[404]، إلا أنَّ الدفاع عارض هذا الطلب[405]، وكذلك فعل المدعي العام[406]، إذ رفضت الدائرة التمهيدية قبول المذكرة من المبادرات النسائية على أساس أنَّ Lubanga لم يكن مُتَّهماً بجرائم العنف الجنسي، وأنَّ المذكرة المقترحة لا صلة لها بالقضية[407].

وفي جلسة تأكيد التهم التي عُقدت في تشرين الثاني/Nov من عام 2006 لم يُشر مكتب المدعي العام إلى الاعتداء الجنسي على "الجنود الأطفال" في اتحاد الوطنيين الكونغوليين[408]، كما لم يُشر أيضاً إلى المعاملة التمييزية ضدَّ الفتيات في اتحاد الوطنيين الكونغوليين، إذ بيَّن المدعي العام الآتي: "عند الوصول إلى المخيمات، كان يتم توزيع الأطفال على مجموعات من المجندين الجُدد، وكانت هذه المجموعات تشمل الجنود البالغين، والأطفال من الفتيان والفتيات معاً من دون تمييز"[409]، علماً أنَّ Christine Peduto (مستشارة حماية الطفل في

---

[403] انظر:
ICC-01/04-01/06-356-Anx2, 28 August 2006, [23], [35], [39], [40], [48], [57].

[404] انظر:
ICC-01/04-01/06-403, 7 September 2006, [20].

[405] انظر:
ICC-01/04-01/06-442, 19 September 2006.

[406] انظر:
ICC-01/04-01/06-478, 25 September 2006.

[407] انظر:
ICC-01/04-01/06-480, 26 September 2006.

[408] انظر:
ICC-01/04-01/06-T-30-EN to ICC-01/04-01/06-T-47-EN.

[409] انظر:

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال عامي 2002 و2003) كانت قد شهدت بسماعها عن وجود تقارير حول الاعتداء الجنسي ضد الفتيات في الجماعات المسلحة في Ituri، وكذلك الاعتداء الجنسي ضد الفتيات المُجنَّدات في اتحاد الوطنيين الكونغوليين، إلا أنّ مكتب المدعي العام لم يُشر إلى هذه الجرائم[410]. ويمكن القول إنَّ تصريحات محامي الضحايا كانت أكثر إدراكاً لجرائم العنف الجنسي، إذ أشارت هذه التصريحات إلى حالات الاغتصاب، إلا أنَّها لم تتطرَّق إلى صور العنف الجنسي الأُخرى التي تم ارتكابها ضدَّ "الجنود الأطفال" في اتحاد الوطنيين الكونغوليين[411].

وقد تمَّ توجيه الاتهام ضدَّ Lubanga بموجب المادة (3/25/أ) من نظام روما الأساسي[412]، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ اشتملت لائحة الاتهام على الجرائم الآتية[413]:

"أ- جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، بموجب بموجب المادة (2/8/ب/26) أو المادة (2/8/هـ/7) من النظام الأساسي.

ب-جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة للمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية" بموجب المادة (2/8/ب/26) أو المادة (2/8/هـ/7) من النظام الأساسي".

ولم تُشر الدائرة التمهيدية إلى الأدلة التي كانت تُفيد بإرغام "الجنود الأطفال" على اغتصاب المدنيين، علماً أنَّ الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح Radhika Coomaraswamy قامت

ICC-01/04-01/06-T-30-EN, 9 November 2006, 49 (25)- 50 (2).

[410] انظر المرجع السابق.

[411] انظر:

ICC-01/04-01/06-T-30-EN, 9 November 2006, 86 (3-8).

[412] انظر المادة (3/25/أ) من نظام روما الأساسي المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الفردية والتي ورد فيها: "وفقاً لهذا النظام الأساسي يُسأل الشخص جزائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بالآتي: أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جزائياً".

[413] انظر:

ICC-01/04-01/06-356-Anx2, 28 August 2006.

في الوقت الذي سبق المحاكمة بتسليط الضوء على المسائل المتعلقة بجرائم العنف الجنسي في قضية Lubanga، إذ أشارت إلى أنَّ الفتيات المجنَّدات في شرق الكونغو وصفن لها ما تعرَّضن له، إذ كُنَّ "مقاتلات، وزوجات، وخادمات في المنازل"[414]. كما بيَّنت Coomaraswamy في مذكرتها الآتي: "لقد كان من بين هؤلاء الفتيات الفتاة Mary التي تمَّ اختطافها وهي في طريقها إلى المدرسة، وتم استخدامها لممارسة الجنس، والعمل المنزلي، وأُجبرت على المشاركة في الهجمات المسلحة، وأيضاً الفتاة Eva التي تمَّ ارغامها على التعري بشكل دائم، واستُخدمت لممارسة الجنس، وأداء الأعمال المنزلية، ونقل البضائع المنهوبة"[415]. ولعلَّه كان من الأفضل – في ظل وجود مثل هذه الأدلة– أن يتم تأجيل الإجراءات، لكي ينظر المدعي العام في تعديل لائحة الاتهام لتشمل جرائم العنف الجنسي، إلا أنَّ هذا الأمر لم يحدث، إذ لم تتم الإشارة إلى جرائم العنف الجنسي ضمن التهم التي تمَّ تأكيدها[416].

ثانياً– مرحلة المحاكمة.

على الرغم من عدم الإشارة في مرحلة ما قبل المحاكمة إلى صور العنف الجنسي المرتكب ضدَّ الفتيات في اتحاد الوطنيين الكونغوليين، إلا أنَّ المدعي العام أثار هذه المسألة في خطابه الافتتاحي، إذ قال: "لقد قامت جماعة Lubanga المسلحة بتدريب واستخدام مئات الأطفال الصغار من أجل القتل، والنهب، والاغتصاب.. ولا يزال الأطفال يعانون الآثار السلبية... ولا يمكنهم أن ينسوا أنَّهم اغتَصبوا، وأنهم اغتُصبوا... لقد تعرَّض الأطفال الجنود للعنف الجنسي من قبل عناصر Lubanga بطُرق لا توصف... وقد أُمر الفتيان الصغار بالاغتصاب...

---

[414] انظر:

ICC-01/04-01/06-1229-AnxA, 18 March 2008, [22].

[415] انظر:

Ibid., [16], [22].

[416] انظر المادة (61/7/ج/2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ورد فيها: "تُقرِّر دائرة ما قبل المحاكمة على أساس الجلسة ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأنَّ الشخص قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة على أساس قرارها هذا: ... ج – أن تُوجِّل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يأتي:.. 2) تعديل تهمة ما لأنَّ الأدلة المقدَّمة تبدو وكأنَّها تُؤسِّس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة".

كما كانت الفتيات المجنَّدات ضحايا للاغتصاب بشكل يومي"[417]. وتمشِّياً مع الملاحظات الافتتاحية للمدعي العام، وصف الشهود في القضية نمطاً من الإساءة التي كانت تُرتكب على أساس جنس الضحية، إذ كان يتم استهداف الفتيات بالاغتصاب، وعلى وجه الخصوص قام الشهود بالتأكيد على الأدوار المُتعدِّدة التي كانت تُؤديها الفتيات في الجماعات المسلحة، إذ جاء في شهادة إحدى الضحايا أنَّها كانت لا تزال طفلة عندما تم اختطافها من قبل اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وأنَّها أُجبرت على المشاركة في التدريب العسكري[418]، وتم إرسالها إلى القتال[419]، كما قدَّمت أدلة على تعرُّضها للعنف الجنسي، وهي تجربة وصفتها الشاهدة بأنَّها تجربة مُشتركة بين العديد من الفتيات داخل اتحاد الوطنيين الكونغوليين[420].

أ- العنف الجنسي ومفهوم المشاركة في الأعمال القتالية:

عند تفسيرها لجريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال للمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية، رأت الدائرة التمهيدية أنَّ مفهوم "المشاركة الفعالة" لا يقتصر على المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، بل يشمل أيضاً "الأنشطة ذات الصلة بالقتال"[421]. وبيَّنت الدائرة التمهيدية أنَّ الأنشطة ذات الصلة بالقتال تشمل: "الاستكشاف، والتجسس، والتخريب، واستخدام الأطفال كأسلوب للخداع، أو لحمل الأمتعة، أو استخدامهم في نقاط التفتيش العسكرية"، في حين رأت أنَّ هناك أنشطة لا تتعلق بالقتال، ومن ذلك القيام بالأعمال المنزلية[422].

---

[417] انظر:

ICC-01/04-01/06-T-107-ENG, 26 January 2009, 4 (19)- 5 (3); 11 (21-24).

[418] انظر:

ICC-01/04-01/06-T-144-Red2-ENG, 5 March 2009, 21-35.

[419] انظر:

Ibid., 49 (12)- 64 (20).

[420] انظر:

ICC-01/04-01/06-T-145-Red3-ENG, 6 March 2009, 6 (17)- 8 (23).

[421] انظر:

ICC-01/04-01/06-803-tEN, 29 January 2007, [261].

[422] انظر:

وفي محاولة لدفع المحكمة نحو البحث في جرائم العنف الجنسي حثَّت الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الدائرة الابتدائية على تفسير مصطلح "استخدام الأطفال للمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية" ليشمل الأنشطة التي كانت تُؤدِّيها الفتيات المجندات، مع الأخذ في الحسبان استخدامهن لممارسة الجنس، كما حثَّت الدائرة الابتدائية على عدم رسم خط واضح يفصل بين الأنشطة التي تُشكل مشاركة فعالة في الأعمال القتالية، وتلك التي لا تُشكِّل مثل هذه المشاركة على النحو الذي قامت به الدائرة التمهيدية، مُشيرة إلى أنَّ هذا النهج "يُهدِّد باستبعاد عددٍ كبيرٍ من الجنود الأطفال –وخاصة الفتيات– من نطاق هذه الجريمة"[423].

وبدوره حثَّ مكتب المدعي العام الدائرة الابتدائية على تفسير جريمة "استخدام الأطفال للمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية"، بطريقة تشمل الأنشطة المماثلة لتلك التي وصفتها الممثلة الخاصة للأمم المتحدة السيدة Coomaraswamy، وعلى وجه الخصوص، أدرج مكتب المدعي العام أدلة على استخدام الفتيات في اتحاد الوطنيين الكونغوليين كحراس شخصيين، و"زوجات"، وعبيد جنس، وطُهاة[424]. وقد تعرَّض مكتب المدعي العام لعدد من الانتقادات نتيجة لهذه التغيُّرات في القضية[425].

وقبل ختام المحاكمة بيوم واحد طلبت القاضي Benito من الادعاء العام توضيح الرابط بين ادعاءات العنف الجنسي والقضية المنظورة، إذ أشارت Benito إلى ما ورد في الموجز الختامي لمكتب المدعي العام وتحديداً البيان الآتي: "...إنَّ الفتيات اللواتي تمَّ تجنيدهن كُنَّ في وضع أسوأ من الفتيان، إذ تم استخدامهن كعبيد

ICC-01/04-01/06-803-tEN, 29 January 2007, [261]–[262].

[423] انظر:

Ibid., [24]– [26].

[424] انظر:

ICC-01/04-01/06-2748-Red, 1 June 2011, [143], [227]– [234].

[425] انظر:

Hayes, N, Sisyphus Wept: Prosecuting Sexual Violence at the International Criminal Court, in: Yvonne McDermott and Niamh Hayes (eds), The Ashgate Research Companion to International Criminal Law, Aldershot, Ashgate, 2013, p. 7, p. 24.

جنس، وتعرَّضن للاعتداء الجنسي المنهجي، وقد أدَّى ذلك إلى حدوث الحمل، والإجهاض"[426]. وبيَّنت Benito أنَّه بالرغم من ذلك لم يذكر مكتب المدعي العام العنف الجنسي في لائحة الاتهام، كما لم يتم تضمين العنف الجنسي في التهم التي أكَّدتها الدائرة التمهيدية الأولى ضدَّ المتهم، وبالإشارة إلى المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنَّ الحكم يجب ألا يتجاوز الوقائع والظروف الموضَّحة في لائحة الاتهام، سألت Benito السؤال الآتي: "ما مدى صلة العنف الجنسي بهذه القضية، وكيف يتوقَّع الادعاء أن تُشير الدائرة الابتدائية إلى العنف الجنسي الذي عانته الفتيات، إذا لم يكن ذلك قد ورد في الوقائع والظروف الموصوفة في التهم الموجَّهة ضدَّ السيد Lubanga Dyilo؟" [427]، وقد أجاب المدعي العام بنفسه عن هذا السؤال بالقول: "نعتقد أنَّ الفتيات تعرَّضن للإساءة، واستُخدمن كعبيدات جنس، واغتُصبن، ونعتقد أنَّ هذه المعاناة كانت جزءاً من معاناة التجنيد الإجباري، نحن لم ندَّعي ولن نُقدِّم أدلة تربط Thomas Lubanga بحالات الاغتصاب، نحن ندَّعي أنَّه رَبَطَ هذه الممارسات بالتجنيد وهو يعرف الظروف القاسية، لذلك فإنَّ ما نقصده في هذه الحالة هو طريقة مختلفة لتقديم جرائم العنف الجنسي بشكل غير محدد بالاغتصاب، فقد تم ارتكاب صور مختلفة من العنف الجنسي كجزء من تجنيد الفتيات..."[428]. ولهذا السبب قرَّر المدعي العام حصر التهم لتوضيح خطورة جرائم العنف الجنسي التي تعرَّضت لها الفتيات، ولتوضيح وجهة نظره بيَّن المدعي العام الآتي: "نحن نتَّفق مع الغرفة بوجود خط فاصل بين الأعمال القتالية والأعمال غير القتالية، وأنَّ الطهي يمكن أن يكون مثالاً

---

[426] انظر:

ICC-01/04-01/06-T-356-ENG, 25 August 2011, 53 (12).

[427] انظر:

ICC-01/04-01/06-T-356-ENG, 25 August 2011, 54 (1).

[428] انظر:

Ibid., 54 (8).

جيداً لذلك، لكن إصدار الأمر باختطاف الفتيات من أجل اغتصابهن هو مسألة تتعلَّق باستخدام الأطفال في الأعمال القتالية"[429].

ب- توجيه تُهم تتجاوز الحقائق الموضَّحة في قرار تأكيد التهم.

من الجدير بالذكر أنَّ الوصول إلى الأدلة المتعلقة بارتكاب جرائم العنف الجنسي لم يكن أمراً سهلاً، إذ تمَّ تيسير الوصول إلى هذه الأدلة من خلال جهود مكتب المدعي العام الذي طرح عدداً من الأسئلة حول دور الفتيات في اتحاد الوطنيين الكونغوليين، بما في ذلك طرح أسئلة مباشرة حول تعرُّض هؤلاء الفتيات للعنف الجنسي، وقد تمَّ التوصُّل إلى هذه الأدلة أيضاً بعد توجيه القضاة لعدد من الأسئلة المباشرة، ولا سيما القاضي Odio Benito [430]، وقد بيَّنت الردود التي تم تقديمها للإجابة عن أسئلة القضاة أنَّ الفتيات في اتحاد الوطنيين الكونغوليين كُنَّ قد تعرَّضن لصور مختلفة من العنف الجنسي بما في ذلك الحمل القسري، فعلى سبيل المثال ذكر أحد الشهود من الأطفال المجندين سابقاً أنَّه: "إذا حملت الفتاة كان يتم إخراجها من المخيم، أو إجهاضها"[431].

وطالب محامو الضحايا باستخدام جريمة الاستعباد الجنسي لتوجيه الاتهام فيما يتعلق بالأدلة حول العنف الجنسي المُرتكب ضدَّ "الجنود الأطفال"، كما طالبوا باستخدام جريمة المعاملة القاسية واللاإنسانية لتوجيه الاتهام فيما يتعلَّق بصور الإساءة المختلفة التي وصفها الشهود بما في ذلك الطريقة التي تمَّ التعامل فيها مع الفتيات عند الحمل[432]. وقد قررت أغلبية الدائرة الابتدائية أنَّ الموافقة على الطلب ممكنة[433]، إلا أنَّ الدفاع

---

[429] انظر:

Ibid., 55 (21).

[430] انظر على سبيل المثال:

ICC-01/04-01/06-T-151-Red2-ENG, 19 March 2009, 5 (14 – 25); ICC-01/04-01/06-T-144-Red2-ENG, 5 March 2009, 36 (16– 19).

[431] انظر:

ICC-01/04-01/06-T-150-Red-ENG, 18 March 2009, 35 (16).

[432] انظر:

ICC-01/04-01/06-1891-tENG, 22 May 2009, [34], [33].

اعترض على هذا القرار[434]، وكذلك فعل الادعاء الذي أشار إلى أنَّ التغيير المُقترح سيُقوِّض من حياد المحكمة، ومن شأنه أن يُعرِّض حق Lubanga بالمحاكمة العادلة للخطر، كما أنَّه يُشكِّل تدخُّلاً في دور المدعي العام[435]، وبالنتيجة قرَّرت دائرة الاستئناف بالإجماع أنَّه لا يمكن للدائرة الابتدائية توجيه تُهم تتجاوز الحقائق الموضَّحة في قرار تأكيد التهم، وبالتالي لم يتم توجيه أية تهم جديدة فيما يتعلق بممارسات العنف الجنسي التي تمَّت إثارتها[436].

ج- الحكم.

في 14 آذار/Mar من عام 2012 أدانت الدائرة الابتدائية بالإجماع Lubanga لمشاركته بتجنيد الأطفال فيما بين شهر أيلول/Sep من عام 2002 وشهر آب/Aug من عام 2003، إلا أنَّ الغرفة الابتدائية انقسمت في تفسير هذه الإدانة، إذ رأت الأغلبية أنَّ الطفل يكون مشاركاً بشكل مباشر في الأعمال القتالية إذا كان الدعم الذي يُقدِّمه للمقاتلين قد "عرَّضه لخطر حقيقي كهدف محتمل"، وقد تُرك السؤال مفتوحاً حول ما إذا كان من الممكن ارتكاب هذه الجريمة من خلال العنف الجنسي[437]. وقد رفضت المحكمة تحديد مسؤولية Lubanga عن جرائم العنف الجنسي، لأنَّ هذه الجرائم تجاوزت الحقائق المؤكَّدة في القضية، وقد تمَّ التوصُّل إلى هذه النتيجة بالرغم من وجود أدلة على أنَّ الفتيات في اتحاد الوطنيين الكونغوليين كُنَّ قد استُخدمن لممارسة الجنس، وأداء الأعمال المنزلية كجزء من دورهنَّ داخل الاتحاد[438]، إلا أنَّ هذه الأدلة لم يتم استخدامها لتأييد الإدانة

---

[433] انظر:

ICC-01/04-01/06-2049, 14 July 2009.

[434] انظر:

ICC-01/04-01/06-2073-tENG, 11 August 2009.

[435] انظر:

ICC-01/04-01/06-2074, 12 August 2009.

[436] انظر:

ICC-01/04-01/06-2205, 8 December 2009.

[437] انظر:

ICC-01/04- 01/06-2842, 14 March 2012, [628], [629], [630], [878].

[438] انظر:

Ibid., [878]– [882], [892]– [895].

فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي[439]. وفي مرحلة لاحقة استأنف الدفاع ضد قرار الإدانة كاملاً، إلا أنَّ هذا الاستئناف لم ينجح[440].

وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ عدم تضمين العنف الجنسي في مفهوم استخدام الأطفال بشكل مباشر في الأعمال القتالية يترتَّب عليه جعل هذا الجانب المهم من الجريمة غير مرئي. إذ إنَّ جرائم العنف الجنسي –بما فيها الاستعباد الجنسي– كانت من الجرائم الرئيسة المُرتكبة ضدَّ الفتيات في هذه القضية، وغالباً ما تكون هذه الجرائم هي الغرض الأساسي من تجنيد الفتيات بشكل غير قانوني، ومع ذلك كثيراً ما تُشارك الفتيات أيضاً في العمليات القتالية بشكل مباشر، وإذا كانت جرائم الحرب التي تم البحث فيها في هذه القضية تهدف إلى تأمين السلامة الجسدية والنفسية للفتيات، فيبدو أنَّ المحكمة لم تنجح في توفير هذه الحماية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي المرتكبة. وبتطبيق المادة (3/21) [441] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن القول إنَّ استبعاد العنف الجنسي من لائحة الاتهام التي اشتملت على جريمة تجنيد الأطفال أمرٌ تمييزي[442].

د– العنف الجنسي كعامل مُشدِّد للعقوبة:

عند إصدار الحكم طالب مكتب المدعي العام بعدِّ العنف الجنسي ضد "الجنود الأطفال" في اتحاد الوطنيين الكونغوليين عاملاً مشدداً لكونه يزيد من شدة الجرائم المرتكبة ضد الضحايا العُزَّل غير القادرين على

---

[439] انظر:

ICC-01/04- 01/06-2842, 14 March 2012, [882], [892]–[895], [896].

[440] للمزيد حول قرار الاستئناف انظر:

ICC-01/04- 01/06-2842, 14 March 2012, [324].

[441] انظر المادة (3/21) من نظام روما الأساسي حول القانون واجب التطبيق، والتي جاء فيها: "... يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة مُتَّسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس...".

[442] انظر:

Chappell, L., Durbach, A and Benito, O, A View of Gender Justice from the Bench, International Feminist Journal of Politics, Vol. 16, Issue. 4, 2014, pp. 648, 650.

الدفاع عن أنفسهم، ولأنَّ العنف الجنسي ينطوي على تمييز على أساس الجنس[443]. وقد استند طلب المدعي العام هذا إلى القاعدة رقم (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[444]. إلا أنَّ الدائرة الابتدائية رفضت حجة المدعي العام المذكورة أعلاه، وقضت بأنَّ العنف الجنسي لا يمكن أن يكون عاملاً مُشدداً في القضية، لأنَّه لم يتم إثبات مسؤولية Lubanga عن جرائم العنف الجنسي بما لا يدع مجالاً للشك، كما أنَّها انتقدت المدعي العام لإثارة مسألة العنف الجنسي في مرحلة إصدار الحكم، وأشارت إلى أنَّ المدعي العام السابق لم يفشل فقط في تقديم طلب لإدراج العنف الجنسي في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، إلا أنَّه أيضاً عارض بشدة اتِّخاذ هذه الخطوة في أثناء المحاكمة من خلال رفض طلبات الضحايا حول توجيه الاتهام بخصوص جريمة الاستعباد الجنسي[445]. وقد حكمت الدائرة الابتدائية على Lubanga بالسجن لمدة أربع عشر سنة، مع احتساب الوقت الذي أمضاه في الحجز لدى المحكمة منذ شهر آذار/Mar من عام 2006 [446]. وقد استأنف الادعاء قرار الإدانة مُستنداً إلى عدد من الحجج، من بينها أنَّ الأغلبية أخطأت في رفض التعامل مع الأدلة على العنف الجنسي كعامل مُشدِّد[447]، كما استأنف الدفاع سعياً لتخفيف العقوبة[448]، وبالنتيجة تم رفض كلا الاستئنافين[449]. وهنا لا بُد من الإشارة إلى أنَّ صعوبة توجيه اتهامات جديدة تتعلَّق بالعنف الجنسي كانت قد دفعت القاضي Benito إلى تقديم رأي مخالف

---

[443] انظر:

ICC-01/04-01/06-2881, 14 May 2012, [30]– [36]; RPE, rule 145 (2)(b)(iii)–(v).

[444] انظر القاعدة رقم (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. يمكن الاطلاع على هذه القواعد من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a_a.pdf

[445] انظر:

ICC-01/04-01/06-2901, 10 July 2012, [60]– [76].

[446] انظر:

Ibid., [60], [107]– [108].

[447] انظر:

ICC-01/04-01/06-2950, 3 December 2012, [7].

[448] انظر:

ICC-01/04-01/06-2949-tENG, 3 December 2012.

[449] انظر:

ICC-01/04-01/06-3122, 1 December 2014.

عبَّرت فيه عن موافقتها على أنَّ الأدلة على العنف الجنسي يمكن أن تكون عاملاً مُشدداً للعقوبة في قضية Lubanga.[450]

وإن كان طلب المدعي العام بعدِّ العنف الجنسي ضد "الجنود الأطفال" في اتحاد الوطنيين الكونغوليين عاملاً مشدداً قد استند إلى القاعدة رقم (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلا أنَّ التعامل مع جرائم العنف الجنسي على أنَّها "عامل مُشدِّد" من شأنه أن يُفقد هذه الجرائم كثيراً من أهميتها، وأن يقلِّل من خطورتها، إذ قد ينتج عن مثل هذا التوصيف إدماج جرائم العنف الجنسي ضمن جرائم أُخرى قد تكون ذات طبيعة مختلفة، الأمر الذي يترتَّب عليه البحث عن أركان جرمية أُخرى، واتِّباع طُرق إثبات مختلفة.

هـ –التعويضات:

في السابع من شهر آب/Aug من عام 2012 أعلنت الدائرة الابتدائية أنَّها ستبحث في مسألة التعويضات في القضية، ورأت أنَّه يمكن منح تعويضات جماعية للضحايا المباشرين وغير المباشرين للجرائم التي أُدين بها المتهم[451]، وأنَّ التعويضات يجب ألَّا تُميِّز على أُسس مُحدَّدة، بما في ذلك "الجنس"[452]. كما رأت الدائرة الابتدائية أنَّ الأولوية يجب أن تُعطى للضحايا الذين يحتاجون إلى مساعدة عاجلة، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي[453]، إلا أنَّ الدفاع عارض هذا الأمر مُشيراً إلى أنَّ الحكم بالتعويض في هذه الحالة يجب ألا يشمل الأضرار الناجمة عن جرائم العنف الجنسي، إذ لم تتم إدانة Lubanga بتلك الجرائم[454]. وبالنتيجة أصدرت دائرة

---

[450] انظر:

ICC-01/04-01/06-2901 (Odio Benito), 10 July 2012.

[451] انظر:

ICC-01/04-01/06-2904, 7 August 2012, [194].

[452] انظر:

Ibid., [191].

[453] انظر:

Ibid., [200].

[454] انظر:

ICC-01/04-01/06-2972-tENG, 5 February 2013, [124]–[136].

الاستئناف قرار التعويضات في 3 آذار/Mar من عام 2016 مع مراعاة ما توصَّلت إليه الدائرة الابتدائية من أنَّ التعويض يجب ألا يُميز على الأسس المذكورة أعلاه[455]. ومع ذلك، وجدت دائرة الاستئناف أنَّه لا يمكن في هذه القضية منح أي تعويض عن جرائم العنف الجنسي، وبالتالي عدَّلت الحكم على هذا النحو[456].

الفرع الثاني- قضية Ngudjolo [457].

تتعلق هذه القضية بالهجوم على قرية Bogoro في Ituri[458]، وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه القضية تم ضمها إلى القضية المرفوعة ضد Germain Katanga [459] بتاريخ 10 آذار/Mar من عام 2008، وقد كان كلٌّ من Katanga، وNgudjolo أول من يُتَّهم بجرائم العنف الجنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ جرائم العنف الجنسي قد ارتُكبت بالفعل، إلا أنَّ المحكمة واجهت عدداً من الصعوبات في إثبات هذه الجرائم[460].

---

[455] انظر:

ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, 3 March 2015, [16].

[456] انظر:

ICC-01/04-01/06-3129, 3 March 2015, [198].

[457] في هذه القضية تم إصدار مذكرة التوقيف ضد Mathieu Ngudjolo Chui -قائد حركة المقاومة الوطنية في Ituri (FRPI)- بتاريخ 6 تموز/Jul من عام 2007، إذ نُقل بموجبها المتهم إلى لاهاي بتاريخ 7 شباط/Feb من عام 2008، وقد صدر قرار تأكيد التهم في 26 أيلول/Sep العام ذاته. وتم افتتاح المحاكمة بتاريخ 24 تشرين الثاني/Nov من عام 2009. وقد صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 18 كانون الأول/Dec من عام 2012، كما صدر حكم الاستئناف بتاريخ 1 شباط/Feb من عام 2015. للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/ChuiEng.pdf

[458] قامت المحكمة الجنائية الدولية بفصل القضيتين في وقت لاحق. انظر الصفحة 175 من هذا البحث.

[459] Germain Katanga قائد في قوة المقاومة الوطنية في - Ituri

[460] تتعلَّق هذه القضية بالجرائم التي ارتُكبت في أثناء الهجوم على قرية Bogoro في 24 شباط/Feb من عام 2003. وفي هذه القضية كان Ngudjolo هو المتهم الوحيد بصفته قائد "جبهة التكامل الوطني National Integrationist Front (FNI). يمكن الاطلاع على تفاصيل قضية Ngudjolo من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:

أولاً- لائحة الاتهام.

في 25 حزيران/Jun من عام 2007 طلب المدعي العام Ocampo إصدار مذكرتي توقيف بحق السيدين Katanga وNgudjolo، وذلك فيما يتعلق بارتكاب مجموعة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في Bogoro، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي[461]. وبالنتيجة أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرتي التوقيف ضدَّ Katanga وNgudjolo في شهر تموز/Jul من عام 2007 [462]، ليتم بعد ذلك دمج القضيتين في قضية واحدة[463]. وقد تضمَّنت لائحة الاتهام تفاصيل الهجمات التي اشتملت على صور مختلفة من جرائم العنف الجنسي، إذ أشار المدعي العام إلى أنَّ Katanga وNgudjo كانا مسؤولين عن مجموعة من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة (3/25/أ)، وذلك لتقديمهما إسهامات أساسية في تنفيذ خطة مشتركة لاستهداف قرية Bogoro، أو بموجب المادة (2/25/ب) لأنَّهما أمرا بالهجوم[464]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ خمساً من هذه التهم كانت تستند إلى أدلة على ارتكاب صور مختلفة من جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وهذه التهم هي[465]:

---

https://www.icc-cpi.int/drc/ngudjolo

[461] انظر:

ICC-01/04-01/07-1-US-tENG, 2 July 2007.

[462] انظر:

ICC-01/04-01/07-1-US-tENG, 2 July 2007.

[463] انظر:

ICC-01/04-01/07-307, 10 March 2008.

[464] انظر:

ICC-01/04-01/07-307, 10 March 2008., [91- 94].

[465] انظر:

Ibid, 33 – 34 (Counts 6 – 10), [89]; ICC-01/04-01/07-717, 30 September 2008, [373]–[377]; ICC-01/04-01/07-T-129-Red-ENG, 19 April 3010, 41 (1-9).

"أ- الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/ز) من النظام الأساسي.

ب- الاستعباد الجنسي كجريمة حرب في حالة نزاع مسلح دولي بموجب المادة (2/8/ب/22)، أو الاستعباد الجنسي كجريمة حرب في حالة نزاع مسلح غير دولي بموجب المادة (2/8/هـ/6) من النظام الأساسي.

ج- الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/ز) من النظام الأساسي.

د- الاغتصاب كجريمة حرب في حالة نزاع مسلح دولي بموجب المادة (2/8/ب/22) من النظام الأساسي، أو الاغتصاب كجريمة حرب في حالة نزاع مسلح غير دولي بموجب المادة (2/8/هـ/6) من النظام الأساسي.

هـ- الاعتداء على الكرامة الشخصية كجريمة حرب في حالة نزاع مسلح دولي بموجب المادة (2/8/ب/21) من النظام الأساسي، أو الاعتداء على الكرامة الشخصية كجريمة حرب في حالة نزاع مسلح غير دولي بموجب المادة (2/8/ج/2) من النظام الأساسي"[466].

ثانياً- مرحلة المحاكمة.

في أثناء المحاكمة تباينت الآراء داخل الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بمسؤولية Katanga وNgudjo عن ارتكاب جرائم العنف الجنسي، إذ اتَّفق القضاة الثلاثة على أنَّ هذه الجرائم ارتُكبت[467]، إلا أنَّ آراءهم كانت مُتباينة بشأن المسؤولية عن ارتكابها، فقد وجد أغلبية القضاة أنَّ هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأنَّ Katanga وNgudjo مسؤولان عن هذه الجرائم بموجب المادة (3/25/أ) من النظام الأساسي، لأنَّهما نفَّذا خطة للقضاء على سكان قرية Bogoro مع علمهما أنَّ النساء سيتعرَّضن للاغتصاب، والاستعباد الجنسي في "المسار

---

[466] بالإضافة إلى ذلك تضمَّنت لائحة الاتهام في هذه القضية مجموعة واسعة من التهم الأُخرى التي تتعلَّق بجرائم القتل، والمعاملة اللا إنسانية، وغيرها. للمزيد: انظر سجلات المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_05172.PDF

[467] انظر:
ICC-01/04-01/07-717, 30 September 2008, [436], [444]; ICC-01/04-01/07-717, 30 September 2008, [13]–[14].

الطبيعي للأحداث"[468]. واستند هذا الاستنتاج إلى أدلة على أنَّ جرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي كانت منتشرة خلال النزاع في Ituri، وأنَّ الجماعات التي هاجمت Bogoro كانت قد ارتَكبت صوراً مختلفة من جرائم العنف الجنسي على نحو مُتكرِّر في عدد من الهجمات السابقة واللاحقة لهجوم Bogoro، كما تمَّت الإشارة إلى أنَّ مُرتكبي هذه الجرائم كانوا قد تدرَّبوا في معسكرات تعرَّضت فيها النساء للاغتصاب بشكل مُستمر، وأنَّ Katanga وNgudjolo كانا قد زارا هذه المعسكرات، وتلقَّيا تقارير مُتكرِّرة عن الجرائم المرتكبة فيها[469]. إلا أنَّ القاضي Usacka رأت أنَّ هذه الأدلة لم تكن كافية لإثبات أنَّ Katanga وNgudjolo كانا يعلمان أنَّ النساء سيتعرَّضن للعنف الجنسي كنتيجة للهجوم في "المسار الطبيعي للأحداث"[470]، ولعلَّ الاعتراض الذي قدَّمته Usacka كان إشارة مُبكِّرة إلى ضرورة تنقيح وتعزيز حجج الادعاء فيما يتعلق بمسؤولية Katanga وNgudjolo عن ارتكاب الاغتصاب، والاستعباد الجنسي. وقد رفض أغلبية القضاة تأكيد التهم المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، إذ تمت الإشارة إلى أنَّه، على الرغم من وجود أدلة كافية على وقوع هذه الجرائم، لا يوجد أي دليل على أنَّ Katanga وNgudjolo كان لديهما المعرفة والنية المطلوبة لتوجيه التهم المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية[471].

وفي السياق ذاته، ذكر المدعي العام في بيانه الافتتاحي أنَّ الهجوم على Bogoro بدأ في الساعة الخامسة والنصف صباحاً عندما "دخل المئات من النساء والرجال والأطفال المسلحين تحت قيادة Katanga

---

[468] انظر:

ICC-01/04-01/07-717, 30 September 2008, [576], [580].

[469] انظر:

Ibid., [568].

[470] انظر:

ICC-01/04-01/07-717, 30 September 2008, [13]– [29].

[471] انظر:

ICC-01/04-01/07-717, 30 September 2008, [361]– [364], [570]– [571].

وNgudjolo إلى مركز القرية"[472]، وبيَّن المدعي العام أنَّ المهاجمين كانوا قد "قتلوا بشكل عشوائي عناصر من اتحاد الوطنيين الكونغوليين، ومن المدنيين، كما اغتصبوا النساء ثم قتلوهن"[473]. وقد أشار المدعي العام بشكل صريح إلى الصور المختلفة من جرائم العنف الجنسي التي تم ارتكابها في أثناء وبعد الهجوم، إذ تابع المدعي العام مُبيناً الآتي: "لقد حقَّق الهجوم المشترك هدفه، إلا أنَّ الرعب لم ينته بعد بالنسبة إلى نساء Bogoro، لقد أخفت بعض النساء من الهيما هويتهن لحماية أنفسهن، أما أولئك اللواتي كشفن عن هويتهن تم قتلهن، في حين تم اغتصاب نساء أُخريات، وإرغامهن على الزواج، أو تم احتجازهن وتعرَّضن للاستعباد الجنسي من قبل عناصر Katanga أو Ngudjolo... كل هؤلاء النساء وقعن ضحية للعنف الجنسي على أساس جنسهن، إذ تعرَّضن للهجوم لكونهنَّ نساء"[474]. ومما لا شك فيه أنَّ هذا الاهتمام بالعنف الجنسي مع مراعاة منظور النوع الاجتماعي يُمثِّل تقدماً ملحوظاً في ممارسات المحكمة الجنائية الدولية، لكن، مع ذلك، أُثيرت مجموعة من الأسئلة حول التهم التي بقيت غائبة طوال فترة المحاكمة، فعلى سبيل المثال شهد عدد من النساء بأنَّهنَّ حملن بشكل قسري في أثناء احتجازهن[475]، وعلاوة على ذلك أشار أحد شهود الادعاء إلى أنَّ المهاجمين قاموا بتشويه الأعضاء التناسلية للرجال والنساء[476]، إلا أنَّ الدائرة الابتدائية وجدت أنَّ عدداً محدوداً من هذه الشهادات يمكن قبوله[477].

---

[472] انظر:

ICC-01/04-01/07-T-80-ENG, 24 November 2009, 23 (25)– 24 (2).

[473] انظر:

Ibid., 24 (25), 25 (19 – 25).

[474] انظر:

Ibid., 25 (19– 25).

[475] انظر:

ICC-01/04-01/07-T-336-ENG, 15 May 2012, 7 (7 – 8).

[476] انظر:

ICC-01/04-01/07-T-206-Red, 17 (14– 19).

أ- إثبات مسؤولية Katanga وNgudjolo عن جرائم العنف الجنسي.

قدَّم الادعاء أدلة قوية بخصوص جرائم العنف الجنسي التي تم توجيه الاتهام بارتكابها كما استجوب عدداً من الشهود فيما يتعلق باحتجاز النساء بعد الهجوم على Bogoro [478]، إذ تم استدعاء ثلاث شاهدات من ضحايا العنف الجنسي للإدلاء بشهاداتهن حول الاغتصاب، والاستعباد الجنسي في أثناء وبعد هذا الهجوم[479]. وطوال المحاكمة أشار الشهود إلى مفهوم يُعرف بمصطلح "Fetiches" أي الحماية الروحية التي يُفترض أنَّها تحمي المقاتلين من الرصاص، أو تزيد من قوتهم، إذ ذكر عدد من الشهود أنَّ هذه الحماية لا تعمل إلا إذا تم الالتزام بشروط مُعيَّنة كأن يمتنع المقاتل عن النهب والاغتصاب[480]، إلا أنَّه، بالرغم من ذلك، تم تقديم شهادات تُفيد بأنَّه لم يتم تطبيق مثل هذه الشروط في أثناء الهجمات على القرى التي يسكنها عرق الهيما، إذ تمت الإشارة إلى أنَّه في تلك الهجمات تحديداً كان يُسمح للمقاتلين أن يفعلوا ما يشاؤون[481].

ومن الجدير بالذكر أنَّه مع الاقتراب من نهاية المحاكمة، اختار المتَّهمان تقديم إفادتهما فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، إذ ادَّعى Katanga أنَّه لم يسمع عن حالات الاغتصاب قبل البحث في القضية أمام

---

[477] انظر:

ICC-01/04-01/07-3436-tENG, 7 March 2014, [1006].

[478] انظر:

ICC-01/04-01/07-T-206-Red-ENG, 19 October 2010, 40 (14)- 48 (25).

[479] تجدر الإشارة إلى أنَّ الطبيعة الحساسة لجرائم العنف الجنسي كانت أمراً ظاهراً في أثناء الاستماع إلى الشهود، إذ تمَّ الخروج عن الاجراءات المعتادة للمحاكمة والمتمثلة في تقديم السؤال، ومن ثم الاستماع إلى الجواب، فعلى سبيل المثال عندما سأل القاضي Cotte إحدى الشاهدات عما إذا كان الرجال الذين اغتصبوها ثملين، أجابت قائلة: "لقد تأذى جسدي، يا إلهي، كنت أشعر بالخجل الشديد، لقد أصبحت الآن عديمة الفائدة"، وفي الرد على هذه الشهادة قام القاضي Diarra والقاضي Cotte بمواساة الشاهدة وأثنيا عليها لقيامها بتقديم الأدلة للمحكمة". انظر:

ICC-01/04-01/07-T-141-Red-ENG, 14 May 2010, 39 (1-9).

[480] انظر على سبيل المثال:

ICC-01/04-01/07-T-279-Red-ENG, 10 June 2011, 28 (21)- 29 (16).

[481] انظر:

ICC-01/04-01/07-T-157-Red-ENG, 16 June 2010, 17 (5)- 19 (6).

المحكمة، وأنَّ هذه الجريمة "مستحيلة" وفقاً لثقافة Ngiti [482]. وعلى نحو مماثل عندما سُئِل Ngudjolo عما إذا كان على علم بجرائم الاغتصاب التي ارتُكبت في Ituri، أشار إلى الممارسة السائدة في مجتمعه والمتمثلة في إعطاء المهر عند الزواج، قائلاً "نحن على دراية بقيمة المرأة"[483]، إلا أنَّه اعترف لاحقاً بحدوث هذه الجريمة، إذ أفاد: "أنا لا أطعن في حقيقة أنَّه كانت هناك عمليات اغتصاب، ولكنني أقول إنني شخصياً لم أرَ أياً منها"[484].

وفي هذه القضية تمَّ البحث في مسألة موثوقية الأدلة التي يتم تقديمها من قبل ضحايا جرائم العنف الجنسي، إذ أشار الدفاع إلى أنَّ الأدلة التي تم تقديمها في القضية بخصوص جرائم العنف الجنسي ليست موثوقة بسبب التباين في روايات الشهود، إلا أنَّ الادعاء أشار إلى أنَّ التباين المذكور لا يتعلق بصميم روايات الشهود حول التعرُّض للاغتصاب، ولاحظ الادعاء أيضاً أنَّ ضحايا الاغتصاب قد يواجهون صعوبة في تذكُّر حقائق محدَّدة بسبب الصدمة، وأنَّ هذا لا يعني أنَّ أدلَّتهم غير موثوقة[485]، الأمر الذي أكَّده أيضاً محامو الضحايا[486].

---

[482] انظر:

ICC-01/04-01/07-T-316-ENG, 4 October 2011, 45 (13)– 46 (12).

انظر أيضاً:

Bjorkhaug, I., and Boas, M, Men Women and Gender-Based Violence in North Kivu, DRC, Fafo Report, Norway, Allkopi, 2014, pp. 16, 19.

[483] انظر:

Driemeier, M., and Hasan, T, Empowering Women: Legal Rights and Economic Opportunities in Africa, Africa Development Forum; Washington, World Bank, 2013, p. 72.

[484] انظر:

ICC-01/04-01/07-T-332-Red-ENG, 10 November 2011, 22 (3 – 5).

[485] انظر:

ICC-01/04-01/07-T-336-ENG, 15 May 2012, 47 (14)– 49 (23).

[486] انظر:

ICC-01/04-01/07-T-337-Red-ENG, 16 May 2012, 73 (2)– 74 (14).

وقد تابع الدفاع سعيه لنفي مسؤولية موكليه عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة، إذ أشار محامي المتهم Ngudjolo إلى أنَّ مكتب المدعي العام لم يُثبت من الذي ارتكب عمليات الاغتصاب، وأنَّه لم يُبيِّن الرابط بين مرتكبي الاغتصاب وNgudjolo [487]. كما أشار محامي المتهم Katanga إلى أنَّ موكله لم يقصد حدوث أي عمليات اغتصاب، وأنَّه لم يكن يعلم أنَّ جرائم الاغتصاب ستحدث في "المسار الطبيعي للأحداث"، مستشهداً بالرأي المخالف للقاضي السيدة Usacka [488]، إلا أنَّ الادعاء رفض هذه الحجج، وأكَّد أنَّ كِلا المتهمين كانا حاضرين في هجوم Bogoro، وأنَّهما كانا يقودان الجماعات المهاجمة[489]. وتمت الإشارة إلى أنَّه، وإن كان الاغتصاب والاستعباد الجنسي لا يُشكلان جزءاً من الخطة المشتركة لمهاجمة القرية، كان Katanga وNgudjolo على علم بأنَّ الاغتصاب، والاستعباد الجنسي سيُرتكبان في "المسار الطبيعي للأحداث" في أثناء الهجوم[490]. وقد استند هذا الجدل حول النية الجرمية لدى Katanga وNgudjolo إلى عدد من الأدلة، بما في ذلك الدليل على أنَّ عناصر Lendu وNgiti تم تشجيعهم على استهداف المدنيين (بما في ذلك النساء) في قرية Bogoro، وأنَّ عناصر Ngiti كانوا قد غنُّوا قبل الهجوم أغانيَ تحتوي على عبارات غير إنسانية بحق الهيما تضمَّنت إشارات مهينة لأعضائهم الجنسية، وكان ذلك بحضور Katanga والقادة الآخرين، كما أنَّه، وفقاً لأحد الشهود، لم يتم فرض القواعد المعتادة خلال الهجمات على قرى الهيما، إذ أُعطي المهاجمون "تفويضاً مطلقاً" للقيام "بما يحلو لهم" بعد المعركة[491]. كما أفاد عدد من الشهود بأنَّهم تعرَّضوا للاستعباد الجنسي، وأنَّهم سمعوا

---

[487] انظر:

ICC-01/04-01/07-3265-Corr2-Red, 8 November 2012, [516].

[488] انظر:

ICC-01/04-01/07-3266-Corr2-Red, 29 June 2012, [1002]– [1010].

[489] انظر:

ICC-01/04-01/07-T-336-ENG, 15 May 2012, 10 (17)– 30 (8).

[490] انظر:

ICC-01/04-01/07-3251-Corr-Red, 3 July 2012, [668]; ICC-01 / 04-01 / 07-T-336-ENG, 15 May 2012, 50 (2– 10).

[491] انظر:

باستخدام النساء بهذه الطريقة من قبل قادة مجموعات Katanga وNgudjolo، وأنَّ Katanga كان على علم بممارسات الزواج القسري والاستعباد الجنسي ضمن مجموعته[492].

ب- الحكم.

بعد أن أنهى طرفا الدعوى بياناتهم الختامية قرَّرت غرفة المحاكمة بالأغلبية (مع معارضة القاضي السيدة Van den Wyngaert) فصل القضية إلى قضيتين، بحيث تنظر المحكمة في قضية Katanga بشكل منفصل عن قضية Ngudjolo [493]. وقد استأنف Katanga قرار الأغلبية، إلا أنَّ هذا الاستئناف تمَّ رفضه، وبالتالي تم فصل القضيتين[494].

وفي 18 كانون الأول/Dec من عام 2012 أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإجماع في قضية Ngudjolo، إذ وجدت أنَّ هناك "كثيراً من الأدلة" التي تُثبت أنَّ جميع الجرائم التي تضمَّنتها لائحة الاتهام بما في ذلك الاغتصاب، والاستعباد الجنسي قد تم ارتكابها في أثناء هجوم Bogoro [495]. ومع ذلك، وجدت المحكمة أنَّ الادعاء لم يُثبت أنَّ Ngudjolo كان قائداً لمجموعة Lendu في الوقت الذي حدث فيه هجوم Bogoro، وبالتالي تمَّت تبرئته من جميع التهم[496]. وقد استأنف الادعاء هذا الحكم بحجة أنَّ الدائرة الابتدائية طبَّقت معيار إثبات "مستحيل"[497]، إلا أنَّ دائرة الاستئناف رفضت هذا الطلب وأكَّدت قرار البراءة بالكامل[498].

ICC-01/04-01/07-3251-Corr-Red, 3 July 2012, [669]– [686].

[492] انظر:

ICC-01/04-01/07-3251-Corr-Red, 3 July 2012, [687]– [688].

[493] انظر:

ICC-01/04-01/07-3319-tENG / FRA, 21 November 2012, [7].

[494] انظر:

ICC-01/04-01/07-3363, 27 March 2013

[495] ومن الجدير بالذكر أنَّ المحكمة لم تُشر إلى النساء الثلاث اللاتي أدلين بشهاداتهن حول تعرُّضهن للعنف الجنسي في أثناء الهجوم وبعده لدعم استنتاجها بوجود "كثير من الأدلة"، لإثبات ارتكاب الجرائم. انظر:

ICC-01/04-02/12-3-tENG, 18 December 2012, [338].

[496] انظر:

الفرع الثالث– قضية Katanga[499].

تُوضِّح هذه القضية الصعوبات التي تُواجهها المحكمة الجنائية الدولية في تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم العنف الجنسي، ففي هذه القضية أدانت الدائرة الابتدائية بالأغلبية المتهم Katanga بجميع التهم التي تضمَّنتها لائحة الاتهام في قضية Ngudjolo باستثناء جرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، إذ واجهت المحكمة عدداً من الصعوبات التي حالت دون التمكن من إدانة المتهم.

أولاً– لائحة الاتهام.

تضمَّنت لائحة الاتهام في هذه القضية تُهماً مماثلة لتلك التي جاءت في لائحة الاتهام في قضية Ngudjolo، إذ اشتملت على خمسة اتهامات تتعلق بجرائم العنف الجنسي المرتكبة ضدَّ النساء والفتيات، وهذه التهم هي[500]:

Ibid., [503].

[497] انظر:

ICC-01/04-02/12-39-Red2, 3 April 2013, [2].

[498] انظر:

ICC-01/04-02/12-271, 27 February 2015.

[499] في هذه القضية تم إصدار مذكرة التوقيف ضد Germain Katanga –قائد في قوة المقاومة الوطنية في Ituri – بتاريخ 2 تموز/Jul من عام 2007، إذ نُقل بموجبها المتهم إلى لاهاي بتاريخ 17 تشرين الأول/Oct من العام ذاته. وقد تم ضم هذه القضية إلى القضية المرفوعة ضد Mathieu Ngudjolo بتاريخ 10 آذار/Mar من عام 2008، وصدر قرار تأكيد التهم في 26 أيلول/Sep من العام ذاته. وتم افتتاح المحاكمة بتاريخ 24 تشرين الثاني/Nov من عام 2009. وقد صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 23 أيار/May من عام 2014. للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/KatangaEng.pdf

[500] انظر:

ICC-01/04-01/07-717, 30 Septemper 2008, [94].

"أ- الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/ز) من النظام الأساسي.

ب- الاستعباد الجنسي كجريمة حرب في حالة نزاع مسلح دولي بموجب المادة (2/8/ب/22)، أو الاستعباد الجنسي كجريمة حرب في حالة نزاع مسلح غير دولي بموجب المادة (2/8/هـ/6) من النظام الأساسي.

ج- الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/ز) من النظام الأساسي.

د- الاغتصاب كجريمة حرب في حالة نزاع مسلح دولي بموجب المادة (2/8/ب/22) من النظام الأساسي، أو الاغتصاب كجريمة حرب في حالة نزاع مسلح غير دولي بموجب المادة (2/8/هـ/6) من النظام الأساسي".

هـ- الاعتداء على الكرامة الشخصية كجريمة حرب في حالة نزاع مسلح دولي بموجب المادة (2/8/ب/21) من النظام الأساسي، أو الاعتداء على الكرامة الشخصية كجريمة حرب في حالة نزاع مسلح غير دولي بموجب المادة (2/8/ج/2) من النظام الأساسي".

ثانياً- مرحلة المحاكمة.

في أثناء المحاكمة قدَّمت المحكمة إشعاراً بأنَّها قد تحكم على Katanga وفقاً لنمط مسؤولية مختلف عن ذاك الذي تم توجيه الاتهام بموجبه، وأنَّه بدلاً من الحكم عليه بحسبانه مشاركاً بموجب المادة (3/25/أ)، ستتم ملاحقته بموجب المادة (3/25/د) التي ورد فيها أنَّ الشخص يكون مسؤولاً عن جريمة ما إذا "أسهم في ارتكاب هذه الجريمة مع مجموعة من الأشخاص الذين يتصرَّفون لتحقيق غرض مشترك، أو شرع في ذلك"، إذ رأى مكتب المدعي العام أنَّ الأدلة المقدَّمة في القضية حققت هذا الشرط بشكل واضح[501]، وأشار إلى أنَّ

[501] انظر:

ICC-01/04-01/07-3367, 8 April 2013, [4].

Katanga كان قد ساعد "مجموعة من الأشخاص الذين يتصرفون لتحقيق غرض مشترك"، وكان يَقصد بذلك عناصر Ngiti [502].

أ- استبعاد الإدانة بخصوص جرائم العنف الجنسي.

لدى البحث في "الغرض المشترك" من الجرائم المرتكبة في هذه القضية، أشار المدعي العام إلى أنَّ "عناصر Ngiti وLendu كانوا قد وضعوا خطة لمهاجمة قرية Bogoro والقضاء على سكانها من الهيما، وأنَّ المهاجمين تحرَّكوا يوم الهجوم بموجب خطة للقضاء على القرية من خلال استهداف السكان المدنيين من الهيما، وقتل النساء والأطفال والشيوخ، واغتصاب النساء، واستعبادهن جنسياً"[503]. وأشار مكتب المدعي العام إلى أنَّ مفهوم "الغرض المشترك" مطابق لمفهوم "الخطة المشتركة" التي كانت جزءاً من قضية المدعي العام، كما وجَّه المدعي العام الدائرة الابتدائية إلى موجزها الختامي، إذ تم تحليل الأدلة المتعلقة "بالخطة المشتركة" باستفاضة[504]. ومن الجدير بالذكر أنَّ هذه الإشارة إلى الموجز الختامي أثارت القلق بشأن المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، إذ إنَّ الموجز الختامي المذكور أشار إلى أنَّ "جرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي لم تكُن تُشكِّل جزءاً من الخطة المشتركة".

---

[502] انظر:

Ibid., [30]– [42].

[503] انظر:

Ibid., [49].

[504] انظر:

ICC-01 / 04-01 / 07-3251-Corr-Red, 3 July 2012, [668].

ب- الحكم.

أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها في 7 آذار/Mar من عام 2014، إذ اتَّفق القضاة الثلاثة على وقوع جرائم العنف الجنسي المذكورة في لائحة الاتهام[505]، كما اتَّفقوا على أنَّ Katanga ليس مسؤولاً عن الجرائم التي تم اتهامه بها بدايةً بموجب المادة (3/25/أ)[506]. ومن ثم نظرت الأغلبية فيما إذا كان المتَّهم مسؤولاً عن أيٍّ من الجرائم التي وردت في لائحة الاتهام بموجب المادة (3/25/د)، إذ خلص أغلبية القضاة إلى أنَّ المتهم مذنب بموجب هذه المادة بجريمة واحدة ضد الإنسانية (هي القتل)، وأربع جرائم حرب (هي: القتل، وتوجيه الهجمات ضد السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات، والنهب)، ومع ذلك وجد أغلبية القضاة أنَّ المتهم غير مسؤول بموجب المادة (3/25/د) عن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي نظراً إلى عدم وجود أدلة كافية تُثبت أنَّ هذه الجرائم تندرج "بالضرورة" ضمن "الغرض المشترك" للجماعة[507]. بناءً على ذلك صدر القرار بسجن Katanga لمدة اثني عشر عاماً، مع احتساب الوقت الذي أمضاه في الحجز لدى المحكمة الجنائية الدولية منذ 18 أيلول/Sep من عام 2007 [508]. ومن الجدير بالذكر أنَّ توجيه التهم في نهاية المحاكمة بموجب المادة (3/25/د) كان قد انتهك حقوق Katanga في المحاكمة العادلة، وأنَّه لم يكن هناك أدلة كافية لإدانة Katanga بموجب هذا النوع من المسؤولية عن أيٍّ من الجرائم التي تم توجيه الاتهام بها[509].

---

[505] فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب وجدت الدائرة أنَّ الشاهدات (132 و249 و353) كُنَّ قد تعرَّضن للإيلاج عن طريق المهبل في ظلِّ ظروف قسرية من قبل أفراد مُسلَّحين هدَّدوا النساء بالقتل، وفيما يتعلق بالاستعباد الجنسي وجدت الدائرة أنَّه بعد الهجوم تم احتجاز هؤلاء النساء الثلاث واغتصابهن من قبل عدة رجال (بما في ذلك الرجال الذين اتَّخذوهن "كزوجات"). للمزيد انظر:
ICC-01/04-01/07-3436-tENG, 7 March 2014, [988]–[1019].

[506] انظر:

Ibid., [1417]– [1421].

[507] انظر:

Ibid., [1663]– [1664].

[508] انظر:

ICC-01/04-01/07-3484-tENG-Corr, 23 May 2014.

[509] انظر:

وفي 9 نيسان/Apr من عام 2014، عبَّر كل من الادعاء والدفاع عن نيتهما في استئناف الحكم، إذ سعى الدفاع إلى الوصول إلى تبرئة كاملة، في حين كان الادعاء يسعى لإدانة المتهم بارتكاب جرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي[510]. ومع ذلك، سحب الدفاع استئنافه في 25 حزيران/Jun من عام 2014، وأكَّد أنَّه سيقبل بالعقوبة[511]، وفي اليوم ذاته، سحب مكتب المدعي العام استئنافه[512].

ج- التعويضات.

فيما يتعلق بتعويض الضحايا قرَّرت الدائرة الابتدائية أنَّه يجب على Katanga دفع مبلغ قدره مليون دولار أمريكي كتعويض لضحايا الجرائم التي أُدين بها، إذ وصفت المحكمة هذا المبلغ بأنَّه "مكافأة رمزية" مُشيرة إلى أنَّ دفع التعويض "لا يُقصد منه تعويض الضرر بالكامل، إلا أنَّ المحكمة تعتقد أنَّ هذا القرار يمكن أن يُسهم في تخفيف الضرر الذي أصاب الضحايا"، كما أمرت المحكمة بدفع تعويضات جماعية لدعم الضحايا في أربعة مجالات هي: الإسكان، والأنشطة المدرة للدخل، والتعليم، وإعادة التأهيل[513]. وبالرغم من أهمية هذا الحكم إلا أنَّ التعويض لم يشمل ضحايا جرائم العنف الجنسي، نظراً إلى عدم ثبوت الإدانة في هذه الجرائم.

ICC-01/04-01/07-3436-AnxI (Van den Wyngaert), 7 March 2014.

[510] انظر:

ICC-01/04-01/07-3459, 9 April 2014; ICC-01/04-01/07-3462, 9 April 2014.

[511] انظر:

ICC-01/04-01/07-3497, 25 June 2014.

[512] انظر:

ICC-01/04-01/07-3498, 25 June 2014.

[513] انظر:

ICC-01/04-01/07-3728-tENG, 24 March 2017, [264], [300], [302]- [304].

الفرع الرابع- قضية Mbarushimana [514].

تتعلق قضية Mbarushimana بالجرائم التي ارتُكبت في مدينة Kivu من قبل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا Democratic Forces for the Liberation of Rwanda (FLDR) خلال عامي 2009 و2010، وقد شكَّلت جرائم العنف الجنسي الأساس لتوجيه عدد من التهم التي تضمَّنتها لائحة الاتهام في هذه القضية[515]. كما راعت المحكمة في هذ القضية المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي على نحو مختلف عن القضايا السابقة التي نظرت فيها[516].

أولا- لائحة الاتهام.

في 20 آب/Aug من عام 2010 طلب المدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحق Mbarushimana، إذ ورد في مذكرة التوقيف أنَّه "في كانون الأول/Dec من عام 2009 تم إطلاق عملية مشتركة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات الرواندية بهدف وقف الأنشطة الإجرامية للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا في شمال وجنوب Kivu، ورداً على ذلك قام Mbarushimana واثنان آخران من قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بالتسبب بكارثة إنسانية في Kivus في محاولة لإجبار الحكومة في رواندا على التفاوض، وقد نتج عن ذلك

---

[514] في هذه القضية تم إصدار مذكرة التوقيف ضد Callixte Mbarushimana -المدير التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا- بتاريخ 28 كانون الأول/Dec من عام 2010، إذ نُقل بموجبها المتهم إلى لاهاي بتاريخ 25 كانون الثاني/Jan من عام 2011. وقد صدر قرار تأكيد التهم بتاريخ 16 كانون الأول/Dec من عام 2011، إذ تم إطلاق سراح المتهم في 23 كانون الأول/Dec من العام ذاته. للمزيد: انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/MbarushimanaEng.pdf

[515] انظر:

Hayes, N, op.cit., p. 68, 37.

[516] Mbarushimana المدير التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. يمكن الاطلاع على قضية Mbarushimana من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/drc/mbarushimana

مجموعة من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي كان Mbarushimana مسؤولاً عنها بموجب المادة (3/25/أ)، والمادة (3/25/د) من النظام الأساسي للمحكمة"[517].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ التهم المتعلقة بالاغتصاب، والتعذيب كانت تستند إلى أدلة لدى المدعي العام تُفيد بارتكاب صور مختلفة من جرائم العنف الجنسي[518]، وكذلك كانت التهم المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية تستند إلى أدلة على تعرُّض النساء المدنيات للعنف الجنسي بصوره المختلفه، بالإضافة إلى أدلة على إجبار الرجال المدنيين على اغتصاب النساء[519]. وقد استندت التهمة المتعلقة بالاضطهاد إلى جرائم العنف الجنسي المشار إليها أعلاه من بين أمور أُخرى، إذ ادَّعى مكتب المدعي العام أنَّ Mbarushimana وآخرين قاموا "عمداً وبطريقة تمييزية باستهداف النساء والرجال الذين كان يُعتقد أنَّهم ينتمون إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس جنسهم"[520]، وتأكيداً على هذه النقطة ذكر مكتب المدعي العام الآتي: "عندما يُرتكب العنف الجنسي بالمعدلات التي أبلغت عنها المنظمات الدولية في مقاطعات Kivu، فإنَّه يرقى إلى مستوى الاضطهاد على أساس الجنس، إذ تم اغتصاب النساء والفتيات لسهولة استهدافهن ولضمان هيمنة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على الرجال في عائلات النساء والفتيات المُستهدفات، كما أنَّ الرجال والفتيان الذين تعرَّضوا للاغتصاب عانوا الاضطهاد على أساس الجنس، بهدف إظهار هيمنة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من خلال استهداف رجولتهم بهذه الطريقة"[521].

---

[517] انظر:

Ibid., ICC-01/04-01/10-11-Red2, 20 August 2010, [4], [5], [20]– [21].

[518] انظر:

Ibid., 15–16.

[519] انظر:

Ibid., 16.

[520] انظر:

Ibid., 17.

[521] انظر:

Ibid., 17.

وقد شكَّلت جرائم العنف الجنسي الأساس لتوجيه عدد من التهم التي تضمنتها لائحة الاتهام في هذه القضية، فقد وجَّه مكتب المدعي العام الاتهام ضدَّ Mbarushimana بارتكاب مجموعة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكانت معظم هذه التُّهم مبنية على أدلة تتعلق بارتكاب العنف الجنسي، ومن أبرزها[522]:

"1- الاغتصاب كجريمة حرب بموجب المادة (6/هـ/2/8) من النظام الأساسي، وجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/ز) من النظام الأساسي.

2- التعذيب كجريمة حرب بموجب المادة (2/8/ج/ط) من النظام الأساسي، وجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/و) من النظام الأساسي.

3-جريمة الحرب المتمثلة في التشويه بموجب المادة (2/8/ج/1) أو المادة (11/هـ/2/8) من النظام الأساسي.

4- جريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة السكان المدنيين بموجب المادة (2/8/هـ/ط) من النظام الأساسي.

5- جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/ح) من النظام الأساسي"[523].

ثانياً- مرحلة المحاكمة.

بعد تأكيد التُّهم المذكورة أعلاه وضَّح مكتب المدعي العام الآتي: "من خلال ارتكاب جرائم الاغتصاب، والتعذيب الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية هاجمت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا الضحايا، واستهدفت دورهم في مجتمعاتهم كرجال أو كنساء... لقد تعرَّضت النساء اللواتي تم استخراج الأجنة من أحشائهن للهجوم بطريقة خطيرة، لقد حُرِمن من القدرة على الإنجاب، ولن يُصبحن أُمَّهات، كما تعرَّضت النساء ضحايا الاغتصاب للإذلال، وتم تفريقهن عن أزواجهن، كما أنَّ الرجال الذين مَرُّوا بهذه التجربة -ممن تمَّ إخصاؤهم أمام العلن وأمام

---

[522] انظر:

ICC-01/04-01/10-330-AnxA-Red, 3 August 2011.

[523] انظر:

Ibid., [52], [56], [58], [59], [96], [101], [104].

عائلاتهم– تم تجريدهم من رجولتهم، كما هو متعارف عليه في المجتمع"[524]. وأشار مكتب المدعي العام إلى أنَّ Mbarushimana كان مسؤولاً عن جميع التهم الموجهة ضدَّه بموجب المادة (25/3/د) لأنَّه أسهم في ارتكاب الجرائم مع مجموعة تعمل لتحقيق هدف مشترك، وأنَّ هذا "الهدف المشترك" يتمثَّل في توجيه الهجمات ضدَّ السكان المدنيين من أجل خلق "كارثة إنسانية" بالتزامن مع تنفيذ حملة إعلامية دولية تهدف إلى إخفاء مسؤولية القوات الديمقراطية لتحرير رواندا عن الهجمات، وأشار الادعاء إلى أنَّ Mbarushimana قاد هذه الحملة الإعلامية، وساعد في تشجيع القوات الديمقراطية لتحرير رواندا[525].

أ– إثبات المسؤولية عن جرائم العنف الجنسي.

لدى البحث في مسؤولية Mbarushimana عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة في مدينة Kivu طعن الدفاع في حجة مكتب المدعي العام بأنَّ الأنشطة الإعلامية التي قام بها Mbarushimana كانت قد أسهمت في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة، وأشار الدفاع إلى أنَّ التصريحات الصحفية التي قدَّمها Mbarushimana لم تكن ابتزازية، ولم يكن هناك دليل على قراءة عناصر القوات الديمقراطية لتحرير رواندا لتلك التصريحات، أو أنَّ قراءتهم لها كانت ستزيد احتمال ارتكابهم للجرائم[526]. كما طعن الدفاع أيضاً في اعتماد الادعاء على أدلة مبنية على ما يُسمع من الغير "Heresy evidence" بحجة أنَّ مثل هذه الأدلة ضعيف جداً[527]. ورداً على ذلك، لاحظ الادعاء أنَّ الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية لا يحظر قبول مثل هذه الأدلة وأكَّد أنَّ الدائرة التمهيدية

---

[524] انظر:

ICC-01/04-01/10-T-7-Red-ENG, 19 September 2011, 17 (10– 23).

انظر أيضاً:

ICC-01/04-01/10- T-6-Red2-ENG, 16 September 2011 (33), 8– 12.

[525] انظر:

ICC-01/04-01/10-330-AnxA-Red, 3 August 2011, [110], [115]– [122].

انظر أيضاً:

ICC-01/04-01/10-448-Red, 6 October 2011, [65]– [68].

[526] انظر:

ICC-01/04-01/10-450, 21 October 2011, [29]– [32].

[527] انظر:

ICC-01/04-01/10-T-7-Red-ENG, 19 September 2011, 82 (4).

أعطت في القضايا السابقة أهمية كبيرة لمثل هذه الأدلة في مرحلة تأكيد التهم[528]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ الادعاء لم يذكر أنَّ الدائرة الابتدائية كانت تُحذِّر في القضايا السابقة من أنَّه على الرغم من قبول الأدلة المبنية على ما يُسمع من الغير، تبقى هذه الأدلة ذات قيمة منخفضة من ناحية الإثبات، وأنَّها لن تستوفي وحدها معيار الإثبات في مرحلة التأكيد[529].

ب-الحكم.

في مرحلة الحكم رفضت الدائرة الابتدائية بالأغلبية تأكيد أي من التهم، وذلك لثلاثة أسباب رئيسة، هي: أولاً، استناد عدد من الادعاءات إلى أدلة مبنية على ما سُمع من الغير فقط، فعلى سبيل المثال فيما يتعلَّق بحالات الاغتصاب المرتكبة في مدينة Manje كان الدليل الوحيد يتمثَّل في تصريح أشارت منظمة العفو الدولية أنَّها حصلت عليه من إحدى الضحايا، وفيما يتعلق بحالات الاغتصاب في Mianga كان الدليل الوحيد هو تصريح أدلى به شاهد ادَّعى أنَّه سمع مجموعة من الأشخاص يتفاخرون بشأن أعمال العنف الجنسي التي نفَّذوها في أثناء هجوم سابق[530]. ثانياً، لم يقتنع أغلبية القضاة بأنَّ القوات الديمقراطية لتحرير رواندا كانت تتَّبع "سياسة" لمهاجمة السكان المدنيين على النحو الذي يقتضيه تعريف المحكمة الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية، إذ أشار أغلبية القضاة إلى أنَّه بدلاً من

---

[528] انظر:

ICC-01/04-01/10-448-Red, 6 October 2011, [107].

[529] انظر:

ICC-01/04-01/06-803-tEN, 7 February 2007, [106]; ICC-01 / 05-01 / 08-424, 15 June 2009, [47]; ICC-01/04-01/07-717, 30 September 2008, [118]– [120], [137]– [141].

[530] انظر:

Ibid., [194].

انظر أيضاً:

Human Rights Watch, You Will Be Punished: Attacks on Civilians in Eastern Congo, December, 2009.

متاح على العنوان الآتي:

https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/drc1209webwcover2.pdf

ذلك كانت هجمات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا مُوجَّهة ضدَّ أهداف عسكرية أو ضدَّ المدنيين الذين يُنظر إليهم على أنَّهم يدعمون تلك الأهداف، وبالتالي "لا يمكن لمثل هذه الهجمات أن تُعد جزءاً من أي حملة منظمة ضدَّ السكان المدنيين"[531]. ثالثاً، لم يُوضِّح مكتب المدعي العام أنَّ Mbarushimana كان مسؤولاً عن أيٍّ من الجرائم التي تضمَّنتها لائحة الاتهام بموجب المادة (25/3/د)، وعلى وجه التحديد لم يُثبت أنَّ القوات الديمقراطية لتحرير رواندا شكَّلت "مجموعة من الأشخاص الذين يتصرَّفون لتحقيق "هدف مشترك"، أو أنَّ Mbarushimana قدَّم إسهاماً كبيراً في ارتكاب الجرائم من قبل أعضاء المجموعة[532].

وقد استأنف الادعاء القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية، إلا أنَّ هذا الاستئناف تم رفضه بالإجماع، وأدَّى رفض جميع التهم في هذه القضية إلى فشل مكتب المدعي العام في تحديد التهم المتعلقة بجرائم العنف الجنسي[533]. ولعلَّ الجانب الإيجابي في هذا القرار هو توضيحه لإمكانية إضافة اتهامات جديدة إلى لائحة الاتهام استناداً إلى حقائق لم تتم إثارتها في مذكرة التوقيف[534]، فمن شأن ذلك أن يُمكّن مكتب المدعي العام من إجراء التحقيقات بعد إصدار مذكرة التوقيف، وهو أمر مُفيد بشكل خاص فيما يتعلق بإثبات جرائم العنف الجنسي، إذ يحتاج الضحايا غالباً إلى وقت إضافي قبل أن يكونوا مستعدين للتحدُّث إلى المحققين حول هذه الجرائم.

من كل ما سبق يتبيَّن أنَّ المحكمة الجنائية الدولية كانت تواجه عدداً من الصعوبات في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي وإثباتها، وقد كانت هذه الصعوبات تظهر منذ المراحل التمهيدية، وتستمر خلال المحاكمة، وحتى إصداء الحكم، فقد كان عدم الإشارة إلى جرائم العنف الجنسي في مذكرات التوقيف التي تصدر عن المحكمة يُشكل صعوبة في تقديم الأدلة على ارتكاب هذه الجرائم، وبالتالي لم يكن المدعي العام يتمكن من إدراج

---

[531] انظر:

ICC-01/04-01/07-717, 30 September 2008, [263]– [267].

[532] انظر:

Ibid., [220]– [221], [263]– [267], [291]– [340].

[533] انظر:

ICC-01/04-01/10-514, 30 May 2012.

[534] انظر:

ICC-01/04-01/10-465-Red, 16 December 2011, [86]– [92].

تهم إضافية في لائحة الاتهام غير تلك التهم المُدرجة في مذكرة التوقيف، وكان يتم رفض أية أدلة تتعلق بجرائم العنف الجنسي من قبل الدائرة التمهيدية نظراً إلى عدم صلتها بالقضية، لذلك قد يكون من المفيد أن يتم تأجيل البدء بإجراءات المحاكمة إلى أن ينظر المدعي العام في تعديل لائحة الاتهام لإضافة جرائم العنف الجنسي قبل بدء المحاكمة.

كما تبيَّن أنَّ الوصول إلى الأدلة المتعلقة بارتكاب جرائم العنف الجنسي لم يكن أمراً سهلاً، إذ كان مكتب المدعي العام يسعى للوصول إلى هذه الأدلة من خلال جهود مكثفة وصلت في بعض الحالات إلى طرح عدد من الأسئلة المباشرة للشهود حول التعرُّض للعنف الجنسي. وكانت مسألة قبول أدلة الإثبات إحدى الصعوبات التي تواجهها المحكمة في إثبات جرائم العنف الجنسي، فكثيراً ما كان الدفاع يطعن في الأدلة التي يتم تقديمها لإثبات جرائم العنف الجنسي، ومن ذلك اعتماد الادعاء على أدلة مبنية على ما يُسمع من الغير لإثبات جرائم العنف الجنسي بحجة أنَّ مثل هذه الأدلة ضعيف، علماً أنَّ الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية لا يحظر قبول مثل هذه الأدلة.

ومن الجدير بالذكر أنَّ المحكمة الجنائية الدولية كانت تستبعد جرائم العنف الجنسي لدى بحثها في جرائم أُخرى، كما حصل في قضية Lubanga عند البحث في جريمة تجنيد الأطفال، إذ أدَّى عدم تضمين العنف الجنسي في مفهوم استخدام الأطفال بشكل مباشر في الأعمال القتالية إلى جعل جرائم العنف الجنسي غير مرئية، بالرغم من أنَّ عدداً من صور العنف الجنسي كانت قد ارتُكبت ضدَّ الفتيات في تلك القضية، ومع العلم أنَّ العنف الجنسي كثيراً ما يكون هو الغرض الأساسي من تجنيد الفتيات بشكل غير قانوني. كما أنَّ المحكمة الجنائية الدولية كانت تتعامل مع العنف الجنسي كعامل مُشدِّد للعقوبة، ومن شأن ذلك أن يُفقد هذه الجرائم كثيراً من أهميتها، وأن يقلِّل من خطورتها، إذ قد ينتج عن مثل هذا التوصيف إدماج جرائم العنف الجنسي ضمن جرائم أُخرى ذات طبيعة مختلفة، الأمر الذي يترتَّب عليه البحث عن أركان جرمية أُخرى.

علاوة على ذلك لا بد من الإشارة إلى الصعوبات التي كانت تواجهها المحكمة الجنائية الدولية عند البحث في المسائل المتعلقة بتعويض ضحايا العنف الجنسي، إذ كانت القرارات الصادرة عن المحكمة بتعويض الضحايا لا تشتمل على التعويض عن الأضرار الناجمة عن جرائم العنف الجنسي، وظهر ذلك بشكل واضح في القضايا التي لم تتمكن فيها المحكمة من إدانة المتهمين بارتكاب العنف الجنسي، الأمر الذي يُبين ضرورة السعي لضمان إدراج الاتهامات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي منذ المراحل التمهيدية لأي قضية تشتمل على مثل هذه الجرائم، لكي تتمكن المحكمة من البحث فيها في مرحلة المحاكمة، وتضمينها في الحكم الذي سيتضمن العقوبة التي يجب فرضها على مرتكبي جرائم العنف الجنسي، والتعويضات اللازمة لضحايا هذه الجرائم.

المطلب الثاني– المساءلة عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة في كينيا وفي جمهورية إفريقيا الوسطى.

بالإضافة إلى القضايا السابقة نظرت المحكمة الجنائية الدولية في جرائم العنف الجنسي التي ارتُكبت في أثناء النزاع الذي دار في Bangui عاصمة جمهورية إفريقيا الوسطى والمناطق المحيطة بها فيما بين عامي 2002 و2003، وكان ذلك في قضية Jean–Pierre Bemba Gombo، وهي القضية الوحيدة التي نتجت عن النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى. كما كانت قضية Uhuru Kenyatta من أبرز القضايا التي اشتملت على اتهامات تتعلق بجرائم العنف الجنسي، وهي القضية التي تتعلق بالجرائم التي ارتُكبت في كينيا في أثناء النزاع الذي دار في أعقاب الانتخابات بين عامي 2007–2008، إذ أثارت هذه القضية عدداً من الصعوبات القانونية بخصوص المساءلة عن جرائم العنف الجنسي. وللوقوف على الصعوبات التي واجهتها المحكمة الجنائية الدولية، لدى البحث في جرائم العنف الجنسي المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وكينيا، لا بُدَّ من البحث في قضيتين أساسيتين هما: قضية Jean–Pierre Bemba Gombo من الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وقضية Uhuru Kenyatta من الحالة في كينيا.

الفرع الأول- قضية Bemba [535].

تُركِّز قضية Bemba على النزاع الذي دار في Bangui عاصمة جمهورية إفريقيا الوسطى والمناطق المحيطة بها فيما بين عامي 2002 و2003، إذ شهدت Bangui خلال العامين المذكورين ارتكاب عدد من الجرائم، من بينها جرائم العنف الجنسي[536]. وقد كانت قضية Bemba هي القضية الوحيدة التي نتجت عن النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى، الأمر الذي أثار عدداً من التساؤلات حول نهج مكتب المدعي العام في اختيار القضايا بالإضافة إلى الحد من قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة لضحايا العنف الجنسي في جمهورية إفريقيا الوسطى[537].

أولاً- لائحة الاتهام.

تُعد هذه القضية أول قضية في المحكمة الجنائية الدولية تتضمَّن اتهامات باغتصاب الضحايا من كِلا الجنسين (أي الذكور والإناث)، فقد تم توجيه الاتهام ضدَّ Bemba بموجب المادة (3/25/أ) بصفته مشاركاً مباشراً في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي كان يُدَّعى أنَّ حركة تحرير الكونغو ارتكبتها في جمهورية

---

[535] في هذه القضية تم إصدار مذكرة التوقيف ضد Jean-Pierre Bemba Gombo -القائد العام لحركة تحرير الكونغو- بتاريخ 10 حزيران/June من عام 2008، إذ نُقل بموجبها المتهم إلى لاهاي بتاريخ 3 تموز/Jul من العام ذاته. وقد صدر قرار تأكيد التهم بتاريخ 15 حزيران/June من عام 2009. وصدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 21 آذار/Mar من عام 2016، كما صدر حكم الاستئناف بتاريخ 8 حزيران/June من عام 2018. للمزيد: انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/BembaEng.pdf

[536] انظر:

Amnesty International, Central African Republic: Five Months of War Against Women, (10 November 2004).

متاح على العنوان الآتي:

https://www.amnesty.org/en/documents/afr19/001/2004/en/

[537] انظر:

Human Rights Watch, Unfinished Business: Closing Gaps in the Selection of ICC Cases, (September 2011).

متاح على العنوان الآتي:

https://www.hrw.org/report/2011/09/15/unfinished-business/closing-gaps-selection-icc-cases

أفريقيا الوسطى خلال عامي 2002 و2003[538] . إذ بيَّن مكتب المدعي العام أنَّ Bemba كان مسؤولاً عن الجرائم المذكورة لأنَّه أرسل قواته إلى جمهورية أفريقيا الوسطى مع قبوله حقيقةَ أنَّ هذه الجرائم ستُرتكب كنتيجة طبيعية لخطته[539]، ومن بين التهم التي تم توجيهها في هذه القضية كان هناك ست تهم تتعلق بجرائم العنف الجنسي، هي[540]:

"1- الاغتصاب كجريمة حرب بموجب المادة (8/2/هـ/6) من النظام الأساسي.

2- الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7/1/ز) من النظام الأساسي.

3- التعذيب كجريمة حرب بموجب المادة (8/2/ج/ط) من النظام الأساسي.

4- التعذيب كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7/1/و) من النظام الأساسي.

5- الاعتداء على الكرامة الشخصية كجريمة حرب بموجب المادة (8/2/ج/2) من النظام الأساسي.

6- أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7/1/ز)."

ومن الجدير بالذكر أنَّ التُهم المتعلقة بالتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية استندت إلى أدلة على أنَّ ضحايا الاغتصاب كانوا قد تعرَّضوا للإذلال بسبب اغتصابهم تحت تهديد السلاح من قبل عدة جناة، وفي الأماكن العامة و/أو في حالة عري قسري، وأنَّ أفراد أُسرهم أُجبروا على مشاهدة هذا الاعتداء الجنسي[541]، إذ

---

[538] انظر:

ICC-01/05-01/08-26-Red, 9 May 2008.

[539] انظر:

Ibid., [74].

[540] انظر:

Ibid., Counts 1- 6.

[541] انظر:

ICC-01/05-01/08-T-11-ENG, 14 January 2009, 10 (4)- 14 (13).

أشار الادعاء إلى أنَّ جرائم العنف الجنسي هذه ارتُكبت لغرض محظور على النحو الذي تتطلَّبه جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب، وهو معاقبة الضحايا[542].

ثانياً- مرحلة المحاكمة.

تضمَّنت مذكرة التوقيف التي أصدرتها الدائرة التمهيدية في هذه القضية جميع التهم المذكورة في لائحة الاتهام، باستثناء التُّهم المتعلقة بجرائم القتل، والعنف الجنسي[543]، إذ كانت الدائرة التمهيدية تحتاج إلى مزيد من المعلومات عن هذه الجرائم[544]، الأمر الذي دفع مكتب المدعي العام إلى تقديم معلومات إضافية حول التُّهم المتعلقة بجرائم القتل، والعنف الجنسي، وقد استندت الاتهامات بالعنف الجنسي إلى واقعتين أُجبرت فيهما النساء على التعري من قبل عناصر في حركة تحرير الكونغو، بالإضافة إلى واقعة أُجبر فيها رجل مدني على التعري، وممارسة الجنس مع امرأة في حركة تحرير الكونغو[545]. ومن الجدير بالذكر أنَّ مكتب المدعي العام وجَّه الاتهام بخصوص الحادثة الأخيرة على أنَّها "صورة أُخرى من صور العنف الجنسي"، إلا أنَّه لم يُوضِّح سبب استخدام هذا التكييف بدلاً من الاغتصاب.

وفي وقت لاحق أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة طلبت فيها تسليم Bemba إلى المحكمة، ولم تشمل هذه المذكرة التهم المتعلقة بجرائم التعري القسري، لأنَّ المحكمة رأت أنَّ هذه الجرائم تمَّت تغطيتها بتهمة الاعتداء

---

[542] انظر:

ICC-01/05-01/08-427, 22 June 2009, [34].

[543] انظر:

ICC-01/05-01/08-1-tENG-Corr, 23 May 2008. See also ICC-01/05-01/08-14-tENG, 10 June 2008, [6]- [7]

[544] انظر:

ICC-01/05-01/08-14-tENG, 10 June 2008, [5].

[545] انظر:

ICC-01/05-01/08-29-Red, 27 May 2008, [6 (c)(v)].

على الكرامة الشخصية[546]، وأنَّها لم تكن خطيرة بما يكفي لتسويغ توجيه تهمة منفصلة ضمن فئة "صورة أُخرى من صور العنف الجنسي" كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/ز)[547] .

وفي 15 حزيران/Jun من عام 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً بالإجماع بشأن الجرائم المذكورة في لائحة الاتهام[548]، إذ أكَّدت التهم المتعلقة بارتكاب جريمتين ضد الإنسانية (الاغتصاب، والقتل)، وثلاث جرائم حرب (الاغتصاب، والقتل، والنهب) على أساس أنَّ Bemba كان يعلم أنَّ قواته كانت ترتكب تلك الجرائم، أو كانت توشك أن ترتكبها، إلا أنَّه فشل في اتِّخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته وفقاً للمادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة، في حين رفضت الدائرة التمهيدية التهم المتعلقة بالتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية مُشيرة إلى أنَّ الادعاءات المتعلقة بالاختراق الجنسي القسري تم تضمينها في تهمة الاغتصاب وأنَّ الادعاءات الأُخرى لم يتم تحديدها بدقة كافية، كما أنَّها رفضت تهمة التعذيب كجريمة حرب على أساس أنَّ الادعاء لم يُحدِّد الوقائع التي تُبيِّن أنَّ الضحايا كانوا قد تعرَّضوا للتعذيب لتحقيق غرض محظور[549].

نتيجة لذلك سعى مكتب المدعي العام للحصول على إذن لاستئناف القرار المذكور أعلاه والذي ترتَّب عليه رفض التهم المتعلقة بالتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية[550]، وقد تم دعم وتأييد حجج مكتب المدعي العام من خلال المذكرات التي تم تقديمها من قبل محامي الضحايا، ومن قبل مجموعة من المبادرات النسائية[551]، إذ وضَّحت جميع هذه المذكرات أنَّ التهم المتعلقة بالاغتصاب تُشكِّل جزءاً من الجرائم المرتكبة، وقد أظهرت مذكرة

---

[546] انظر:
ICC-01/05-01/08-14-tENG, 10 June 2008, [10], [63].

[547] انظر:
Ibid., [39]– [40].

[548] انظر:
ICC-01/05-01/08-424, 15 June 2009.

[549] انظر:
ICC-01/ 05-01/08-424, 15 June 2009, [199]– [209], [291]– [300] [307]– [312], [478]– [489].

[550] انظر:
ICC-01/05-01/08-427, 22 June 2009, [29]– [45].

[551] انظر:
ICC-01/05-01/08-428, 26 June 2009.

مكتب المدعي العام على وجه الخصوص أنَّ الدائرة التمهيدية لم تتعامل بدقة مع الأدلة[552]. ومع ذلك تم رفض الإذن بالاستئناف، مما أدَّى إلى عدم تضمين التهم المتعلقة بالتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية في لائحة الاتهام[553].

أ- مسؤولية القائد عن جرائم العنف الجنسي.

في 22 تشرين الأول/Oct من عام 2010 أشار مكتب المدعي العام في خطابه الافتتاحي إلى أنَّ Bemba كان مسؤولاً بموجب المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة عن جرائم الاغتصاب، والقتل، والنهب التي ارتكبتها قواته في جمهورية إفريقيا الوسطى، "لأنَّه كان على علم بتلك الجرائم، بالإضافة إلى قدرته على منعها أو المعاقبة عليها، إلا أنَّه فشل في فعل أي شيء... ليس بسبب عجزه، ولكن لأنَّه لا يُريد اتخاذ إجراءات جادة"[554].

وأكَّد مكتب المدعي العام أنَّ استجابة Bemba لجرائم الاغتصاب كانت ضعيفة جداً، إذ أشار إلى ما يأتي: "زعم Bemba أنَّه تم تشكيل لجنة تحقيق في كانون الأول/Dec من عام 2002، مما أدَّى إلى اتخاذ إجراءات عسكرية، إلا أنَّ تصرفات هذه اللجنة لم تكن تتناسب مع الجرائم المرتكبة وحجمها... لقد تم اتِّهام عدد قليل من الأشخاص، ولم يتم استدعاء أي من الضحايا المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى للشهادة، حتى إنَّ الجناة الذين أُدينوا بالسرقة البسيطة لم يُعاقبوا بشكل جدي، كما أنَّ المحاكمات اختُتمت في شهر كانون الأول/Dec من عام 2002 من دون أن يُحاكم أي من المتهمين بالاغتصاب"[555].

---

[552] انظر:

ICC-01/05-01/08-166, 31 July 2009.

[553] انظر:

ICC-01/05-01/08-532,18 September 2009.

[554] انظر:

ICC-01/05-01/08-T-32-ENG, 22 November 2010, 19(23)-20(16).

[555] انظر:

Ibid., 21 (23)-22(5).

وخلال خطابه الافتتاحي بيَّن المدعي العام أنَّ الاغتصاب الجماعي لم يُرتكب بدوافع جنسية فقط، مُشيراً إلى أنَّ الهدف من جرائم الاغتصاب كان فرض السيطرة، وإهانة النساء والرجال ذوي السلطة[556]. ورداً على أسئلة الادعاء حول ضحايا الاغتصاب من الذكور في جمهورية إفريقيا الوسطى أشار الدكتور Tabo (رئيس قسم الطب النفسي في المستشفى الوطني في Bangui) إلى الأعراف السائدة في المجتمع المحلي قائلاً: "إنَّ اغتصاب رجل في وقت النزاع إذلال له... إذلال الرجل يعني أيضاً أنك أهنت عائلته، والأشخاص المُقرَّبين منه، لذلك يجب الانتباه إلى مفهوم العقاب المرتبط باغتصاب الرجال"[557].

ومع تقدُّم مراحل المحاكمة قدمَّ الادعاء أدلة واسعة على ارتكاب الاغتصاب، وشهِد عشرة شهود (ثماني نساء ورَجُلان) بتعرُّضهم للاغتصاب من قبل عناصر في حركة تحرير الكونغو[558]، كما قدَّم عدد من هؤلاء الشهود أدلة على اغتصاب أفراد آخرين في أُسرهم[559]. وشهِد ثلاثة شهود آخرين برؤيتهم عناصر من حركة تحرير الكونغو وهم يقومون باغتصاب نساء مدنيات، كما تم تقديم عدد من الأدلة المنقولة سماعياً في هذا الصدد[560]. وكانت عمليات الاغتصاب التي وصفتها الشهادات المذكورة مُتشابهة، إذ كانت معظمها عمليات اغتصاب جماعي تم ارتكابها تحت تهديد السلاح، وأمام أفراد الأسرة، وكانت تتضمَّن صوراً مُتعدِّدة من الاختراق الجنسي[561]. وبالإضافة إلى شهود مكتب المدعي العام قامت إحدى الناجيات بتقديم أدلة على تعرُّضها للاغتصاب من قبل عناصر في حركة تحرير الكونغو (أربعة عشر رجلاً)[562] .

---

[556] انظر:

Ibid., 10 (14-16).

[557] انظر:

Ibid., 11 (21)- 12(1).

[558] انظر:

ICC-01/05-01/08-3343, 21 March 2016, [464], [472]-[473], [488]-[494], [498]-[501], [508].

[559] انظر:

Ibid., [464]- [466], [488]-[494], [498], [511].

[560] انظر:

Ibid., [467], [481], [522].

[561] انظر:

وفي البيانات الختامية كرَّر فريق الادعاء وصف الاغتصاب بأنَّه "جريمة جنسية"، وتم التأكيد على أهمية مساءلة مرتكبي العنف الجنسي في هذه القضية من قبل المحامي Badibanga الذي قال: "هذه فرصة فريدة لإرسال رسالة وإخبار العالم بأجمعه أنَّه لا يمكن عدّ النساء، تحديداً النساء، غنائم للمقاتلين خلال النزاعات المسلحة... يمكنكم أن تُخبروا العالم بأنَّ هذه الأعمال البربرية لا يمكن التسامح معها، ويجب أن تنتهي"[563].

ولدى تطبيقها للمادة (28/أ) وجدت المحكمة أنَّ Bemba كان قد اتَّخذ بعض الإجراءات لمنع الجرائم والمعاقبة على ارتكابها، وأنَّه أنشأ بعثة تحقيق (بعثة Mondonga) وأرسلها إلى Bangui للتحقيق في الادعاءات حول الجرائم المرتكبة، مما أدَّى إلى مقاضاة سبعة من أفراد حركة تحرير الكونغو في محكمة عسكرية بحثت في جرائم النهب[564]. كما أشارت المحكمة إلى أنَّ Bemba كان قد زار جمهورية أفريقيا الوسطى لتوجيه كلمة لقواته حول ضرورة احترام السكان المدنيين، والتقى شخصياً مع الرئيس Patasse، والممثل الخاص للأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى لمناقشة الجرائم المزعومة، وأنَّ Bemba أرسل رسالة إلى الممثل الخاص للأمم المتحدة طلب فيها، من بين أمور أُخرى، المساعدة في إجراء تحقيق في الادعاءات، كما أرسل عناصر في حركة تحرير الكونغو مع مجموعة من المسؤولين والصحفيين لمقابلة السكان، وقادة المجتمع المحلي في Sibut في جمهورية إفريقيا الوسطى، بغرض الاستماع إلى آرائهم بشأن حركة تحرير الكونغو[565].

ومع ذلك رأت المحكمة الجنائية الدولية أنَّ الإجراءات المذكورة شكَّلت "استجابة غير كافية للمعلومات المُتَّسقة عن الجرائم المنتشرة"، ورأت أنَّ Bemba فشل في عرض الأمر على السلطات المختصة، لأنَّه "لم

ICC-01/05-01/08-T-33-Red2-ENG, 23 November 2010, 55(16-25); ICC-01/05- 01/08-T-34-Red2-ENG, 24 November 2010,11(25)-12(5).

[562] انظر:

ICC-01/05-01/08-T-220-ENG, 1 May 2012, 30(1-7); 36(4-23).

[563] انظر:

ICC-01/05-01/08-T-364-Red-ENG, 12 November 2014, 21(22), 8(16-22).

[564] انظر:

ICC-01/05-01/08-3343, 21 March 2016, [582]-[589].

[565] انظر:

Ibid., [590]-[593], [594]-[596], [597], [604]- [606], [612]- [620].

يُخوِّل مسؤولي حركة تحرير الكونغو التحقيق في الجرائم وملاحقتها قضائياً، ولم يبذل أيَّ جهد لإحالة الأمر إلى سلطات جمهورية إفريقيا الوسطى، أو حتى للتعاون مع الجهود الدولية للتحقيق في الجرائم"[566].

كما رأت المحكمة أيضاً أنَّه ونظراً "إلى قدرته الكبيرة على منع الجرائم" فإنَّ الإجراءات الأُخرى التي كان يمكن لـ Bemba اتخاذها تتضمَّن ما يأتي: "ضمان تدريب قواته بشكل صحيح على القانون الدولي الإنساني، وضمان الإشراف عليهم في جمهورية إفريقيا الوسطى، علاوة على الشروع في تحقيقات حقيقية وكاملة، ومقاضاة ومعاقبة من يُشتبه في ارتكابهم للجرائم، وإصدار أوامر إضافية لمنع ارتكاب الجرائم، وتغيير نشر القوات لتقليل الاتصال بالمدنيين، ومعاقبة الجنود الذين يتبيَّن أنَّهم ارتكبوا جرائم في جمهورية إفريقيا الوسطى أو تغاضوا عنها"[567].

وإذ إنَّ التدابير المذكورة أعلاه كانت في نطاق سلطة Bemba، رفضت المحكمة حجج الدفاع حول صعوبات إجراء تحقيقات شاملة في جمهورية إفريقيا الوسطى في أثناء النزاع[568]، وبيَّنت أنَّه من غير الممكن الاعتماد على الدليل الذي قدَّمه Bemba بأنَّه اعتمد على سلطات جمهورية إفريقيا الوسطى، كما بيَّنت أنَّ الصعوبات التي واجهها المحقِّقون من جمهورية إفريقيا الوسطى والمحكمة الجنائية الدولية لم تكن "ذات صلة" بتقييم استجابة Bemba نفسه[569].

---

[566] انظر:

Ibid., [727], [733].

[567] انظر:

Ibid., [729]–[730].

[568] انظر:

ICC-01/05-01/08-3121-Red, 22 April 2016, [919]–[935].

[569] انظر:

ICC-01/05-01/08-3343, 21 March 2016, [448], [732].

ب- الحكم.

حكمت المحكمة الجنائية الدولية على Bemba بالسجن ثماني عشرة سنة مع اقتطاع المدة التي أمضاها في الحجز لدى المحكمة منذ اعتقاله في 24 أيار/May من عام 2008 [570]. وعند تحديد العقوبة المتعلقة بجرائم الاغتصاب، اعترفت المحكمة بالضرر الجسدي الجسيم الذي لحق بالضحايا، بما في ذلك إصابتهم بالعقم، وفيروس نقص المناعة البشرية، فضلاً عن الضرر النفسي وتعرُّض العديد من الضحايا للنبذ من قبل مجتمعاتهم نتيجة للاغتصاب، كما بيَّنت المحكمة أنَّ فقدان "العذرية" هو أحد أنواع الضرر ذات الصلة، مُشيرة إلى أنَّ "بعض الضحايا فقدن عذريتهن نتيجة اغتصابهن، وهو ضرر لا يمكن الاستهانة به، ولا سيما في السياق الثقافي الذي ارتُكبت فيه الجرائم"[571]. وفي هذه القضية تعاملت المحكمة مع الطُرق التي ارتُكبت بها جرائم الاغتصاب كعوامل مُشدِّدة، كأن تكون قد ارتُكبت بشكل جماعي، أو أمام أشخاص آخرين، أو اشتملت على صور مُتعدِّدة من الاختراق الجنسي[572].

وفي أيلول/Sep من عام 2016 قدَّم الدفاع استئنافه ضدَّ قرار الإدانة[573]، وفي الوقت ذاته تابعت الدائرة الابتدائية سيرها في إجراءات التعويضات، الأمر الذي اعترض عليه الدفاع لعدة مرات قبل أن يطلب رد قضاة المحاكمة، وعدم متابعتهم البحث في إجراءات التعويضات على أساس تحيزهم للضحايا[574]. وفي 8 حزيران/Jun من عام 2018 أصدرت دائرة الاستئناف قرارها، إذ تمَّت معارضة قرار الإدانة من قبل ثلاثة من القضاة الخمسة، وقد أثار هذا القرار كثيراً من التعليقات، من أبرزها كيفية تعامل الدائرة الابتدائية مع

---

570 انظر:

ICC-01/05-01/08-3399, 21 June 2016, [96]-[97].

571 انظر:

Ibid., [38]-[40].

572 انظر:

Ibid., [44]-[47].

573 انظر:

ICC-01/05-01/08-3434-Red, 28 September 2018.

574 انظر:

ICC-01/05-01/08-3611-Red, 9 March 2018.

مسؤولية Bemba بموجب المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة[575]، فقد خلصت أغلبية دائرة الاستئناف (القضاة Van den Wyngaert، وEboe-Osuji، وMorrison) إلى أنَّ النتائج التي توصَّلت إليها الدائرة الابتدائية بشأن المادة (28) كانت خاطئة من عدة نواح، ومن ذلك عدم إيلاء اهتمام كافٍ للصعوبات التي واجهها Bemba "بصفته قائداً عن بعد" في التحقيق في سلوك قواته في دولة أجنبية، والنتيجة التي توصَّلت إليها الدائرة هي أنَّ Bemba لم يبذل "أيَّ جُهدٍ" لإحالة الأمر إلى سلطات جمهورية إفريقيا الوسطى من دون اعترافها بالأدلة المخالفة حول الرسالة التي يُفترض أنَّ Bemba كان قد أرسلها إلى رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى[576].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ أغلبية القضاة لم يقترحوا أن الإجراءات التي اتَّخذها Bemba كانت فعالة في منع الجرائم أو ضمان المساءلة عنها، لكنها وجدت أنَّ "الإجراءات التي اتخذها القائد لا يمكن انتقادها لمجرد التقصير في تنفيذها"، وبعبارة أُخرى كان رأي أغلبية القضاة أنَّه إذا لم تُحقِّق الإجراءات التي بدأها Bemba النتائج المرجوة، فهذا لا يعني بالضرورة أنَّ الخطأ خطؤه، إذ رأى أغلبية القضاة أنَّ الأمر يعتمد على ما إذا كان Bemba قد علم بالمشكلات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات التي اتَّخذها، ومدى خطورة تلك المشكلات، وما إذا كان لديه القدرة على معالجتها، وبيَّن أغلبية القضاة أنَّ الدائرة الابتدائية لم تنظر في هذه العوامل عند البحث في القضية[577].

---

[575] للمزيد حول هذه التعليقات انظر:

Sacouto, S and Sellers, P, The Bemba appeals chamber judgment: Impunity for Sexual and Gender-Based Crimes?, William & Mary Bill of Rights Journal, Vol. 27, 2019, pp. 599-621.

انظر أيضاً:

Amnesty International, Bemba Judgment Warrants Better Investigations and Fair Trials - Not Efforts to Discredit the Decision, (19 June 2018).

متاح على العنوان الآتي:

https://hrij.amnesty.nl/bemba-verdict-warrants-better-investigations-and-fair-trials/

[576] انظر:

ICC-01/05-01108-3636-Red, 8 June 2018, [117], [174]-[175].

[577] انظر:

ICC-01/05-01/08-3636-Red, 8 June 2018, [180]-[181].

كما انتقد أغلبية القضاة قرار الدائرة الابتدائية بسبب افتراضها أنَّه كان من المنطقي أن يقوم Bemba بإعادة نشر عناصر حركة تحرير الكونغو لتجنب الاتصال بالسكان المدنيين، وهو إجراء –وفقاً للدفاع– "سمع به Bemba أول مرة في الحكم الصادر بحقه"، كما وافق أغلبية القضاة على أنَّ Bemba لم يُمنح الفرصة الكافية للرد على الادعاء بأنَّ مثل هذا الإجراء سيكون "معقولاً"[578]. فوفقاً لرأي أغلبية القضاة لم يُمنح المتهم هذه الفرصة، على الرغم من أنَّ لائحة الاتهام أشارت إلى أنَّ Bemba كان لديه السلطات اللازمة لإعادة نشر قواته خلال مهمتها في جمهورية إفريقيا الوسطى، إذ لم يتم تحديد هذه التفاصيل في الجزء المتعلق بالتحقُّق من مدى اتخاذ "جميع التدابير الضرورية والمعقولة"[579]. ولذلك أشار أغلبية القضاة إلى أنَّ قراءة لائحة الاتهام كانت مُجتزأة، وبيَّنت الآتي: "إنَّ وصف الإجراءات ذات الصلة في جزء آخر من لائحة الاتهام لا يُمثل إخطاراً مناسباً للمتهم، لأنَّ التهم ليست مجموعة فضفاضة من الأسماء، والأماكن، والأحداث التي يمكن طلبها وإعادة ترتيبها حسب الرغبة"[580].

وبعد أن تم التوصُّل إلى أنَّ قرار الدائرة الابتدائية المتعلق بتحديد مدى "فشل المتهم في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة" يشتمل على "أخطاء جسيمة"، كان أغلبية القضاة أمام خيارين: الأول هو تبرئة Bemba، والثاني هو طلب إعادة المحاكمة[581]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ القاضي Eboe-Osuj فضَّل إعادة المحاكمة، إلا أنَّ هذا الخيار لم يكن مقبولاً بالنسبة إلى زميليه إذ بيَّنا الآتي[582]: "إنَّ السيد Bemba مُحتجز لدى

---

[578] انظر:

ICC-01/05-01/08-T-373-ENG, 10 January 2018, 59(9-10).

[579] انظر:

ICC-01/05-01/08-3636-Red, 8 June 2018, [185]-[188].

انظر أيضاً:

ICC-01/05-01/08-950-Red-Anth, 13 October 2010, [27], [68], [70].

[580] انظر:

ICC-01/05-01/08-T-373-ENG,10 January 2018, 60(7-8).

[581] انظر:

ICC-01/05-01/08-3636-Red, 8 June 2018, [166].

[582] انظر:

المحكمة منذ أكثر من عشر سنوات وإنَّ طلب إعادة المحاكمة في هذه المرحلة سيؤدي حتماً إلى إطالة الإجراءات لعدة أشهر أُخرى إن لم يكن لسنوات... وفي ضوء طبيعة التهم، فإنَّ ذلك سيكون مبالغاً به من وجهة نظرنا، كما يساورنا القلق من أنَّ الأمر بإعادة المحاكمة بعد كل هذا الوقت الطويل من شأنه أن يخلق دافعاً سلبياً للدائرة الابتدائية بأن تسعى للتوصُّل إلى إدانة المتهم من أجل "تسويغ" مدة الاحتجاز الطويلة... وبالإضافة إلى ذلك نجد أنَّه من غير المنصف منح المدعي العام "فرصة ثانية" بالنظر إلى المشكلات الخطيرة التي اكتشفناها في قضية الادعاء"[583].

أما القاضيان Monageng وHofmaliski فقد خلصا في رأيهما المخالف إلى عدم وجود خطأ في الحكم، ورفضوا رأي الأغلبية "بالقبول غير المشروط" للتقرير الذي قدَّمه الدفاع حول صعوبات إجراء التحقيقات في جمهورية إفريقيا الوسطى، وأشارا إلى أنَّ Bemba لم يذكر أنَّه حاول الشروع في أي تحقيق في ذلك البلد[584]، كما وجدا أيضاً أنَّه كان لدى Bemba فرصة كافية للطعن في الاستنتاجات حول التدابير التي كان يمكن أن يتَّخذها (بما في ذلك إعادة نشر عناصر حركة تحرير الكونغو)، لأنَّ هذه الاستنتاجات كانت مُدرجة في لائحة الاتهام النهائية[585]. وعلى عكس الأغلبية، قَبِل القضاة المخالفون قرار الدائرة الابتدائية بأنَّ Bemba يتحمَّل المسؤولية، لأنَّ التدابير التي اتَّخذها أسفرت عن نتائج غير مُرضية، وقد سبَّبوا رأيهم هذا بما يأتي: "إذا كانت

ICC-01/05-01/08-3636-Anx2 (Van den Wyngaert and Morrison), 8 June 2018, [73]; ICC-01/05-01/08-3636-Anx3 (Eboe-Osuji), 14 June 2018, [22].

[583] انظر:

ICC-01/05-01/08-3636-An x2 (Van den Wyngaert and Morrison), 8 June 2018, [73].

[584] انظر:

ICC-01/05-01/08-3636-Anxl-Red (Monageng and Hofmatiski), 8 June 2018, [43].

[585] انظر:

Ibid., [45], [54]-[64], [96]-[100].

انظر أيضاً:

ICC-01/05-01/08-3472-Corr-Red, 19 January 2017, [202].

نتائج الإجراءات المُتَّخذة غير مرضية، ولم يُتابع القائد الإجراءات الأُخرى المتوافرة ،فلا يمكن القول إنَّه أوفى بواجبه في منع ارتكاب الجرائم، أو المعاقبة عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه"[586].

وبالرغم من أنَّ الرأي المخالف كان قد أيَّد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، وبالتالي أيَّد موقف مكتب المدعي العام، إلا أنَّ ذلك لم يُغيِّر النتائج النهائية في قضية Bemba التي بقيت على الشكل الآتي: النتيجة الأولى المتمثلة في تبرئة Bemba الذي عاد في شهر آب/Aug من عام 2018 إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، والنتيجة الثانية وهي الخيبة الكبيرة للضحايا الذين عبَّروا من خلال محاميهم عن "خيبة أملهم العميقة، وفقدان الثقة في العدالة"[587]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ ضحايا العنف الجنسي تحديداً كانوا قد عبَّروا عن شعورهم بأنَّهم عانوا عقاباً ثلاثياً يشمل الجرائم التي عانوها بأجسادهم، والوصم من قبل مجتمعاتهم، بالإضافة إلى المعاناة الناتجة عن تبرئة المتهم والطريقة التي انتهت فيها إجراءات المحاكمة[588]. أما النتيجة الثالثة في قضية Bemba فكانت إيجاد سابقة مُقلقة تتعلق بالمادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ إنَّ هذه القضية نتج عنها توقُّعات منخفضة حول ما يجب على "القائد عن بعد" أن يقوم به لتجنُّب المسؤولية بموجب المادة (28) في حال معرفة أنَّ القوات التابعة له ترتكب جرائم خطيرة –بما فيها جرائم العنف الجنسي– خلال مهماتها خارج البلاد.

وفي ضوء ذلك يمكن القول إنَّ مبدأ مسؤولية القائد يعترف بالعواقب الخطيرة للحروب، ويفرض على القادة واجبات إضافية ببذل العناية، إلا أنَّ قرار الاستئناف الذي صدر بالأغلبية في قضية Bemba "حوَّل مسؤولية القادة إلى مُجرَّد تحذير بسيط، بحيث أصبح عبئاً قانونياً يمكن التنصُّل منه بسهولة". ولعلَّ التهم المتعلقة بجرائم الاغتصاب في قضية Bemba تُمثل هذا "العبء القانوني الذي يمكن التنصل منه بسهولة"، فقد كانت

---

[586] انظر:

ICC-01/05-01108-3636-Anxl-Red (Monageng and Hamanski), 8 June 2018, [80].

[587] انظر:

ICC-01/05-01/08-3649,12 July 2018, [21].

[588] انظر:

Ibid., [32].

جرائم الاغتصاب نقطة تركيز أساسية في هذه القضية، إذ اتُّهم Bemba باغتصاب 28 ضحية، إلى جانب ثلاث جرائم قتل، وما يُقارب 22 حالة نهب، وبعد أن استبعدت دائرة الاستئناف جميع الأفعال غير المُحدَّدة في لائحة الاتهام ومرحلة ما قبل المحاكمة، بقي الاتهام يشتمل على 20 حالة اغتصاب إلى جانب جريمة قتل واحدة، وخمس حالات نهب[589]، إلا أنَّ قرار الاستئناف الذي صدر بالأغلبية قضى بعدم مسؤولية Bemba، علماً أنَّ الأخير لم يتَّخذ أي إجراء لمنع جرائم الاغتصاب المرتكبة، باستثناء بعض الأدلة على قيامه بإبلاغ مرؤوسيه بأنَّ الاغتصاب محظور بموجب القانون العسكري لحركة تحرير الكونغو، وبموجب القانون الدولي الإنساني[590]. إذ إنَّ التدابير المُتَّخذة لم تكن كافية لمنع جرائم الاغتصاب، أو ضمان المساءلة عنها، فقد كان هناك جدل حول ما إذا كانت ولاية بعثة Mondonga محدودة في البحث في جرائم النهب[591]، إذ وجدت الدائرة الابتدائية أنَّ هذه البعثة لم تُتابع تقارير الاغتصاب، وهي نتيجة عدَّها قضاة الاستئناف الذين عارضوا القرار نتيجة معقولة بالنظر إلى عدم وجود دليل على اتخاذ بعثة Mondonga أي إجراء فيما يتعلق بالادعاءات حول ارتكاب جرائم الاغتصاب[592]. كما وجدت الدائرة الابتدائية أنَّ التحقيق الذي تم تنفيذه في مدينة Sibut كان علنياً وبحضور جنود مسلحين من حركة تحرير الكونغو[593] وهو ما لم يُشجِّع على الكشف عن عمليات الاغتصاب التي ارتُكبت من قبل عناصر حركة تحرير الكونغو في تلك المنطقة[594]. كما أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّ

---

[589] انظر:

ICC-01/05-01/08-3636-Red, 8 June 2018, [119].

[590] انظر:

ICC-01/05-01/08-3343, 21 March 2016, [392].

[591] انظر:

ICC-01/05-01/08-3343, 21 March 2016, [726]. C.f. ICC-01/05-01/08-3434-Red, 28 September 2016, [374]-[375].

[592] انظر:

ICC-01/05-01/08-3343, 21 March 2016, [589], ICC-01/05-01/08-3121-Red, 22 April 2016, [1008].

[593] انظر:

ICC-01/05-01/08-3343, 21 March 2016, [616].

[594] للمزيد حول الادِّعاءات المتعلقة بجرائم الاغتصاب التي تم ارتكابها من قبل عناصر حركة تحرير الكنغو MLC في مدينة Sibut انظر:

الخطاب الذي ألقاه Bemba في جمهورية إفريقيا الوسطى مؤكِّداً فيه للقوات المجتمعة على ضرورة احترام السكان المدنيين لم يُشر إلى جرائم الاغتصاب ولم يحظرها بشكل صريح[595].

وهنا لا بُدَّ من الوقوف عند النتيجة التي توصَّلت إليها المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جرائم العنف الجنسي في هذه القضية، فعلى الرغم من أنَّ المحكمة توصَّلت إلى أنَّ Bemba كان يعلم أنَّ قواته كانت ترتكب جرائم الاغتصاب، وعلى الرغم من أنَّ ردَّه على ارتكاب هذه الجرائم كان محدوداً، إلا أنَّ النتيجة كانت تبرئته[596]. ولعلَّ هذه النتيجة استندت إلى مجموعة من الحقائق، ومن ذلك عدم إمكانية تحديد مدى كفاية استجابة Bemba في ضوء القيود التي واجهها وفي ظل عدم توافر الأدلة الكافية، ولذلك يمكن القول إنَّه نتيجة للقرار النهائي الذي توصَّلت إليه المحكمة في هذه القضية، فإنَّ "القادة عن بعد" الذين لا يبذلون ما يكفي من العناية أو الذين لا يُؤكِّدون على منع ارتكاب جرائم العنف الجنسي قد يتمتَّعون بفرصة كبيرة للإفلات من العقاب عن جرائم العنف الجنسي، ففي هذه القضية تم وضع توقعات منخفضة فيما يتعلق بتقييم مدى اتخاذ القائد للإجراءات الضرورية والمعقولة، مما سيُسهِّل الرد على الأدلة التي تُفيد بارتكاب جرائم العنف الجنسي، وخاصة إذا كان مُرتكبو هذه الجرائم جزءاً من قوة متعددة الأطراف تعمل في الخارج.

لذلك يبدو أنَّه كان من الممكن الوصول إلى نتائج مختلفة في حال تم إجراء تحليل أكثر دقة لمسؤولية القائد، بحيث يقوم القضاة بالتمييز بين كفاية التدابير المُتَّخذة استجابةً إلى التقارير المتعلقة بعمليات النهب، وتلك التدابير المتعلقة بجرائم العنف الجنسي. ومما يُثير القلق في هذه القضية –التي تُعد القضية الأولى التي يتم فيها البحث في المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– أنَّ دائرة الاستئناف لم تُقرِّر ما العلاقة السببية المطلوبة بين فشل القائد في اتِّخاذ التدابير المناسبة وارتكاب جرائم العنف الجنسي، وبالتالي

ICC-01/05-01/08-3343, 21 March 2016, [531].

[595] انظر:

ICC-01/05.01/08-3343, 21 March 2016, [594]-[595], 1721]; P-36: ICC-01105-01108-T-215-Red2-ENG, 15 March 2012, 20(17)-21(20), 66(17-21).

[596] انظر:

ICC-01/05-01/08-3343, 21 March 2016, [706]-[718].

فقد تركت المحكمة هذا السؤال من دون إجابة، في وقت كانت فيه قضايا أُخرى مثل قضية Ntaganda وقضية Ongwen تشمل تهماً تم توجيهها بموجب المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني –قضية Kenyatta[597].

تتعلق قضية Kenyatta بالجرائم التي ارتُكبت في كينيا في أثناء النزاع الذي دار في أعقاب الانتخابات بين عامي 2007–2008، وقد أثارت هذه القضية عدداً من الصعوبات القانونية بخصوص المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، الأمر الذي نتج عنه تباين في الآراء بين مكتب المدعي العام والدائرة التمهيدية للمحكمة حول ما يمكن أن يندرج تحت مفهوم "العنف الجنسي"[598].

أولاً– لائحة الاتهام.

في 15 كانون الأول/Dec من عام 2010 طلب المدعي العام إصدار مذكرة توقيف ضد Francis Muthaura، وUhuru Kenyatta وMohammed Ali، إذ ادعى مكتب المدعي العام أنَّه بعد صدور نتائج الانتخابات في عام 2007 قام المتهمون الثلاثة –بالتعاون مع مجموعة تُسمى Mungiki– بوضع خطة لشن هجمات ضدَّ داعمي الحركة الديمقراطية البرتقالية، بهدف الإبقاء على حزب الوحدة الوطنية في السلطة[599]. وأشار المدعي العام إلى أنَّ هذه الخطة نتج عنها عدد من الجرائم ضد الإنسانية التي كان المشتبه فيهم مسؤولين

---

[597] تم استدعاء Uhuru Kenyatta –رئيس جمهورية كينيا– للمحاكمة بتاريخ 8 آذار/Mar من عام 2011، وصدر قرار تأكيد التهم بتاريخ 23 كانون الثاني/Jan من عام 2012، وقد تم سحب التهم بتاريخ 5 كانون الأول/Dec من عام 2014. للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/KenyattaEng.pdf

[598] في هذه القضية تم توجيه الاتهام ضدَّ كل من Francis Muthaura (رئيس مجلس إدارة هيئة الإيرادات الكينية)، وKenyatta، وMohammed Ali (مُفوَّض سابق في الشرطة الكينية). يمكن الاطلاع على تفاصيل هذه القضية من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/kenya/kenyatta

[599] انظر:

ICC-01/09-31-Red, 15 December 2010, [5]-[8].

عنها بموجب المادة (3/25/أ)، و(3/25/د) من النظام الأساسي للمحكمة[600]، وقد شكَّلت جرائم العنف الجنسي أساساً لتوجيه الجزء الأكبر من هذه التهم[601].

وفي 8 آذار/Mar من عام 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية أمر استدعاء للمتهمين الثلاثة، إذ وجدت أغلبية الدائرة (مع معارضة القاضي Kaul) أنَّ هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنَّ Muthaura وKenyatta مسؤولان بموجب المادة (3/25/أ) عن مجموعة من الجرائم ضد الإنسانية، وأنَّ Mohammed Ali كان مسؤولاً عن الجرائم ذاتها بموجب المادة (3/25/د)[602] . وقد كان "العنف الجنسي" من بين التهم المذكورة في لائحة الاتهام استناداً إلى مجموعة من الأفعال التي اشتملت، من بين أمور أُخرى، على التعري القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية، إلا أنَّ هذه التهمة تم استبعادها على أساس أنَّ تشويه الأعضاء التناسلية لا يمكن عده فعلاً "ذا طبيعة جنسية"، وأنَّ مثل هذا الفعل يجب أن يندرج ضمن "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى"[603]. وقد سعى مكتب المدعي العام للحصول على إذن لاستئناف هذا القرار، لكن الدائرة التمهيدية رفضت الموافقة مُشيرة إلى أنَّه بإمكان المدعي العام توجيه تهمة "العنف الجنسي" في مرحلة تأكيد التهم[604].

كما تمت الإشارة في لائحة الاتهام إلى أنَّ المشتبه فيهم كانوا مسؤولين عن الجرائم المرتكبة، لأنَّهم "اتَّفقوا على اتِّباع سياسة منظمة لإبقاء حزب الوحدة الوطنية في السلطة بجميع الوسائل"[605]، إذ بيَّن مكتب المدعي العام أنَّ Muthaura وKenyatta كانا مسؤولين عن هذه الجرائم بحسبانهما مشاركين غير مباشرين

---

600 انظر:

Ibid., [31].

601 انظر:

Ibid., Count 5.

602 انظر:

ICC-01/09-02/11-1, 8 March 2011, [56].

603 انظر:

Ibid., [27].

604 انظر:

ICC-01/09-02/11-27,1 April 2011.

605 انظر:

ICC-01/09-02/11-280, 2 September 2011, [35] (original filed on 19 August 2011).

بموجب المادة (3/25/أ)[606]، بينما كان Mohammed Ali مسؤولاً عن الاسهام في هذه الجرائم بموجب المادة (3/25/د)، لأنَّه عمل على ضمان عدم قيام الشرطة بمنع الهجمات، كما قدم الادعاء في جلسة تأكيد التهم مزيداً من الحجج للقول إنَّ جرائم تشويه الأعضاء التناسلية تُشكل "عنفاً جنسياً"[607].

وقد أصدرت الدائرة التمهيدية قرار تأكيد التهم في 23 كانون الثاني/Jan من عام 2012، إذ وجد أغلبية القضاة أنَّه هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأنَّ Muthaura وKenyatta مسؤولان بشكل غير مباشر بموجب المادة (3/25/أ) عن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، والاغتصاب، والنقل القسري، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية، وبالتالي تم تأكيد هذه الاتهامات ضدَّ كل من Muthaura، وKenyatta من دون الإشارة إلى Mohammed Ali [608]. وقد رفض القضاة بالأغلبية تأكيد تهمة "العنف الجنسي"، لأنَّها رأت أنَّ السلوك ذا الصلة تمت تغطيته بتهمة "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى"، وأنَّ هذا السلوك لم يكن "جنسياً" في طبيعته[609]، في حين رفض القاضي Kaul جميع التهم على أساس عدم كفاية الأدلة على وجود "سياسة دولة أو سياسة منظمة"[610]، وبالنتيجة اشتملت لائحة الاتهام على مجموعة من التهم ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي المرتكبة، وذلك على النحو الآتي[611]:

---

[606] انظر:

Ibid., [76]-[93]. C.f. Part VII, which describes Mut hau raand Kenyatta as 'co-perpetrators'.

[607] انظر:

Ibid., [94]-[102].

[608] انظر:

ICC-01/09-02/11-382-Red, 23 January 2012, [428]-[430].

[609] انظر:

Ibid., [260]-[271].

[610] انظر:

ICC-01/09-02/11-382-Red (Kaul), 23 January 2012.

[611] انظر:

ICC-01/09-02/11-382-Red 26-01-2012.

أ- الاغتصاب والصور الأُخرى للعنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/ز) من النظام الأساسي.

ب- الأفعال اللاإنسانية الأُخرى كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/ك) من النظام الأساسي.

ج- الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/ح) من النظام الأساسي".

ثانياً- مرحلة المحاكمة.

في شهر تموز/July من عام 2012 طلب مكتب المدعي العام من الدائرة الابتدائية أن تُصدر إخطاراً يُفيد بأنَّه يمكن تكييف جرائم تشويه الأعضاء التناسلية على أنَّها تندرج ضمن "الصور الأُخرى للعنف الجنسي"[612]، إلا أنَّ مكتب المدعي العام قدَّم في شهر آب/Aug من عام 2012 ملخصاً مُعدلاً للتهم، إذ لم يتضمن هذا الملخص أي تهم جديدة[613]. ونظراً إلى أنَّ البحث في التهمة المتعلقة بالاغتصاب وتلك المتعلقة بالصور الأُخرى للعنف الجنسي كان يعتمد على فحص وقائع مختلفة، قامت الدائرة الابتدائية للمحكمة بالبحث أولاً في الادعاء المتعلق بجرائم الاغتصاب، ومن ثم الادعاء بارتكاب صور أُخرى من العنف الجنسي.

أ- الاغتصاب.

وجدت الدائرة الابتدائية لدى بحثها في تهمة الاغتصاب أنَّ هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأنَّ عناصر من مجموعة Mungiki اغتصبوا المدنيين كجزء من الهجوم ضد مؤيدي الحركة الديمقراطية البرتقالية بين 24 و27 كانون الثاني/Jan من عام 2008 في مدينة Nakuru، وفي 27 و28 كانون الثاني/Jan 2008 في مدينة Naivasha [614]. وبالنسبة إلى جرائم الاغتصاب في مدينة Naivasha أشارت الدائرة الابتدائية إلى وجود

---

[612] انظر:

ICC-01/09-02/11-445, 3 July 2012, [13]-[14].

[613] انظر:

ICC-01/09-02/11-468-AnxC, 24 August 2012, [31], [60], [71].

[614] انظر:

تسجيل فيديو تنقل فيه امرأة قصتها عن تعرضها للاغتصاب من قبل خمسة رجال في Naivasha، وقد تم تأييد ذلك من خلال تقرير صادر عن منظمة غير حكومية كينية أبلغت فيه امرأة عن وقوع حالات اغتصاب جماعي خلال هجوم مجموعة Mungiki في مدينة Naivasha [615].

وقد رأت الدائرة الابتدائية أنَّ الأدلة المقدمة في القضية تُظهر أنَّ Muthaura، وKenyatta وجَّها مجموعة من عناصر Mungiki المسلحين للانتقام من السكان المدنيين في Nakuru وNaivash، وكان ذلك عن علم واستغلال للكراهية العرقية التي يحملها المهاجمون تجاه ضحاياهم، وفي ظل هذه الظروف، رأت الدائرة الابتدائية أنَّ Muthaura وKenyatta كانا يعلمان أنَّ الاغتصاب سيكون نتيجة مؤكَّدة لتنفيذ الخطة المشتركة[616]، لذلك وجدت الدائرة الابتدائية وفقاً للمادة (2/30/ب) من النظام الأساسي للمحكمة أنَّ هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأنَّ Muthaura وKenyatta يمتلكان النية المطلوبة للاغتصاب، أي إنَّهما كانا يعتزمان الانخراط في السلوك، وكانا على علم بأنَّ هذه العواقب قد تحدث في المسار الطبيعي للأحداث بحسبانها النتيجة الحتمية لسلوكهما[617].

علاوة على ذلك، رأت الدائرة الابتدائية أنَّ الأدلة المقدمة في القضية تُثبت أنَّ هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأنَّ Muthaura وKenyatta قد حدَّدا السكان المستهدفين بالهجوم على أُسس سياسية، أي بسبب انتمائهم السياسي المفترض إلى الحركة الديمقراطية البرتقالية، وبالتالي كانت الدائرة الابتدائية مُقتنعة بأنَّ Muthaura وKenyatta يعتزمان ارتكاب جريمة الاضطهاد[618]. وبناءً على ذلك، رأت الدائرة أيضاً أنَّ هناك

ICC-01/09-02/11-382-Red 26-01-2012, [257]

[615] انظر:

Ibid, [258]

[616] انظر:

ICC-01/09-02/11-382-Red 26-01-2012, [415]

[617] انظر:

Ibid, [415]

[618] انظر:

Ibid, [416]

أسباباً جوهرية للاعتقاد بأنَّ Muthaura وKenyatta كانا يعلمان أنَّ الجرائم قد ارتكبت كجزء من عملية واسعة النطاق ومنهجية ضد السكان المدنيين وفقاً للمادة (1/7) من النظام الأساسي[619].

ب-تشويه الأعضاء التناسلية كإحدى صور العنف الجنسي.

لدى بحثها في جرائم تشويه الأعضاء التناسلية قضت الدائرة التمهيدية بأنَّ جرائم الختان القسري وبتر القضيب لا تدعم التهمة التي وجَّهها الادعاء بارتكاب "صور أُخرى من العنف الجنسي"، إذ رأت الدائرة التمهيدية أنَّ الادعاء لم يُثبت أنَّ الأفعال المرتكبة كانت "ذات طبيعة جنسية" على النحو المطلوب في أركان الجرائم، وبيَّنت الدائرة أنَّ فئة الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في "العنف الجنسي" هي فئة "شاملة" تم إدراجها لضمان مساءلة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية عن صور العنف الجنسي التي لم يتم تعدادها بشكل صريح ومُحدَّد في نظام روما الأساسي، كما بيَّنت الدائرة التمهيدية أنَّه وفقاً لوثيقة أركان الجرائم يجب أن يستوفي الفعل خمسة متطلبات ليتم توجيه الاتهام باستخدام هذه الفئة، وذلك على النحو الآتي[620]:

1- أن يرتكب الجاني فعلاً ذا طبيعة جنسية ضدَّ شخص أو أكثر، أو أن يدفع هذا الشخص أو الأشخاص للانخراط في فعل ذي طبيعة جنسية بالقوة أو بالتهديد بالقوة أو الإكراه، كذاك الذي ينجم عن الخوف من العنف أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد الشخص نفسه أو أي شخص آخر، أو من خلال الاستفادة من بيئة قسرية، أو عدم قدرة الشخص أو الأشخاص على إعطاء موافقة حقيقية[621]. وهنا بيَّنت الدائرة التمهيدية أنَّ هذا الشرط يتطلب أن تشمل الجريمة محل النظر أفعالاً ذات طبيعة جنسية تُرتكب ضدَّ

---

[619] انظر:

Ibid, [417]

[620] انظر:

ICC-01/09-02/11-687, 11March 2013, [5].

[621] انظر:

ICC-01/09-02/11-687, 11March 2013, [6].

شخص آخر أو أشخاص آخرين، بالإضافة إلى الأفعال التي تجعل شخصاً ما أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في فعل ذي طبيعة جنسية عن طريق التهديد بالقوة أو الإكراه[622].

2- أن تكون عتبة الشدة للفعل محل النظر مماثلة لتلك الخطورة الخاصة بالجرائم الأُخرى الواردة في المادة (7/1/ز) من النظام الأساسي للمحكمة، أي أن تُعادل عتبة الشدة المطلوبة في جرائم الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري[623].

3- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي نتجت عنها خطورة الفعل[624].

4- أن يُرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضدَّ سكان مدنيين[625].

5- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك الذي ارتكبه كان جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضدَّ سكان مدنيين أو أنَّه كان ينوي أن يكون جزءاً منه[626].

وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أنَّه "لا ينبغي النظر إلى كل فعل عنف يستهدف أجزاء من الجسد ترتبط بشكل عام بالجنس على أنَّه فعل من أفعال العنف الجنسي"، إذ وجدت الدائرة التمهيدية أنَّ الأفعال محل النظر في القضية كانت مدفوعة بتحيُّز عرقي، وكانت "تهدف إلى إثبات التفوق الثقافي لقبيلة على الأُخرى"[627]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ الضحايا كانوا يذكُرون أنَّ أفعال تشويه الأعضاء التناسلية كانت قد ارتُكبت بدوافع عرقية،

---

[622] انظر:

Ibid, [6].

[623] انظر:

Ibid, [8].

[624] انظر:

Ibid, [9].

[625] انظر:

Ibid, [9].

[626] انظر:

Ibid, [9].

[627] انظر:

Ibid, [11].

إلا أنَّ هذه الحقيقة لا تنفي أنَّ الأفعال المرتكبة تُعدُّ أفعالاً ذات طبيعة جنسية أيضاً، كما أنَّ الضحايا كانوا يرون أنَّ الدائرة التمهيدية أخطأت في إخفاقها في وصف أفعال الختان القسري وبتر القضيب على أنَّها "صور أُخرى من العنف الجنسي"[628]. وبذلك يبدو أنَّ الدائرة التمهيدية اعتمدت على تصوُّر قديم للعنف الجنسي يُفيد بأنَّ أفعال تشويه الأعضاء التناسلية تتعلق فقط بالجنس، وليس بديناميات القوة المعقدة، علماً أنَّ مفهوم القوة يُعدُّ عاملاً أساسياً في جميع صور العنف الجنسي، سواء كانت اغتصاباً أو ختاناً قسرياً، فعلى سبيل المثال يرى Dustin Lewis أنَّ الدافع وراء العنف الجنسي ضدَّ الذكور في أماكن النزاع قد يكون محاولة لممارسة القوة والسيطرة على الضحية، وربما مجتمع الضحية، وليس الإشباع الجنسي للجناة[629].

وقد عرَّف المُقرِّر الخاص المعني بالاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في أثناء النزاع المسلح العنف الجنسي بأنَّه "أي عنف جسدي أو نفسي يتم تنفيذه من خلال الوسائل الجنسية أو عن طريق استهداف النشاط الجنسي"، وبالتالي يشمل العنف الجنسي الاعتداءات الجسدية والنفسية الموجَّهة ضدَّ الخصائص الجنسية للضحية مثل إجبار شخص ما على التعري في الأماكن العامة، أو تشويه الأعضاء التناسلية للضحية، وكذلك المواقف التي يُجبر فيها الضحايا على ممارسة أفعال جنسية فيما بينهم، أو إلحاق بعضهم الأذى ببعضهم الآخر بطريقة جنسية[630].

---

[628] انظر:

Ibid, [11].

[629] انظر:

Lewis, D, op.cit., p. 6.

[630] انظر:

UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Special Rapporteur, "Contemporary Forms of slavery- Systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during armed conflict," Final Report of the Special Rapporteur G.J. McDougall, E/CN.4/Sub.2/1998/13, 22 June 1998, paras. 21-22.

متاح على العنوان الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/257682?ln=en

ولم يستمر التبايُن حول وصف الجرائم المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية طويلاً، ففي آذار/Mar من عام 2013 سحبت Bensouda التُّهم الموجهة ضدَّ Muthaura لعدم إمكانية إدانة المتهم[631]، إذ اتَّخذت Bensouda هذا القرار، لأنَّ عدداً من الشهود كانوا قد توفوا، أو أصبحوا غير مستعدين للإدلاء بشهاداتهم، ولِأنَّ الحكومة الكينية فشلت في مساعدة المحكمة في الكشف عن الأدلة، ونتيجة لذلك بقي Kenyatta المتهم الوحيد في القضية[632]. وفي 3 كانون الأول/Dec من عام 2014 وجدت الدائرة الابتدائية أنَّ كينيا أخلَّت بواجبها في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بسبب عدم تزويد المدعي العام بالأدلة المتعلقة بالقضية لكنها رفضت إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف[633]. وفي اليوم ذاته، رفضت الدائرة طلب المدعي العام تأجيل الجلسة، وأمهلت مكتب المدعي العام أسبوعاً واحداً إما لسحب التهم، أو تأكيد النية في الشروع بالمحاكمة، وبعد ذلك بيومين سحبت Bensouda التهم، معبرة عن أسفها لعدم تمكنها من توجيه هذه التهم، إذ قالت: "إنَّ اليوم هو يوم مظلم للعدالة الجنائية الدولية"[634].

في ضوء ما تقدَّم يمكن القول إنَّ المحكمة الجنائية الدولية عملت على البحث في مسؤولية القائد لاثبات ارتكاب جرائم العنف الجنسي، إلا أنَّ النتائج التي توصَّلت إليها المحكمة لم تُساعد في ضمان المساءلة عن كثير من هذه الجرائم، إذ لم يُبيِّن الاجتهاد القضائي للمحكمة بشكل واضح ما العلاقة السببية المطلوبة بين فشل القائد في اتِّخاذ التدابير المناسبة، وارتكاب جرائم العنف الجنسي، ولعلَّه كان من الممكن الوصول إلى نتائج تساعد في مساءلة مُرتكبي جرائم العنف الجنسي في حال كانت المحكمة قد أجرت تحليلاً قانونياً دقيقاً لمسؤولية القائد فيما يتعلق بارتكاب العناصر الخاضعين له لجرائم العنف الجنسي، بحيث يقوم القضاة بوضع خطوط واضحة تُبيِّن الشروط التي يجب توافرها للقول بكفاية التدابير التي يتخذها القائد لمنع ارتكاب جرائم العنف الجنسي.

---

[631] انظر:

ICC-01/09-02/11-687, 11March 2013, [1].

[632] انظر:

Ibid., [11]. See also ICC-01/09-02/11-696, 18 March 2013.

[633] انظر:

ICC-01/09-02/11-982, 3 December 2014.

كما أنَّ الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لم يُقدم توضيحاً كافياً فيما يتعلق بفئة "الصور الأُخرى من العنف الجنسي"، وهي الفئة الإضافية التي تضمنها نظام روما لضمان مساءلة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية عن صور العنف الجنسي التي لم يتم تعدادها بشكل صريح ومُحدَّد في النظام الأساسي، فتارة كانت المحكمة ترى أنَّ السلوك ذا الصلة تمت تغطيته بتهمة "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى"، وتارة كانت ترى أنَّ السلوك لم يكن "جنسياً" في طبيعته. ويمكن أن نذكر كمثال على ذلك قضية Kenyatta، إذ بينت الدائرة التمهيدية في تلك القضية أنَّ جرائم تشويه الأعضاء التناسلية لا تندرج ضمن فئة "الصور الأُخرى من العنف الجنسي"، إذ رأت أنَّ الادعاء لم يُثبت أنَّ الأفعال المرتكبة كانت ذات طبيعة جنسية على النحو المطلوب في أركان الجرائم.

كما أنَّ المحكمة الجنائية الدولية كانت تُركِّز على الدافع وراء ارتكاب الجرائم، كأن تكون الجرائم قد ارتكبت بتحيُّز عرقي، الأمر الذي كان يُعيق التركيز على الطبيعة الجنسية للأفعال المرتكبة. فقد كانت المحكمة الجنائية الدولية تعتمد في اجتهادها القضائي على تصوُّر قديم للعنف الجنسي يُفيد بأنَّ صور العنف الجنسي تتعلق فقط بالجنس وليس بديناميات القوة المعقدة، علماً أنَّ مفهوم القوة يُعدُّ عاملاً أساسياً في جميع صور العنف الجنسي، كما أنَّ تفسير المحكمة للمادة (7/1/ز) من النظام الأساسي، على نحو يستبعد جرائم مثل تشويه الأعضاء التناسلية، هو تفسير ضيق، ويبدو أنَّه غير ملائم، ولعلَّ المحاكم الدولية المؤقته كانت قد اتَّخذت نهجاً أكثر تقدُّماً في التعامل مع جرائم العنف الجنسي في بعض قراراتها، كما هو الحال في قضية Tadic، إذ تم تكييف أفعال تشويه الأعضاء التناسلية على أنَّها إحدى صور العنف الجنسي[635].

---

[635] انظر:

Prosecutor v. Tadic, Opinion and Judgment, Case No. IT-94-1-T, 7 May 1997, para. 206.

المبحث الثاني

آليات تعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي في ضوء ممارسات المحكمة الجنائية الدولية

حقَّق مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي، إذ وجَّه اتهامات تتعلق بمجموعة واسعة من جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد الضحايا من الذكور والإناث، وفي بعض المناسبات اتَّخذ مكتب المدعي العام خطوات لفت فيها الانتباه إلى الفروق القائمة على النوع الاجتماعي. وقد كانت الصعوبات التي تقف أمام المساءلة عن جرائم العنف الجنسي في الماضي تتكرَّر أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن ذلك الميل إلى التغاضي عن الجنس كأساس لاستهداف الضحايا، والاتجاه إلى طلب المزيد من الأدلة لإثبات المسؤولية الجزائية عن جرائم العنف الجنسي، مقارنة بتلك الأدلة المطلوبة لإثبات الجرائم الأُخرى. ولذلك لا بُدَّ من البحث في آليات الاتهام التي تم اتباعها في المحكمة الجنائية الدولية، وتسليط الضوء على النتائج التي ترتَّبت على اتباع هذه الآليات، بالإضافة إلى بيان الصعوبات التي واجهتها المحكمة في هذا السياق، على أن يتبع ذلك تقديم لمجموعة من المقترحات التي يمكن أن تُسهم في ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي.

المطلب الأول– آليات الاتهام وتكييف جرائم العنف الجنسي في المحكمة الجنائية الدولية.

مما لا شكَّ فيه أنَّ آليات الاتهام هي من أبرز الأمور التي يجب دراستها، ونقصد بذلك القرارات التي يتم اتخاذها داخل مكتب المدعي العام فيما يتعلق بتوجيه الاتهام بخصوص جرائم العنف الجنسي، وتحديد النص القانوني الذي يجب استخدامه، والجرائم التي سيتم التركيز عليها. ولعلَّه من الواضح أنَّ توجيه الاتهام بارتكاب جرائم العنف الجنسي لا يضمن بالضرورة النجاح في إثبات ارتكاب هذه الجرائم في مرحلة المحاكمة، أو أنَّ ضحايا جرائم العنف الجنسي سيحصلون على تعويضات عن الأضرار التي تعرَّضوا لها، ومع ذلك فإنَّ توجيه الاتهام بارتكاب جرائم العنف الجنسي شرط مُسبق وضروري لتحقيق مثل هذه النتائج، فإذا لم يُوجِّه مكتب المدعي العام الاتهام بخصوص جرائم العنف الجنسي المرتكبة، ولم يتم تأكيد الاتهام من قبل الدائرة التمهيدية، فلا يمكن أن تُشكل جرائم العنف الجنسي جزءاً من قرار الإدانة، أو أن تكون أساساً للتعويضات التي قد تحكم بها المحكمة عند الانتهاء من النظر في القضية.

الفرع الأول– آليات الاتهام في المحكمة الجنائية الدولية.

من خلال استعراض سجلات المحكمة الجنائية الدولية يتبيَّن أنَّ مكتب المدعي العام كان قد نجح في توجيه الاتهام بارتكاب العنف الجنسي في عدد من القضايا، مثل قضية Kony، وقضية Ahrnad Harun و Ali Kushayb، إلا أنَّه لم يتمكن من توجيه الاتهام بالعنف الجنسي في بعض القضايا الأُخرى، الأمر الذي تبرز معه أهمية دراسة وتحليل آليات الاتهام في مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً– توجيه الاتهام فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي بشكل عام.

في غضون السنوات الأربع الأولى من ولايته التي بدأت في شهر حزيران/Jun من عام 2003 حرَّك المدعي العام Ocampo أربع قضايا هي: قضية Kony (التي تتعلق بجيش الرب في أوغندا)، وقضيتا Lubanga وNtaganda (بشأن اتحاد الوطنيين الكونغوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وقضية

Ahrnad Harun وAli Kushayb المتعلقة بالنزاع في دارفور، وقد تضمَّن كلٌ من قضية Kony، وقضية Ahrnad Harun وAli Kushayb اتهامات بارتكاب جرائم العنف الجنسي، إلا أنَّ قضية Lubanga وقضية Ntaganda لم تتضمَّنا مثل هذه الاتهامات، إذ اقتصرت التهم في القضيتين الأخيرتين على تجنيد الأطفال[636]. وقد أضاف مكتب المدعي العام في قضية Ntaganda اتهامات تتعلق بالعنف الجنسي، إلا أنَّه لم يسعَ إلى تعديل التهم في قضية Lubanga وبالتالي لم يتم تقديم أي ادعاءات تتعلق بالعنف الجنسي قبل تأكيد التهم، أو بين ذلك التاريخ وموعد بدء المحاكمة، ونظراً إلى أنَّ هذه القضية كانت أول قضية تصل إلى مرحلة المحاكمة

---

[636] فيما يتعلق بقضية Kony و"جيش الرب" انظر:

Human Rights Watch, Stolen Children: Abduction and Recruitment in Northern Uganda, (March 2003). Available at:
https://www.hrw.org/report/2003/03/28/stolen-children/abduction-and-recruitment-northern-uganda

انظر أيضاً:

Human Rights Watch, Abducted and Abused: Renewed Conflict in Northern Uganda, (July 2003). Available at:
https://www.hrw.org/report/2003/07/15/abducted-and-abused/renewed-war-northern-uganda

فيما يتعلق بقضية Lubanga و"اتحاد الوطنيين الكونغوليين" انظر:

Amnesty International, Democratic Republic of Congo: Mass Rape-Time for Remedies, (25 October 2004). Available at:
https://www.amnesty.org/en/documents/AFR62/018/2004/en/

انظر أيضاً:

Human Rights Watch, Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War, (March 2005). Available at:
https://www.hrw.org/report/2005/03/07/seeking-justice/prosecution-sexual-violence-congo-war

انظر أيضاً:

UN Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo, Special Report on the Events in Ituri, January 2002-December 2003, UN DOC. S/2004/573 (16 July 2004). Available at:
https://daccess-ods.un.org/tmp/4893055.85622787.html

وفيما يتعلق بقضية Ahrnad Harun وAli Kushayb انظر:

Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General Pursuant to Security Council Resolution 1564 (2004) of 18 September 2004, UN Doc S/2005/60, (1 February 2005). Available at:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/225/36/PDF/N0522536.pdf?OpenElement

أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد انتقدت عددٌ من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية قرار المدعي العام بعدم اتِّهام Lubanga بمجموعة أوسع من الجرائم، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي[637].

ففي مرحلة المحاكمة في قضية Lubanga قُدِّمت أدلة على ارتكاب جرائم العنف الجنسي ضدَّ الأطفال الجنود في اتِّحاد الوطنيين الكونغوليين، الأمر الذي دفع مكتب المدعي العام للسعي نحو تعديل لائحة الاتهام في مرحلة المحاكمة، إذ أشار مكتب المدعي العام إلى أنَّ جرائم العنف الجنسي تمت تغطيتها ضمن الاتهامات القائمة بالفعل والمتعلقة بتجنيد الأطفال، إلا أنَّ هذا التعديل لم يكن ناجحاً، إذ رأت دائرة الاستئناف أنَّ التهم لا يمكن أن تتجاوز الحقائق والظروف التي أكَّدتها الدائرة التمهيدية[638]، ولم يتم تحديد مسؤولية Lubanga عن أيٍّ من جرائم العنف الجنسي المرتكبة[639]، وبالتالي رأت دائرة الاستئناف أنَّ Lubanga ليس مسؤولاً عن دفع أي تعويضات عن هذه الجرائم[640].

وقد تعرَّض نهج مكتب المدعي العام في قضية Lubanga للانتقاد وتحديداً فيما يتعلق بتوجيه الاتهام بخصوص جرائم العنف الجنسي، فقد وصفتPatricia Sellers –المستشارة الخاصة للمدعي العام فيما يتعلق

---

[637] انظر:

Kambale, P, A Story of Missed Opportunities, in Christian De Vos, Sara Kendall (eds), The Politics and Practice of International Criminal Court Interventions Cambridge University Press, 2015, p.171, pp. 180-181.

[638] انظر:

ICC-01/04-01/06-2205,17 December 2009, [77].

[639] انظر:

ICC-01/04-01/06-2842, 14 March 2012, [629]- [629].

[640] انظر:

ICC-01/04-01/06-3129, 3 March 2015, [196]- [199].

بالنوع الاجتماعي– القضية بأنَّها "مخيبة للآمال"[641]، كما كان هناك عدد من الانتقادات الأُخرى التي وصفت القضية "بالصادمة"، و"الفشل الذريع"[642].

ولعلَّ هناك عدداً من العوامل التي أسهمت في عدم توجيه مكتب المدعي العام الاتهام بخصوص جرائم العنف الجنسي في قضية Lubanga التي كانت القضية الأولى التي تصل إلى مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن أبرز هذه العوامل نذكر الآتي:

أ– قد يكون وضع المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة دولية جديدة أسهم في خلق شعور بضرورة بدء المحاكمات من دون تأخير، وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى ما وضَّحه أحد الموظفين السابقين في مكتب المدعي العام في مقابلة أُجريت معه في عام 2008، إذ أشار إلى أنَّ المسألة كانت تتعلق بضرورة بدء المحاكمة، وصرَّح بالآتي: "إذا كُنَّا نريد أن تبدأ المحاكمة، فلا يمكن أن نُحقِّق لسنوات وسنوات، وبالتالي لن يكون هناك قضايا... يجب علينا التحرُّك بمجرد حصولنا على أدلة كافية"[643].

ب– لقد كان التحقيق في Ituri التي دمرتها عقود من الحرب أمراً صعباً للغاية، فوفقاً لقائد فريق التحقيق الأستاذ Bernard Lavigne نتجت هذه الصعوبات عن "عدم كفاية" عدد المحققين في المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الوضع الأمني غير المستقر في Ituri في ذلك الوقت[644].

---

[641] انظر:

Hayes, N, op.cit, p. 7,16

[642] انظر:

O'Smith, K, Prosecutor v. Lubanga: How the International Criminal Court Failed the Women and Girls of the Congo, Howard Law Journal, Vol. 54, Issue. 2, 2013, p. 467, p. 474.

[643] انظر:

Glassborrow, K, ICC Investigative Strategy Under Fire, Institute for War and Peace Reporting, 27 October 2008.

التقرير متاح على العنوان الآتي على الإنترنت:

https://iwpr.net/global-voices/icc-investigative-strategy-under-fire

[644] انظر:

ICC-01/04-01/06-Rule68Deposition-Red2-ENG, 16 November 2011,16(16); 22(11-12).

ج- لقد كانت هناك ضغوط إضافية تتعلَّق بتوقيت النظر في قضية Lubanga. ففي كانون الثاني/Jan من عام 2006 أي بعد ما يقارب ثمانية عشر شهراً من التحقيق، تلقَّى المدعي العام Ocampo معلومات تُفيد بأنَّه من المُقرَّر إطلاق سراح Lubanga من الاعتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الأمر الذي دفعه للسعي من أجل إصدار مذكرة الاعتقال بأسرع وقت ليتم نقل Lubanga إلى لاهاي قبل أن تُتاح له الفرصة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، علماً أنَّ مكتب المدعي العام لم يكن لديه في ذلك الوقت سوى بعض الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال[645].

وفيما يتعلق بأدلة الإثبات في قضية Lubanga صرَّح مكتب المدعي العام بالآتي: "لقد كُنت أعرف أنَّه لاعتقال Lubanga كان يجب عليَّ أن أقوم بتحريك قضيتي بسرعة... لقد كانت لديّ أدلة قوية حول تجنيد الأطفال، ولم أكُن على استعداد لإثبات العلاقة بين Lubanga وبعض حالات القتل، والاغتصاب... لقد قرَّرت أن أتحرَّك بالقضية التي كان لدي أدلة كافية فيها"[646]. وهنا يجب الانتباه إلى أنَّه لو أدرج المدعي العام التُّهم المتعلقة بجرائم العنف الجنسي من دون وجود أدلة كافية عن هذه الجرائم لكان من المستحيل أن يتم تأكيد التُّهم، وهو السيناريو الذي حصل في قضية Mbarasuhimana [647]. ومع ذلك تكمن وراء المسألة المتعلقة بأدلة الإثبات في قضية Lubanga بعض الأسئلة ذات الأهمية، ومن ذلك: لماذا لم يكن هناك أدلة كافية لإثبات جرائم العنف الجنسي في الوقت الذي أصبح فيه الإفراج عن Lubanga وشيكاً؟ هل كان ذلك نتيجة حتمية لتحقيق صارم يُراعي تقديرات النوع الاجتماعي، وبُذلت فيه جهود كافية لجمع أدلة عن ارتكاب جرائم العنف الجنسي؟

---

[645] انظر:

ICC-01/04-02/06-20-Anx2,10 February 2006, [33].

[646] انظر:

ICC OTP, Report on the Activities Performed during the First Three Years (June 2003 – June 2006), 12 September 2006, pp. 8,12-13. Available at:

https://www.icc-cpi.int/otp-rep-activities-during-three-years

[647] للمزيد حول قضية Mbarushimana انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/drc/mbarushimana

لدى البحث عن إجابات لهذه الأسئلة يتبيَّن وجود آراء مُتباينة في هذا الصَّدد، فوفقاً للمحامية السابقة في مكتب المدعي العام الأستاذة Christine Chung "كانت هناك ضغوط لبدء السير في القضايا، ولكن ذلك لم يتسبَّب في إعاقة التخطيط للتحقيق في جرائم العنف الجنسي"[648]، في حين قدَّم بعض المحقِّقين السابقين في مكتب المدعي العام وجهة نظر مختلفة، إذ قال أحدهم: "لقد كُنَّا نعلم بارتكاب جرائم الاغتصاب خلال عمليات القتل، لكن التركيز كان على ضمان عدم فشل المحاكمة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك اختار المدعي العام تجنيد الأطفال لتكون التهمة الوحيدة ضدَّ Lubanga، وأسقط باقي التُّهم، علماً أنَّ ذلك كان ضدَّ إرادة كثير من المُحقِّقين"[649].

كما ذكر محققون آخرون في مكتب المدعي العام أنَّ التحقيق الذي استمر ما يقارب عاماً ونصف، لم يقتصر فقط على تجنيد الأطفال، مُؤكِّدين أنَّ العنف الجنسي كان جزءاً من التحقيق الشامل، إلا أنَّ قرار التركيز على تجنيد الأطفال ترتَّب عليه هدر كل الجهود التي بُذلت طوال مدة التحقيق المذكورة[650]. وعلى نحو مماثل ذكر أحد المحققين السابقين أنَّه في أوغندا أيضاً لم يتم البحث والتحقيق في جرائم العنف الجنسي كجرائم قائمة بذاتها، بل تم تضمين هذه الجرائم في قضية Kony بعد أن أثارت إحدى الشاهدات هذه المسألة عندما كان المحققون يبحثون في أدلة أُخرى[651].

ومما لا شكَّ فيه أنَّ هذه التصريحات تُشير إلى أنَّه في السنوات الأولى لعمل المحكمة الجنائية الدولية لم يكن التحقيق في جرائم العنف الجنسي ضمن أولويات مكتب المدعي العام. وقد أعطى المدعي العام هذا الانطباع في جلسة استماع عُقدت في شهر شباط/Feb من عام 2006، أي بعد ثلاثة أسابيع من إصدار مذكرة

---

[648] انظر:

Glassborrow, K, op.cit., n. 11.

[649] انظر:

Ibid., n. 11.

[650] انظر:

Ibid., n. 11.

[651] انظر:

Ibid., n. 11.

الاعتقال بحق Lubanga، ففي تلك الجلسة حدَّد المدعي العام عدة جرائم كان يتم التحقيق فيها، ولم تكن جرائم العنف الجنسي من بينها[652].

ولذلك يمكن القول إنَّ النهج الذي اتَّبعه مكتب المدعي العام فيما يتعلق بتوجيه الاتِّهام بخصوص جرائم العنف الجنسي في السنوات الأولى لعمل المحكمة كان نهجاً غير مُتَّسق، إذ كان أقرب إلى نهج يتم فيه الاستجابة وفقاً للنتائج والأحداث اللحظية بدلاً من الاعتماد على التخطيط المسبق. وقد يكون عدم قيام مكتب المدعي العام باعطاء الأولوية للمُساءلة عن جرائم العنف الجنسي أمراً مفاجئاً، وخاصة إذا نظرنا إلى حجم انتشار هذه الجرائم في القضايا التي كانت قيد التحقيق، وأهميتها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لكن هذا الأمر قد يكون نتيجة للاتجاه التاريخي المتمثِّل في التغاضي عن جرائم العنف الجنسي، أو تجنُّبها في إطار القانون الدولي الجزائي، أو افتراض أنَّ التحقيق في هذه الجرائم يعد أمراً صعباً. ولعل ذلك يرجع إلى أنَّ الممارسات القضائية السابقة المتعلقة بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي لا يمكن أن تتغيَّر بشكل فوري بمجرد تغيُّر القواعد القانونية، إذ إنَّ هذه الممارسات ستنتقل إلى أية محكمة دولية قد يتم إنشاؤها في وقت لاحق، وهنا تجدر الإشارة إلى ما خلصت إليه الأستاذة Louise Chappell –مديرة المعهد الأسترالي لحقوق الإنسان– من أنَّ فهم كيفية عمل المحاكم الجديدة بشكل عام من شأنه أن يُساعد في وضع حد لسياسة عدم التقيُّد بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي[653].

كما قد يكون هناك سبب آخر لإهمال البحث في جرائم العنف الجنسي التي كان يُزعم أنَّ Lubanga ارتكبها ضدَّ الأطفال المجندين، وهو افتراض مكتب المدعي العام أنَّ ضحايا ومرتكبي جرائم العنف الجنسي كانوا

---

[652] انظر:

ICC-01/04-01/06-170, 28 June 2007, [3].

[653] انظر:

Chappell, L, Conflicting Institutions and the Search for Gender Justice at the International Criminal Court, Political Research Quarterly, Vol. 67, Issue. 1, 2014, p. 183

انظر أيضاً:

Chappell, L, The Politics of Gender Justiceat theInternational Criminal Court: Legacies and Legitimacy, Oxford, Oxford University Press, 2016, pp. 110-117.

جزءاً من المجموعة المسلحة ذاتها، وأنَّه لا يمكن تكييف هذا العنف الجنسي على أنَّه جريمة حرب. ولعلَّ ذلك يرجع إلى أنَّه في أثناء البحث في قضية Lubanga كان مكتب المدعي العام يميل نحو الأخذ بأنَّ العنف الجنسي داخل جماعة مسلحة ما لا يمكن أن يُشكل جريمة حرب، لأنَّ النظرة التقليدية لجرائم الحرب كانت تشمل فقط الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص والممتلكات المرتبطة بالطرف الآخر، علماً أنَّ مكتب المدعي العام دحض هذه النظرة التقليدية لجرائم الحرب في قضية Ntaganda [654].

ثانياً- توجيه الاتهام فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي المرتكبة ضدَّ الرجال والفتيان.

لدى مراجعة سجلات المحكمة الجنائية الدولية يتَّضح أنَّ النساء والفتيات كُنَّ ضحايا جرائم العنف الجنسي في معظم القضايا التي نظرت فيها المحكمة، وبشكل أكثر تحديداً كانت النساء والفتيات "مدنيات"، بمعنى أنهنَّ لم يكُنَّ جزءاً من جماعة مسلحة، ومع ذلك يمكن ملاحظة حالة استثنائية وهي قضية Ntaganda التي اشتملت على اتهامات بالعنف الجنسي تم توجيهها ضدَّ الفتيات المجندات إلى جانب الاتهامات المتعلقة بارتكاب العنف الجنسي ضدَّ "المدنيين". وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ مكتب المدعي العام نجح بتوجيه الاتهام في بعض الحالات التي تعرَّض فيها الذكور للعنف الجنسي ومن ذلك قضية Bemba التي اشتملت على اتهامات باغتصاب مدنيين من النساء والرجال في جمهورية إفريقيا الوسطى[655]، وقضية Ntaganda التي اشتملت على اتهامات بقيام عناصر من اتحاد الوطنيين الكونغوليين باغتصاب العديد من المدنيين من الذكور والإناث، فضلاً عن الاتهامات الأُخرى حول إجبار المدنيين على اغتصاب بعضهم بعضاً، ومن ذلك أيضاً قضية Muthaura التي اشتملت على اتهامات بتشويه الأعضاء التناسلية للرجال خلال أعمال العنف التي تلت الانتخابات في كينيا[656]، وقضيتا Mbarushimana [657]، وMudacumura [658] اللَّتان تضمنتا تهماً تتعلق بتشويه الأعضاء

---

[654] للمزيد حول Ntaganda انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:
https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda

[655] للمزيد حول Bemba انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:
https://www.icc-cpi.int/car/bemba

[656] للمزيد حول Muthaura انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:
https://www.icc-cpi.int/drc/Muthaura

التناسلية للرجال، واغتصاب مدنيين من الذكور، وإرغامهم على اغتصاب ضحايا من الإناث في أثناء النزاع في شمال وجنوب Kivu.

وفي هذا السياق لا بُدَّ من التأكيد على أنَّ الاعتراف بهذه التجارب "الذكورية" للعنف الجنسي يُعد تطوراً ملحوظاً في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، وخاصة عند مقارنة ممارسات المحكمة الجنائية الدولية مع ما كان عليه الحال من تجاهل لجرائم العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان سابقاً، إذ إنَّ الاعتراف بالتجارب "الذكورية" للعنف الجنسي يتمتَّع بأهمية كبيرة ليس فقط بالنسبة إلى الضحايا، بل أيضاً بالنسبة إلى صانعي السياسات على مستوى العالم، ومقدمي الرعاية الصحية، والمنظمات الدولية، علاوة على أهميته في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، فمن دون أن يكون هناك تصوُّر عن الانتهاكات الجنسية التي قد يتعرَّض لها الذكور لا يمكن منع مثل هذه الانتهاكات أو السعي نحو ضمان حصول الضحايا على التعويض[659]. ومع ذلك هناك دلائل على أنَّ مكتب المدعي العام كان قد فوَّت بعض الفرص للاعتراف بالعنف الجنسي ضدَّ الرجال والفتيان ومحاكمة مرتكبيه، ويمكن أن نذكر كمثال على ذلك قضية Lubanga، إذ كانت هناك دلائل على تحريض الجنود الأطفال في اتحاد الوطنيين الكونغوليين على ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وهو ما يمكن عدّه صورة من صور العنف الجنسي تجاه أولئك الأطفال الذكور، علاوة على كونه يُشكل عنفاً جنسياً ضد النساء والفتيات الضحايا، فقد تحدَّث المدعي العام عن هذه الانتهاكات في اليوم الأول من المحاكمة، مُشيراً إلى أنَّ الضحايا

"لا يمكنهم أن ينسوا أنَّهم اغتَصبوا وأنهم اغتُصبوا"[660]، أنَّ "صبية صغار أُمروا بالاغتصاب"[661] ولكنَّ أدلة مكتب

---

[657] للمزيد حول Mbarushimana انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:
https://www.icc-cpi.int/drc/Mbarushimana

[658] للمزيد حول Mudacumura انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:
https://www.icc-cpi.int/drc/Mudacumura

[659] انظر:
Grey, R, and Shepherd, L, Stop Rape Now? Masculinity, Responsibility, and Conflict-Related Sexual Violence, Men and Masculinities, Vol. 16, Issue. 1, 2013, P. 115, P. 122.

[660] انظر:

المدعي العام بشأن هذه الادعاءات لم تكن كافية. وتُشير سجلات المحاكمة إلى أنَّ شاهداً واحداً فقط قدَّم أدلة مباشرة في هذا الصدد، إذ ذكر هذا الشاهد أنَّه بصفته "جندياً طفلاً" في اتحاد الوطنيين الكونغوليين كان قد تم إرساله من قبل القادة لاغتصاب الفتيات واختطافهن[662]. وتجدر الإشارة إلى أنَّه عندما سُئل الشاهد من قبل محامي الادعاء عمَّا إذا كان قد اتَّبع التعليمات المذكورة آنفاً، أجاب الشاهد "نعم لقد اغتصبت فتاة لمرة واحدة"، ووصف الضحية بأنَّها فتاة في سنه[663]. وفي هذه المرحلة تدخَّل القاضي Fulford ليسأل عما إذا كانت هناك أسئلة أُخرى "ضرورية للغاية" حول هذا الموضوع[664]، وهنا أجاب محامي الادعاء على النحو الآتي: "لقد كانت هذه الأنواع من الأنشطة جزءاً لا يتجزأ من استخدام الأطفال في القتال... لكنني اتفهَّم مخاوف سيادتكم، ويُسعدني المضي قُدماً"[665].

وبحلول نهاية المحاكمة لم تكن مسألة العنف الجنسي ضد الفتيان المجندين أمراً محورياً في قضية الادعاء، فقد تم ذكرها في الموجز الختامي كمثال على كيفية استخدام الأطفال في المشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية، إذ أشار الموجز الختامي إلى أنَّه "خلال المعارك تم تحريض الأطفال على النهب، وسرقة المال من السكان، وأحياناً تم تحريضهم على الاغتصاب"[666]. وفي البيانات الختامية لمكتب المدعي العام تمت الإشارة إلى إجبار الأطفال الذكور على ارتكاب الاغتصاب مرة واحدة فقط، وقد كان ذلك من قبل نائب المدعي العام

ICC-01/04-01/06-T-107-ENG, 26 January 2009, 5(2-3).

[661] انظر:

Ibid., 11(23).

[662] انظر:

ICC-01/04-01/06-T-135-Red2-ENG, 25 February 2009, 37(24)-38(6)

[663] انظر:

Ibid., 38(14).

[664] انظر:

Ibid., 38(19-25).

[665] انظر:

Ibid., 39(1-5).

[666] انظر:

ICC-01/04-01/06-2748-Red, 1 June 2011, [211].

الذي صرَّح بالآتي: "لقد تم استخدام الأطفال في اتحاد الوطنيين الكونغوليين للقتل، والاغتصاب، والنهب"[667]. ولعل الغموض وعدم الوضوح في قضية الادعاء هو الذي أدَّى إلى عدم ذكر العنف الجنسي الذي تعرَّض له الأطفال المجندين في الحكم الصادر في القضية.

ويمكن أن نذكر كمثال آخر على الحالات التي فوَّت فيها مكتب المدعي العام الفرصة للاعتراف بالعنف الجنسي ضدَّ الذكور قضية Ongwen، ففي هذه القضية طلب محامو الضحايا الإذن لتقديم شهادة بخصوص ثلاثة رجال زعموا بأنَّهم تعرَّضوا لاعتداء جنسي من قبل عناصر في "جيش الرب" خلال إحدى الهجمات التي كان الادعاء قد وجه الاتهام بخصوصها في القضية، إلا أنَّ الدائرة الابتدائية رفضت هذا الطلب، كما أنَّ مكتب المدعي العام لم يرد عليه علناً، مما يُثير التساؤل عما إذا كان قد تم التحقيق بشكل كافٍ في العنف الجنسي المرتكب ضد الذكور في هذه القضية. وهنا لا بُدَّ من القول إنَّ جرائم العنف الجنسي ضدَّ الرجال والفتيان هي من أبرز الجرائم التي تم تجاهلها تاريخياً، ونعتقد أنَّه في قضية Ongwen كانت هناك فرصة ضائعة لتضمين أدلة قوية على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وبالتالي يبدو أنَّ قرار الدائرة الابتدائية في قضية Ongwen لم يكن في محله بالنسبة إلى الرجال الثلاثة الذين رفضت الدائرة الابتدائية الاستماع إلى شهاداتهم، وكذلك بالنسبة إلى ضحايا العنف الجنسي من الذكور الذين قد يشعرون بانعدام العدالة. كما أنَّ استبعاد الأدلة المتعلقة بالعنف الجنسي ضدَّ الذكور قد يُؤدي إلى ترسيخ الاعتقاد الخاطئ بأنَّ مثل هذا العنف لم يحدث بالنسبة إلى أولئك الأفراد الذين تحدَّثوا عن تجاربهم بشأن العنف الجنسي، على الرغم من الصعوبات التي تحول دون الإبلاغ، الأمر الذي يُهدِّد بتعزيز الأعراف المجتمعية الضارة التي تشكِّل عائقاً أمام الإبلاغ.

---

[667] انظر:

ICC-01/04-01/06-T-356-ENG, 25 August 2011, 4(4-6).

ثالثاً- موقف المحكمة الجنائية الدولية من العلاقة بين العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي[668].

علاوة على دورها في المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي تتمتَّع المحاكم الجنائية الدولية بدور مهم في تسليط الضوء على العوامل التي غالباً ما تدعم وتسهم في ارتكاب الجرائم الجسيمة، فمن خلال استعراض سجلات المحكمة الجنائية الدولية يتبيَّن أنَّ مكتب المدعي العام كان يسعى لتوضيح العلاقة بين النوع الاجتماعي والعنف الجنسي في عدد من المحاكمات، ففي تصريحاته الافتتاحية في قضية Katanga وNgudjolo أشار مكتب المدعي العام إلى أنَّ النساء اللواتي تعرَّضن للاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي في أثناء هجوم Bogoro تم استهدافهن على أساس جنسهن، وأنَّهن تعرَّضن للهجوم على وجه الخصوص لأنَّهن نساء[669]. وفي بيانه الافتتاحي في قضية Bemba وضَّح مكتب المدعي العام أنَّ جرائم "الاغتصاب الجماعي" التي ارتُكبت في أثناء النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى لم تُرتكب بدوافع جنسية فقط، بل ارتُكبت كجرائم قائمة على النوع الاجتماعي مُشيراً إلى أنَّها كانت جرائم هيمنة وإذلال موجَّهة ضد النساء، وأنَّها كانت أيضاً موجهة

---

[668] العنف القائم على النوع الاجتماعي هو مصطلح عام يشمل أي عمل مؤذ يرتكب رغماً عن إرادة المرء، ويقوم على التمييز الاجتماعي بين الذكور والإناث (أي النوع االجتماعي)، ويشمل ذلك الأفعال التي تتضمن أعمال تتسبب بالأذى أو المعاناة الجسدية، أو الجنسية، أو النفسية، أو التهديد بارتكاب مثل هذه الأعمال، أو إكراه الطرف الآخر عليها، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، ويمكن أن تمارس هذه الأفعال بالسر أو بالعلن. انظر: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC، إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني- الحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي، 2015، ص 5. متاح على العنوان الآتي:

https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2016/11/IASC-GBV-Guidelines-AR-Nov2016.pdf

[669] انظر:

ICC-01/04-01/07-T-80-ENG, 24 November 2009, 25(24-25).

ضد الرجال ذوي السلطة، إذ أكَّد مكتب المدعي العام أنَّ "النساء كُنَّ قد تعرَّضن للاغتصاب بشكل منهجي لتأكيد الهيمنة، وتم اغتصاب الرجال في الأماكن العامة للقضاء على قدرتهم على القيادة"[670].

وعلى نحو مماثل صرَّح مكتب المدعي العام في بيانه الافتتاحي في قضية Muthaura بالآتي: "إنَّ الادعاء العام يرغب في إبراز البعد القائم على النوع الاجتماعي لهذه الكارثة... إنَّ العنف الجنسي يهدف إلى خلق تأثير مُحدَّد من خلال تدمير الأفراد، والبنية المجتمعية بأكملها... وعند ارتكاب الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية يتم الاعتداء على الأفراد بطرق مبنية على النوع الاجتماعي... لقد تعرَّضت النساء ضحايا الاغتصاب الجماعي للانتهاك والإذلال بهدف الحط من كرامتهن وحقِّهن في المساواة... إنَّ الرجال الذين تم إخصاؤهم حُرموا من رجولتهم وأُهينوا أمام عائلاتهم"[671].

ومما لا شكَّ فيه أنَّ تصريحات مكتب المدعي العام المذكورة أعلاه تصريحات مهمة، إذ تُشكل المعتقدات حول النوع الاجتماعي وما يرتبط بها من صور لعدم المساواة بين النساء والرجال أمراً جوهرياً في معظم جرائم العنف الجنسي. ومع ذلك نجد أنَّ مكتب المدعي العام لم يُشر في عدد من القضايا الأُخرى إلى النوع الاجتماعي على أنَّه أمر ذو صلة بجرائم العنف الجنسي المرتكبة. فعلى سبيل المثال لم تتم مناقشة المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في البيانات الافتتاحية لمكتب المدعي العام في قضية Lubanga [672]، ولا في البيانات الافتتاحية في كل من قضية Ntaganda [673]، وقضية Ongwen [674]، وقضية Gbagbo،

---

[670] انظر:
ICC-01/05-01/08-T-32-ENG, 22 November 2010,10(14-19).

[671] انظر:
ICC-01/09-02/11-T-5-Red-ENG, 22 September 2011, 84(1-13).

[672] انظر:
ICC-01/04-01/06-T-107-ENG, 26 January 2009, 4(10)-36(4).

[673] انظر:
ICC-01/04-02/06-T-23-ENG, 2 September 2015,11(8)-66(15).

[674] انظر:
ICC-02/04-01/15-T-26-ENG, 6 December 2016, 22(18)-89(4).

وقضية Gotta Ble [675]. ولعلَّ ذلك يعود إلى الاتجاه التاريخي المتمثل في عدم النظر إلى النوع الاجتماعي على أنَّه أمر ذو صلة باختيار الجاني لضحاياه، وبالرغم من ذلك قد يكون الاهتمام بالنوع الاجتماعي في بعض البيانات الافتتاحية لمكتب المدعي العام نقطة تحول قد تُسهم في بلورة سوابق قضائية مهمة تشتمل على تقديم تحليل قائم على النوع الاجتماعي يُساعد في ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال القضايا التي تمَّ استعراضها في هذا البحث يتبيَّن أنَّ معظم جرائم العنف الجنسي التي تم عرضها على المحكمة الجنائية الدولية كانت جرائم قائمة على النوع الاجتماعي، ومع ذلك فهناك نسبة من الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي التي لم تشتمل على عنف جنسي، ومن الأمثلة على ذلك نذكر العمل المنزلي الجبري الذي أُجبرت عليه الفتيات المجندات في اتحاد الوطنيين الكونغوليين (قضية Ntaganda)، وحرمان النساء من الحقوق المدنية والسياسية من قبل "حركة أنصار الدين" في مالي (قضية Al Hassan)، والعمل المنزلي القسري الذي كانت تقوم به الفتيات في "جيش الرب" (قضية Ongwen). ومن الجدير بالذكر أنَّ معظم الجرائم المذكورة آنفاً لم يتم وصفها في سجلات مكتب المدعي العام على أنَّها "جرائم قائمة على النوع الاجتماعي"، الأمر الذي يتبيَّن معه ضرورة بذل جهود كبيرة للتركيز على وجود مكون قائم على النوع الاجتماعي، وأنَّ ذلك المكوِّن يمتد ليشمل الرجال أيضاً بالإضافة إلى النساء.

وهنا لا بدَّ من التأكيد على ضرورة إدراك جميع موظفي مكتب المدعي العام –وليس فقط الموظفين رفيعي المستوى– أنَّ مصطلح "الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي" أوسع من جرائم العنف الجنسي. وتجدُر الإشارة إلى أنَّ النهج الذي يتبعه مكتب المدعي العام بشأن توجيه الاتهام بخصوص الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي كان يشهد تقدماً ملحوظاً، بما في ذلك الاعتماد على الحجج القانونية التي لم تُقدَّم من قبل في محاكم جنائية دولية أُخرى. ومن الأمثلة على ذلك الاتهامات المتعلقة بالاعتداء الجنسي ضدَّ "الأطفال الجنود" في قضية

---

[675] انظر:

ICC-02/11-01/15-T-9-ENG, 28 January 2016, 39(24)-79(4); ICC-02/11-01/15-T-10-ENG, 29 January 2016,1(20)-40(16).

Ntaganda [676]، والاتهامات المتعلقة بالحمل القسري في قضية Ongwen [677]، وتهمة الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي في قضية Al Hassan [678].

ومع مرور الوقت نجح مكتب المدعي العام في توجيه الاتهام بنسبة متزايدة من الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، ومن بينها جرائم العنف الجنسي، وبدأ بوضع بعض الآليات الجديدة في هذا الصَّدد، ولعلَّ ذلك يرجع إلى عدة عوامل ومن أبرزها:

أ- إضفاء الطابع المؤسَّسي على الالتزام بالتحقيق في الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي ومن بينها جرائم العنف الجنسي، فقد دأبت Bensouda -التي كانت تعمل كمُنسِّقة للشؤون الجنسانية في مكتب المدعي العام- على التعبير باستمرار عن الالتزام بالمساءلة عن هذه الجرائم منذ أدائها اليمين كمدعية للمحكمة في حزيران/Jun من عام 2012 [679]. وقد تم تعزيز هذا الالتزام في عام 2014 من خلال ورقة السياسات التي اعتمدها مكتب المدعي العام بشأن جرائم العنف الجنسي والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي[680]، وكذلك في الخطتين الاستراتيجيتين لمكتب المدعي العام اللَّتين تم نشرهما في عامي 2013 و2015 [681].

---

[676] للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:
https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda

[677] للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:
https://www.icc-cpi.int/drc/ongwen

[678] للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/al-hassanEng.pdf

[679] انظر:
Bensouda, F, Statement at the Ceremony for the solemn undertaking of the Prosecutor of the International Criminal Court, The Hague, 15 June 2012. Available at:
https://www.icc-cpi.int/news/ceremony-solemn-undertaking-icc-prosecutor-fatou-bensouda

[680] انظر:
OTP, Policy Paper on Sexual and Gender-Based Crimes, June 2014, [51], [71]. Available at:
https://www.icc-cpi.int/news/policy-paper-sexual-and-gender-based-crimes

[681] انظر:
ICC OTP, Strategic Plan June 2012-2015 (11 October 2013) Goal 3. Available at:
https://www.legal-tools.org/doc/954beb/pdf/

ب- كثرة الانتقادات الخارجية حول عدم وجود اتهامات تتعلق بالعنف الجنسي في القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية وتحديداً في قضية Lubanga [682]. فقد اعترفت Bensouda بأنَّ هذه الانتقادات كان لها تأثير مهم، قائلة: "في المحاكمة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ضدَّ Lubanga أوضح الادعاء البعد القائم على النوع الاجتماعي لجريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة، بيد أنَّه أشار إلى ردة فعل المجتمع، وما يُفضله من توجيه للاتهام فيما يتعلق بهذه الجوانب القائمة على النوع الاجتماعي صراحة"[683].

ج- تم تعديل وإصلاح ممارسات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية بعد الانتقادات الموجهة لمكتب المدعي العام[684]، ونتيجة لعدد من التجارب السلبية في المحكمة (كما هو الحال في إسقاط جميع التهم في قضية Mbarushimana)، وكان أحد أبرز التعديلات يتمثَّل في التحول من إجراء "تحقيقات مُركَّزة" إلى "تحقيقات متعمقة ومفتوحة"، مما يعني اعتماد المزيد من الأدلة قبل اتخاذ القرار بشأن حدود القضية[685]. ومن التعديلات المهمة أيضاً إلزام قادة فرق التحقيق بتحديد خطوات ملموسة للتحقيق في جرائم العنف الجنسي ضمن خطة التحقيق الخاصة بهم، وإلزامهم بأن يقدموا تسويغاً لزملائهم في مكتب المدعي العام في حال عدم قيامهم بذلك[686].

انظر أيضاً:

ICC OTP, Strategic Plan 2016-2018 (16 November 2015) Goal 2. Available at: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/en-otp_strategic_plan_2016-2018.pdf

[682] انظر:

Women's Initiatives for Gender Justice, Reflection: Gender Issues and Child Soldiers – the Case of Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, 2001, p. 2. Available at: http://www.iccwomen.org/documents/Gender-Issues-and-Child-Soldiers.pdf

[683] انظر:

Bensouda, F, Gender Justice and the ICC, International Feminist Journal of Politics, Vol. 16, Issue. 4, 2014, p. 538, p. 540.

[684] انظر:

Vos, D, Investigating from Afar: The ICC's Evidence Problem, Leiden Journal of International Law, Vol. 26, Issue. 4, 2013, p. 1009.

[685] انظر:

OTP, Strategic Plan June 2012-2015 (11 October 2013), 4(a), [23], [90]; OTP, Strategic Plan 2016-2018 (16 November 2015), [35], [36].

[686] انظر:

ويبدو أنَّ الهدف من هذه التعديلات يتمثَّل بشكل أساسي في التأكُّد من وجود أسباب تدعو لعدم إدراج جرائم العنف الجنسي ضمن التهم، ولعلَّ هذه التعديلات هي أحد الدروس المستفادة التي تهدف إلى التأكُّد من عدم إهمال التحقيق في جرائم العنف الجنسي، وعدم التعامل معها على أنَّها أقل أهمية من الجرائم الأُخرى. ومن شأن هذه التعديلات أن تُساعد في تحسين طريقة عمل مُحقِّقي المحكمة الجنائية الدولية، إذ أصبح النظر في جرائم العنف الجنسي جزءاً من سير القضية بدءاً من الشروع في التحقيق، ووصولاً إلى المحاكمة. بعبارة أُخرى أصبح النظر في جرائم العنف الجنسي جزءاً لا يتجزأ من عمل فرق التحقيق، وبالتالي لم يعد شيئاً يتعيَّن على المحقِّقين تركه حتى منتصف مرحلة التحقيق، بل أصبح أمراً يجب البحث فيه منذ البداية، ويجب الاستمرار بمتابعته مع استمرار المحاكمة، ويبدو أنَّ هذه التعديلات تُعد مؤشراً على النجاح نتيجة لقيام مكتب المدعي العام برفعها إلى هدف استراتيجي، لذلك يمكن القول إنَّ أحد أهم المؤشرات التي يجب مراقبتها هو مدى التزام الموظفين في المحكمة –وخاصة المحققين– بهذا الهدف، وما هو الجهد الذي سيبذلونه للتحقيق بجرائم العنف الجنسي بشكل استباقي.

د– أصبح القيام بعملية مراجعة الأدلة لتحديد التهم التي يمكن الإبقاء عليها أكثر رسمية، الأمر الذي يُمثِّل تطوراً مهماً في مسار عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه من الضروري أن تُجري فرق المحاكمات مراجعات للأدلة قبل اتِّهام الأفراد لأنَّ فريق المحاكمة يمكن أن يسلك مساراً معيناً ويرى الأمور بطريقة معينة، إلا أنَّ مراجعة الأدلة –التي يقوم بها أشخاص آخرون من مكتب المدعي العام لديهم خبرات متنوعة– يمكن أن تُساعد في رؤية الأمور بشكل أكثر دقَّة، ولعلَّ هذا التطور هو الذي أدَّى إلى توجيه اتهامات دقيقة في قضية Ongwen اشتملت على الاستعباد الجنسي، والزواج القسري، والحمل القسري.

هـ– طوَّر محامو مكتب المدعي العام معرفتهم بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإجراءات المحاكمة، وعلاوة على ذلك استخدم مكتب المدعي العام المادة (9/42) من نظام روما الأساسي للمحكمة، والتي

OTP, Strategic Plan 2016–2018 (16 November 2015), [36].

تتطلب من المدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي[687].

وبالإضافة إلى ما سبق مكَّنت الخبرة المتزايدة في المواضيع القانونية الأُخرى مكتب المدعي العام من وضع آليات جديدة للمساءلة عن جرائم العنف الجنسي، إذ أعاد مكتب المدعي العام النظر في موقفه من المساءلة عن العنف الجنسي المرتكب ضدَّ "الجنود الأطفال" من قبل قادتهم، وقرَّر أنَّه يمكن المساءلة عن هذا السلوك أمام المحكمة الجنائية الدولية باستخدام جرائم الحرب المتمثلة في الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، وقد قدَّم مكتب المدعي العام هذه الحجة أول مرة في قضية Ntaganda [688]. ونتيجة للتطور في آليات التحقيق تمَّ البحث في إمكانية تكييف العنف الجنسي ضد "الجنود الأطفال" على أنَّه يُشكل جريمة حرب، الأمر الذي مكَّن مكتب المدعي العام من وضع آليات جديدة تساعد في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي.

---

[687] كانت التعيينات الأكثر صلة هي البروفيسورة Catharine MacKinnon –وهي باحثة ومستشارة في النوع الاجتماعي– والتي تم تعيينها من شهر تشرين الثاني/Nov من عام 2008 (أي بعد عملية تأكيد التهم في قضية Lubanga) حتى شهر آب/Aug من عام 2012، والسيدة Brigid Inder –المديرة التنفيذية السابقة لمبادرات المرأة من أجل المساواة بين الجنسين– التي عُيِّنت كمستشارة للنوع الاجتماعي من شهر آب/Aug من عام 2012 إلى شهر آب/Aug من عام 2016، والبروفيسورة Patricia Sellers – مستشارة النوع الاجتماعي السابقة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة– التي عُيِّنت كمستشارة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق باستراتيجيات الملاحقة القضائية في شهر كانون الأول/Dec من عام 2012، ثم عُيِّنت كمستشارة للنوع الاجتماعي في شهر كانون الأول/Dec من عام 2017.

[688] للمزيد حول Ntaganda انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda

الفرع الثاني- تكييف المحكمة الجنائية الدولية لجرائم العنف الجنسي.

من خلال استعراض سجلات المحكمة الجنائية الدولية يتبيَّن بوضوح أنَّ الاغتصاب والاستعباد الجنسي هما من أبرز صور العنف الجنسي التي تم توجيه الاتهام بارتكابها أمام المحكمة، إلا أنَّ جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي التي تُرتكب ضدَّ الأطفال المجندين، بالإضافة إلى حالات العنف الجنسي في إطار "الزواج القسري" كانت من بين الجرائم التي واجهت فيها المحكمة صعوبات كبيرة في سعيها لإدانة مرتكبي هذه الجرائم، وخصوصاً عند تحديد ما إذا كانت هذه الجرائم تُشكل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي[689]، كما أثار استخدام المحكمة الجنائية الدولية لفئة "الصور الأُخرى للعنف الجنسي" عدداً من التساؤلات التي تستدعي الوقوف عندها.

أولاً- موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم العنف الجنسي التي تُرتكب في سياق تجنيد الأطفال.

ابتكر مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية استراتيجية جديدة لتوجيه الاتهام فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي الذي يُرتكب ضدَّ الأطفال المجندين من قبل أعضاء ينتمون إلى المجموعة ذاتها، ففي قضية Ntaganda تم توجيه الاتهام بالاغتصاب والاستعباد الجنسي كجرائم حرب بموجب المادة (8/2/هـ-6) من نظام روما الأساسي، وهي المادة التي تُشير إلى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تُرتكب في سياق نزاع مسلح غير دولي، وبعبارة أُخرى لم تُشر المحكمة إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تحظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد الأشخاص الذين لم يشاركوا بشكل فعال في الأعمال القتالية[690].

---

[689] حدَّدت المادة (8/2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفئات الأربع لجرائم الحرب على النحو الآتي:
"أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف المؤرّخة في 12 آب 1949.
ب- الانتهاكات الخطيرة الأُخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب 1949.
د- الانتهاكات الخطيرة الأُخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي".

[690] انظر:

ICC-01/04-02/06-292-Red2, 14 April 2014, [2501— [263].

وقد عارض الدفاع هذه التهم في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي مرحلة المحاكمة[691]، إذ كان يرى أنَّ الجرائم التي يرتكبها أفراد مجموعة مسلحة ضد أفراد آخرين ينتمون إلى المجموعة ذاتها لا تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي الجزائي[692]، وبشكل أكثر تحديداً قدَّم الدفاع الحجج الآتية[693]:

أ- يجب أن تكون ضحية جريمة الحرب "شخصاً محمياً" بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

ب- يستبعد تعريف "الأشخاص المحميين" الجرائم التي ارتكبها القادة والجنود ضد زملائهم الذين ينتمون إلى المجموعة المسلحة ذاتها.

ج- كانت التهم المتعلقة بالاعتداء الجنسي ضدَّ الأطفال المجندين باطلة لأنَّ الادعاء وصف الضحايا بأنَّهم "جزء من اتحاد الوطنيين الكونغوليين"، ووصف الجناة بأنهم "قادتهم"[694]. وأشار الدفاع إلى أنَّ هذه التهم كان يمكن أن تكون صحيحة من الناحية القانونية لو أنَّ الادعاء وصف الضحايا بأنَّهم "مدنيون"، إلا أنَّ الادعاء لم يصفهم بذلك، وبالتالي أشار الدفاع إلى أنَّ هذه التهم لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويجب رفضها[695].

وقد دحض الادعاء الحجج المذكورة أعلاه وذلك على النحو الآتي[696]:

---

[691] انظر:

ICC-01/04-02/06-804,1September 2015; ICC-01/04-02/06-1256, 7 April 2016; ICC-01/04-02/06-1754, 26 January 2017.

[692] انظر:

ICC- 01/04-02/06-T-10-Red-ENG, 13 February 2014, 27(15-17).

[693] انظر:

ICC-01/04-02/06-1256, 7 April 2016, [1]-[2].

[694] انظر:

ICC-01/04-02/06-1256, 7 April 2016, [1]- [2].

[695] انظر:

Ibid., [40].

[696] انظر:

أ- بالنسبة إلى توجيه الاتهام بموجب المادة (2/8/هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: بيَّن الادعاء أنَّه ليس هناك حاجة لإثبات أنَّ الضحية كانت شخصاً محمياً بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، أو أنَّها لم تكن جزءاً من المجموعة المسلحة التي ينتمي إليها الجاني، إذ أشار الادعاء إلى أنَّ مثل هذه المتطلبات ليست شرطاً أساسياً بموجب المادة (2/8/هـ)[697].

ب-حتى لو كانت المادة (2/8/هـ) من نظام روما الأساسي لا تنطبق إلا على الضحايا الذين يكونون "أشخاصاً محميين" بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، فإنَّ ذلك لن يكون أمراً حاسماً، إذ أشار الادعاء إلى أنَّ الدائرة الابتدائية يمكن أن تخلص إلى أنَّ الضحايا لا يزالون محميين ضد العنف الجنسي بموجب المادة الثالثة المشتركة، على الرغم من دورهم في اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وذلك من خلال التوصُّل إلى أنَّ الضحايا كانوا عاجزين عن القتال نتيجة لسوء المعاملة وقت حدوث الاعتداء الجنسي[698].

ج- حتى لو كانت المادة (2/8/هـ) من نظام روما الأساسي غير قابلة للتطبيق لكون الضحية والجاني ينتميان إلى المجموعة المسلحة ذاتها، فإنَّ هذا الانتماء لا يمكن الاعتداد به من الناحية القانونية، فقد كان ضحايا العنف الجنسي من الأطفال، ومن الثابت أنَّه لا يمكن للأطفال الموافقة بشكل قانوني على الانضمام إلى الجماعات المسلحة[699].

ICC-01/04-02/06-276-Red, 24 March 2014, [182]-[193]; ICC-01/04-02/06-503-AnxA-Red2, 1 September 2015, [461]-[465].

[697] انظر:

ICC-01/04-02/06-1278,14 April 2016, [27]-[57]; ICC-01/04-02/06-1794-Corr 21 February 2017, [12]-[94].

[698] انظر:

ICC-01/04-02/06-1278,14 April 2016, [58]-[94]; ICC-01/04-02/06-1794-Corr, 21 February 2017, [95]-[117].

[699] انظر:

ICC-01/04-02/06-1278,14 April 2016, [95].

بالإضافة إلى ما سبق أشار مكتب المدعي العام إلى أنَّه إذا تم قبول حجج الدفاع في القضية، فهذا يعني أنَّ من ينوي اغتصاب طفل ما في سياق نزاع مسلح (جريمة حرب) سيقوم أولاً بالسعي لتجنيد الطفل بشكل غير قانوني (جريمة حرب أُخرى)، من أجل التهرُّب من المسؤولية عن جريمة الاغتصاب كجريمة حرب[700].

وقد انحازت الدوائر الثلاث في المحكمة إلى موقف مكتب المدعي العام، فبالنسبة إلى الدائرة التمهيدية كان الأمر يتمحور حول ما إذا كان الضحايا يُشاركون "بشكل فعال" أو "بشكل مباشر" في الأعمال القتالية عند ارتكاب جرائم العنف الجنسي[701]. فمن وجهة نظر الدائرة التمهيدية كان من المستحيل منطقياً أن يقوم الشخص بدور "فعال" أو "مباشر" في الأعمال القتالية، وأن يكون في الوقت ذاته مُجبراً على الانخراط في فعل جنسي، وبناءً على ذلك رأت الدائرة التمهيدية أنَّه في الوقت المحدد الذي ارتُكبت فيه جرائم العنف الجنسي لم يكن بمقدور الضحايا القيام بدور "فعال" أو "مباشر" في الأعمال القتالية[702].

أما بالنسبة إلى الدائرة الابتدائية فقد كان السؤال المحوري هو ما إذا كان الضحايا يشاركون بدور "فعال" أو "مباشر" في الأعمال القتالية بشكل عام، فمن وجهة نظر الدائرة الابتدائية لا تشترط المادة (2/8/هـ) من نظام روما الأساسي أن يكون الضحايا "أشخاصاً محميين" بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، أو بموجب المادة الثالثة المشتركة[703]. وبناءً على ذلك رأت الدائرة الابتدائية أنَّه يمكن توجيه الاتهام بالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي بموجب المادة (2/8/هـ) عندما يكون الفعل قد ارتُكب في سياق نزاع مسلح وعلى نحو يرتبط به، وعلاوة

---

[700] انظر:

Ibid., [96].

[701] حدَّدت الغرفة هذا الاختبار من خلال فحص المادة الثالثة المشتركة التي تحمي "الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل فعال في الأعمال القتالية" إلى جانب المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف التي ورد فيها أنَّه يجب معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال القتالية "بشكل إنساني"، ويجب ألا يتعرضوا أبداً "للاعتداء على الكرامة الشخصية" بما في ذلك الاغتصاب. انظر:

ICC-01/04-02/06-309, 9 June 2014, [17].

[702] انظر:

Ibid., [79]- [80].

[703] انظر:

ICC-01/04-02/06-1707, 4 January 2017, [40]- [44].

على ذلك، أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنَّه لا يمكن لأي شخص أن يستفيد من سلوكه غير القانوني[704]. ومن هنا خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنَّه لا يمكن لمجموعة مسلحة أن تقوم بتجنيد الأطفال في خرق للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم تدَّعي أنَّه نتيجة لهذا الخرق فإنَّ الاعتداء الجنسي ضد الأطفال المجندين لم يعُد يُشكِّل جريمة حرب[705].

وعلى نحو مماثل أكَّدت دائرة الاستئناف أنَّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يفرض متطلبات تتعلق بوضع ضحايا جرائم الحرب المتمثلة في الاغتصاب، والاستعباد الجنسي[706]. وأشارت دائرة الاستئناف إلى أنَّ الإطار الأوسع للقانون الدولي الإنساني لا يحتوي على قاعدة عامة تستبعد بشكل قاطع أعضاء جماعة مسلحة من الحماية ضد الجرائم التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى الجماعة ذاتها[707]، كما أنَّ أحكام الاتنتهاكات الجسيمة لاتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 لا تحمي فقط الأشخاص الذين ينتمون إلى القوات المسلحة "المعادية"، بل تحمي أيضاً الجرحى والمرضى و/أو الغرقى من أعضاء المجموعة ذاتها[708]. وأكَّدت دائرة الاستئناف أنَّه لكي تُوصف مثل هذه الأفعال بأنَّها جريمة حرب يجب إثبات "العلاقة" بين العنف الجنسي المُرتكب والنزاع، وأشارت إلى أنَّ تطبيق مثل هذا الشرط سيمنع "أي توسيع غير مسوَّغ في أحكام جرائم الحرب"[709]. ومن الجدير بالذكر أنَّ التسبيب الذي قدَّمته دائرة الاستئناف لم يُميز على أساس العمر، الأمر الذي

---

[704] انظر:

Ibid., [52].

[705] انظر:

Ibid., [53].

[706] انظر:

ICC-01/04-02/06-1962,15 June 2017, [46] -[51].

[707] انظر:

Ibid., [63].

[708] انظر:

Ibid., [59].

[709] انظر:

Ibid., [68].

يمكن أنَّ يدل على أنَّ الاعتداء الجنسي ضد المجندين من غير الأطفال والذي يُرتكب من قبل أفراد ينتمون إلى المجموعة المسلحة ذاتها يمكن المساءلة عنه أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار جرائم الحرب أيضاً.

ثانياً- الزواج القسري كأحد صور العنف الجنسي.

على الرغم من عدم الإشارة إلى مصطلح "الزواج القسري" في القانون الدولي الجزائي إلا أنَّ هذا المصطلح تم استخدامه في المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية لوصف العلاقة الجنسية القسرية بين شخصين -رجل وأنثى- والتي يتم وصفها على أنَّها "زواج" من قبل الجناة وأحياناً من قبل الضحايا أنفسهن[710]. وتجدر الإشارة إلى أنَّه في معظم حالات الزواج القسري التي نظرت فيها المحاكم المذكورة كانت الضحايا من النساء والفتيات المدنيات اللواتي تم اختطافهن من قبل مجموعات مسلحة، إذ تم إعلامهن بأنَّهن أصبحن "زوجات" لرجال مُحدَّدين في تلك المجموعات، مما كان يعني ضرورة قيامهن بالطهي، والتنظيف، والخضوع للمطالب الجنسية "للزوج"[711].

ومما لا شكَّ فيه أنَّ "الزواج القسري" ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان[712]، كما أنَّ وصف هذه الجريمة بأنَّها "زواج" يُعد أمراً إشكالياً في حد ذاته، إذ إنَّ استخدام مصطلح "الزواج" يؤيد وجهة نظر الجاني على

---

[710] انظر:

Ongwen, ICC- 02/04-01/15-422-Red, 23 March 2016, [93]; Al Hassan, ICC-01/12-01/18- 35-Red2-tENG, 22 May 2018, [82]-[85].

انظر أيضاً:

Appeal Judgment, Brima et al. (`AFRC case') (SCSL-2004-16-A), 22 February 2008, [190]- [196].

[711] انظر:

ICC-02/04-01/15-375-AmcA-Red, 22 December 2015, [130]; ICC-02/04-01/15-533, 6 September 2016, [506]- [507].

انظر أيضاً:

Request for Leave to Amend the Indictment: Annex 2, Investigator's Statement, Brima et al. (SCSL-04-16-PT), 9 February 2004.

[712] انظر المادة (3/23) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة (1/10) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. انظر أيضاً: المادة (16/ب) من اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979.

الرغم من أنَّ الضحية قد لا توافق على هذا التوصيف للعلاقة مع الجاني، كما أنَّ مصطلحات "الاقتران الزوجي القسري" أو "الرابطة" أو "العلاقات" التي تم استخدامها أيضاً في كل من المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية هي مصطلحات إشكالية على نحو مماثل[713]. فكما وضَّح الأستاذ Oosterveld فإنَّ كلمة "زوجية" هي ببساطة مرادف لمصطلح "الزواج" ويجب ألا تُستخدم لتجنُّب القياس على "الزواج"[714]. وبالتالي يبدو أنَّ استخدام مصطلح أعم مثل "العلاقة المنزلية القسرية" قد يكون أكثر ملاءمة، إلا أنَّنا نستخدم في هذا البحث مصطلح "الزواج القسري" للتوافق مع السوابق القضائية.

وقد كان هناك تباين في العديد من الدراسات القانونية حول كيفية توجيه الاتهام فيما يتعلق "بالزواج القسري"[715]، وعلى وجه التحديد كان السؤال هو كيفية توجيه الاتهام فيما يتعلق بالأفعال التي ارتُكبت، أو التهديدات الموجهة لإجبار الضحية على "الزواج القسري"[716]. وقد كانت القضية الأولى التي تمت فيها مواجهة هذا السؤال هي قضية Brima والتي سعى فيها المدعي العام في المحكمة الخاصة لسيراليون للحصول على إذن

---

[713] انظر:

ICC-02/04-01/15-422-Red, 23 March 2016, [93]; Appeal Judgment, Brima et al. (SCSL-2004-16-A), 22 February 2008, [191]-[192]; Judgment, Taylor (SCSL-03-01-T), 18 May 2018, [425].

[714] انظر:

Oosterveld, V, Forced Marriage during Conflict and Mass Atrocity, in Aolain, F, et al. (eds), The Oxford Handbook of Gender and Conflict, Oxford, Oxford University Press, 2018, p. 241, p. 245.

[715] انظر:

Sellers, P, Wartime Female Slavery: Enslavement?, Cornell International Law Journal, Vol. 44, 2011, p. 118.

انظر أيضاً:

Gershowitz, J, Forced Marriage: A "New" Crime Against Humanity? Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 8, Issue. 1, 2009, p. 53.

Jain, N, Forced Marriage as a Crime against Humanity: Problems of Definition and Prosecution, Journal of International Criminal Justice, Vol. 6, Issue. 5, 2008, p. 1013.

[716] انظر:

ICC-02/04-01/15-422-Red, 23 March 2016, [91].

انظر أيضاً:

Appeal Judgment, Brima et (SCSL-2004-16-A), 22 February 2008, [195].

لإضافة تهمة جديدة إلى لائحة الاتهام –التي تضمنت بالفعل اتهامات بالاغتصاب والاستعباد الجنسي– وهي الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأفعال اللاإنسانية الأُخرى[717]، إذ سمحت الدائرة الابتدائية بإدراج هذه التهمة الإضافية، إلا أنَّ أغلبية الدائرة قررت لاحقاً أنَّ السلوك ذا الصلة تمت تغطيته ضمن تهمة الاستعباد الجنسي، وبالتالي لا يمكن توجيه الاتهام بخصوصه على أنَّه "عمل لا إنساني آخر"، في حين أنَّ القاضي Doherty كان له رأي مخالف قَبِل فيه بإدراج تهمة "الزواج القسري"[718]. وفي شهر شباط/Feb من عام 2008 رأت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون أنَّ فرض الزواج القسري خلال الحرب الأهلية في سيراليون كان جريمة مختلفة، ولكنها خطيرة بشكل مماثل للاستعباد الجنسي، وبالتالي يمكن توجيه الاتهام ضد مرتكبيها باستخدام الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى"[719].

وبعد ذلك بسبعة أشهر، وتحديداً في قضية Katanga وNgudjolo، اتخذت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية نهجاً مختلفاً، ففي هذه القضية تم توجيه الاتهام فيما يتعلق باختطاف النساء المدنيات وإرغامهن على "الزواج" باستخدام جريمة الاستعباد الجنسي وكان ذلك بموجب المادة (1/7/ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لم يتم توجيه الاتهام باستخدام جريمة "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى" بموجب المادة (1/7/ك)[720]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية قامت بتأكيد تهمة الاستعباد الجنسي، على أساس أنَّ الاستعباد الجنسي "يشمل الحالات التي تُجبر فيها النساء والفتيات على الزواج، أو

---

[717] انظر:

Decision on Prosecution Request for Leave to Amend the Indictment, Brima et al. (SCSL-04-16-PT), 6 May 2004, [10(a)].

[718] انظر:

Judgment, Brima et al. (SCSL-2004-16-T), 21 June 2007, [713].

[719] انظر:

Appeal Judgment, Brima et al. (SCSL-2004-16-A), 22 February 2008, [181]-[203].

[720] انظر:

ICC-01/04-01/07-649-Anx1A, 26 June 2008, [89], Counts 6 and 7.

الاستعباد المنزلي، أو غير ذلك من أعمال السخرة التي تنطوي على ممارسة نشاط جنسي إلزامي بما في ذلك الاغتصاب"[721].

في حين رأى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عدم اتباع التكييف المذكور أعلاه في قضية Ongwen، فبدلاً من استخدام جريمة الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية لتوجيه الاتهام بخصوص إجبار النساء والفتيات من المدنيين على "الزواج" من عناصر في "جيش الرب" وجَّه مكتب المدعي العام الاتهام فيما يتعلق "بالزواج القسري" على أنَّه يندرج ضمن "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى" وفقاً للمادة (7/1/ك) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تصف الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأفعال اللاإنسانية الأُخرى التي تتسبَّب عمداً بمعاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[722]. ولدعم موقفه في توجيه هذه التهمة أشار مكتب المدعي العام إلى أنَّ جريمة الاستعباد الجنسي لا يمكن أن تستوعب تجربة النساء والفتيات اللواتي تمَّ اختيارهن "كزوجات" لعناصر "جيش الرب" لسببين: الأول هو أنَّ "الزواج القسري" في معظمه لا يُشكل جريمة جنسية على عكس الاستعباد الجنسي، والثاني هو أنَّ ضحايا الزواج القسري يُعانون ضرراً منفصلاً وإضافياً على ذلك الذي يعانيه ضحايا جريمة الاستعباد الجنسي، ويشمل ذلك انتهاك حقهن في الموافقة على الزواج، والمعاناة من "وصمة العار الاجتماعية الدائمة"[723].

وقد سعى الدفاع في قضية Ongwen إلى إلغاء التهمة المذكورة أعلاه من خلال الإشارة إلى قرار تأكيد التهم في قضية Katanga وNgudjolo، إذ تمت الإشارة إلى أنَّ إجبار النساء على تأدية دور "الزوجة" لا يمكن أن يُشكل "فعلاً لا إنسانياً آخر" لأنَّ هذا السلوك مشمول في المادة (7) من نظام روما الأساسي وتحديداً

---

[721] انظر:

ICC-01/04-01/07-717, 14 October 2008, [431].

[722] انظر:

ICC-02/04-01/15-375-AnxA-Red, 22 December 2015, Count 61; ICC-02/04-01/15-533, 6 September 2016, Counts 50 and 61.

[723] انظر:

ICC-02/04-01/15-T-20-Red-ENG, 21 January 2016, 31(22)-32(21).

في جريمة الاستعباد الجنسي[724]. وعلى الرغم من أنَّ الدفاع كان قد أيَّد توجيه تهمة "الزواج القسري"[725]، إلا أنَّه زعم أيضاً أنَّ هذه التهمة ستتسبَّب بضرر للضحايا لأنَّها "ستؤدي إلى تقييد النساء المعنيات بسلاسل غير مرئية إذ سينظر المجتمع إليهن على أنَّهن متزوجات"[726]. وقد رفضت الدائرة التمهيدية في قضية Ongwen حجج الدفاع، ورأت أنَّه يمكن تكييف "الزواج القسري" على أنَّه يندرج ضمن "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى"، وذلك بموجب المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدلاً من إدراجه ضمن جريمة الاستعباد الجنسي[727]، إذ كان قرار الدائرة التمهيدية المذكور مُتَّسقاً مع اجتهادات المحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية[728].

وفي السياق ذاته أشارت الدائرة التمهيدية في قضية Ongwen إلى أنَّ الركن الأساسي في جريمة "الزواج القسري" هو فرض "الزواج" على الضحية وفرض الواجبات المرتبطة بالزواج بغض النظر عن إرادة الضحية، إذ رأت الدائرة التمهيدية أنَّ كون "الزواج القسري" غير قانوني وغير معترف به في أوغندا أمرٌ غير ذي صلة، مؤكدة أنَّ ما يهم هو أن يُفرض "الزواج" فعلياً على الضحية مع ما يترتب عليه من وصمة اجتماعية[729].

وقد سعى الدفاع للحصول على إذن للاستئناف بحجة أنَّ الدائرة التمهيدية قد "أنشأت رُكناً جديداً لجريمة غير موجودة"، وأنَّ ذلك يمس بحقوق Ongwen في المحاكمة العادلة، "لأنَّه متهم بجرائم غير منصوص عليها

---

[724] انظر:
ICC-02/04-01/15-404-Red3,25 May 2016, [128]- [130].

[725] انظر:
ICC-02/04-01/15-403,18 January 2016, [55].

[726] انظر:
ICC-02/04-01/15-T-23-Red-ENG, 26 January 2016,17(3-10).

[727] انظر:
ICC-02/04-01/15-422-Red, 23 March 2016, [91].

[728] انظر:
Ibid., [89]- [90]

[729] انظر:
Ibid., [93].

في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"[730]، إلا أنَّ دائرة الاستئناف رفضت هذا الطلب، وأشارت إلى أنَّ Ongwen كان متهماً بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (7/1/ك) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[731].

وفي شهر آذار/Mar من عام 2018 وتحديداً في قضية Al Hassan وجَّه مكتب المدعي العام الاتهام مرة أُخرى فيما يتعلق بفرض "الزواج القسري" على أنَّه جريمة تندرج ضمن "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى"، إذ أدرجت الدائرة التمهيدية هذه التهمة في مذكرة التوقيف[732]. ومن الجدير بالذكر أنَّ ممارسات "الزواج القسري" في هذه القضية كانت مماثلة لتلك التي تم توجيه الاتهام بخصوصها في قضية Ongwen مع اختلاف بسيط، فعلى عكس الحال في قضية Ongwen لم يتم إخراج النساء من مجتمعاتهن في حالات "الزواج القسري" في قضيةAl Hassan ، إذ كان الجناة يزعمون بأنَّهم أجبروا الضحايا على "الزواج" محلياً كوسيلة للاندماج مع سكان Timbuktu [733].

ولعلَّ هذا التطور في ممارسات المحكمة الجنائية الدولية يُعدُّ تطوراً مهماً، إذ إنَّ إدراج الزواج القسري ضمن "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى" كجريمة مختلفة عن الاستعباد الجنسي يسمح للمدعي العام بالتعرُّف على تجارب ضحايا هذه الجريمة والوصم الاجتماعي الذي يواجهنه. وفي الوقت ذاته قد يكون هذا الاتجاه في ممارسات المحكمة الجنائية الدولية مُقلقاً فقد تتداخل جريمة "الزواج القسري" مع بعض الجرائم الأُخرى مثل الاغتصاب، والاستعباد الجنسي. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ جريمة "الزواج القسري" ليست جريمة جنسية في

---

[730] انظر:

ICC-02/04-01/15-423, 29 March 2016, [42].

[731] انظر:

ICC-02/04-01/15-428, 29 April 2016, [36].

[732] انظر:

ICC-01/12-01/18-2-tENG, 27 March 2018, [12].

[733] انظر:

ICC-01/12-01/18-1-Red, 20 March 2018, [48], [124].

معظمها[734]، ومع ذلك فإنَّ الاستعباد الجنسي أيضاً ليس جريمة جنسية في معظمه وفقاً لوثيقة أركان الجرائم التي عرَّفت الاستعباد الجنسي على أنَّه يشمل ممارسة إحدى أو جميع السلطات المرتبطة بحقق الملكية على شخص ما إلى جانب ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، ولم يتم إدراج أي نص يدل على ضرورة أن يحجب الانتهاك الجنسي الجوانب الأُخرى لجريمة الاستعباد[735]. ومن ذلك يبدو أنَّ المحكمة الجنائية الدولية قد تقوم بتوجيه الاتهام فيما يتعلق بجريمة "الزواج القسري" باستخدام جريمة الاستعباد أو الاستعباد الجنسي في حال تعرُّض الضحية للعنف الجنسي، على أن يتم معالجة أية أضرار مرتبطة بكون الضحية "زوجة" للجاني عند إصدار الحكم.

ومن التطورات المهمة في الممارسات القضائية المتعلقة بجريمة "الزواج القسري" أنَّ المحكمة الجنائية الدولية لم تتبع ما قامت به المحكمة الدولية الخاصة لسيراليون بشأن التفريق بين "الزواج القسري" الذي يرتكبه أعضاء الجماعات المسلحة، والممارسات التقليدية في الزواج المُتَّفق عليه بين الأسر "الزواج المدبر"، إذ نوقش كلا النوعين من الزيجات في قضية Brima أمام المحكمة الدولية الخاصة لسيراليون، وأكد كل أعضاء دائرة الاستئناف في تلك القضية أنَّه في حين أنَّ بعض الزيجات المدبرة التقليدية في سيراليون تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كانت الزيجات القسرية "جنائية في طبيعتها بشكل واضح"[736]. إذ إنَّ مثل هذا التفريق يعني ضمنياً أنَّه حتى لو انتَهكت الزيجات المدبرة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتسببت بأذى خطير للضحايا، فإنَّ كون الزواج يتمشى مع التقاليد يجعله غير مُجرَّم أمام المحكمة. ومما لا شك فيه أنَّ هذا التكييف أمر خطير، ويمكن تفسيره على أنَّه يعني أنَّ العنف "التقليدي" القائم على النوع الاجتماعي في إطار الزواج التقليدي أقل

---

[734] انظر:

ICC-02/04-01/15-533, 6 September 2015, [5010], citing Appeal Judgment, Brima et al. (SCSL-2004-16-A), 22 February 2008, [195].

[735] انظر المادة (7/1/ز-1) من وثيقة أركان الجرائم.

[736] انظر:

Appeal Judgment, Brima et al. (SCSL-2004-16-A), 22 February 2008, [194].

خطورة من العنف القائم على النوع الاجتماعي الناتج عن "الزواج القسري"، وبالتالي يمكن القول إنَّه من الإيجابي أنَّ المحكمة الجنائية الدولية لم تدخل في مثل هذا الجدل للتمييز بين حالات "الزواج القسري".

ثالثاً- الصور الأُخرى للعنف الجنسي.

استخدمت المحكمة الجنائية الدولية فئة "الصور الأُخرى للعنف الجنسي" للمرة الأولى لتوجيه الاتهام في قضية Bemba، إذ تضمَّنت مذكرة التوقيف تُهماً تم توجيهها بناءً على أدلة كانت تفيد بأنَّ عناصر من النساء في حركة تحرير الكونغو كُنَّ قد أَجبَرن رجالاً مدنيين على التعري و/أو ممارسة الجنس، إلا أنَّ الدائرة التمهيدية رفضت تلك التهم[737]، وخلصت إلى أنَّ السلوك ذي الصلة تمت تغطيته بتهمة الاعتداء على الكرامة الشخصية، كما وجدت أنَّ أفعال التعري القسري ليست خطيرة بما فيه الكفاية ليتم المساءلة عنها على أنَّها "عنف جنسي" بموجب المادة (1/7/ز)، كما أشارت الدائرة التمهيدية، إلى أنَّ مثل هذا التفسير للمادة (1/7/ز) يتعارض مع تاريخ صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووثيقة أركان الجرائم[738]. ومن الجدير بالملاحظة أنَّ الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تُبيِّن أنَّ تلك المحاكم قامت سابقاً بتوجيه الاتهام فيما يتعلق بالتعري القسري باستخدام جريمة الحرب المتمثلة في "الاعتداء على الكرامة الشخصية"، والجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى"، وجريمة الإبادة الجماعية من خلال "التسبب بأذى جسدي أو عقلي خطير"[739].

---

[737] انظر:

Grey, R, Conflicting Interpretations of "Sexual Violence" in the International Criminal Court, Australian Feminist Studies, Vol. 29, Issue. 81, 2014, p. 273.

[738] انظر:

Oosterveld, V, Gender-Sensitive Justice and the International Criminal Tribunal for Rwanda: Lessons Learned for the International Criminal Court, New England Journal of International and Comparative Law, Vol. 12, Issue. 1, 2005, p. 119, p.124.

[739] انظر:

Judgment, Akayesu (ICTR-96-4-T), 2 September 1998, [688]; [731]- [734]; Judgment, Kunarac et al. (IT-96-23-T & IT-96-23/1-T), 22 February 2001, [766], [774], [782]; Appeal Judgment, Kunarac et al. (IT-96-23 & IT-96-23/1-A),12 June 2002, [166].

وقد كانت المحاولة الثانية في قضية Muthaura، إذ وجَّه المدعي العام الاتهام فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للرجال على أنَّه يندرج ضمن الصور الأُخرى للعنف الجنسي، إلا أنَّ هذه التهمة رُفضت من قبل الدائرة التمهيدية، إذ لم تكن المسألة تتعلق بخطورة الجرائم المرتكبة، بل كانت تتعلق بطبيعة تلك الجرائم، وكانت العلامات الأولى للرفض قد ظهرت منذ بداية المحاكمة، وتحديداً عندما رفضت الدائرة التمهيدية تضمين تهمة "العنف الجنسي"، لأنَّ الأفعال المرتكبة لم تكن "جنسية" بطبيعتها[740]. وكان مكتب المدعي العام قد حاول في جلسة تأكيد التهم تجنُّب مثل هذا الانتقاد من خلال تقديم بعض الدفوع حول الطبيعة "الجنسية" للأفعال المرتكبة، إذ بيَّن الآتي: "إنَّ الرجال الذين تم إخصاؤهم حُرموا من رجولتهم، وأهينوا أمام عائلاتهم... لم تكن هذه الأفعال مجرد تشويه للأعضاء الجنسية للرجال في حد ذاتها، بل كان يُقصد منها استهداف هويتهم كرجال داخل مجتمعهم"[741]. وبذلك وضَّح مكتب المدعي العام أنَّ الأفعال المرتكبة تتعلق بتعريف نظام روما الأساسي "للنوع الاجتماعي"[742]، إلا أنَّه لم يُقدِّم حججاً منفصلة لإظهار أنَّ تلك الأفعال كانت "جنسية" بطبيعتها، الأمر الذي لا ينطبق في كل جريمة قائمة على النوع الاجتماعي[743]. ولم تقتنع الدائرة التمهيدية بحجج مكتب المدعي العام، إذ بيَّنت الآتي: "إنَّ تحديد ما إذا كان الفعل ذا طبيعة جنسية مسألة تتعلق بالوقائع والحقائق... إنَّ الدائرة تجد أنَّ الأدلة المعروضة عليها لا تُثبت الطبيعة الجنسية لجرائم الختان القسري، وبتر الأعضاء التناسلية التي ارتُكبت ضدَّ الرجال... بل يبدو من الأدلة أنَّ الدافع وراء تلك الجرائم كان التحيز العرقي، وأنَّها كانت تهدف إلى إظهار التفوق الثقافي لقبيلة على أُخرى"[744].

---

[740] انظر:

Oosterveld, V, Gender-Sensitive Justice, op.cit, p. 178, p. 124

[741] انظر:

ICC-01/09-02/11-T-5-Red-ENG, 22 September 2011, 84(12-13); 88(12-15).

[742] انظر المادة (3/7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[743] إنَّ الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي لا تتجلى دائماً كصورة من صور العنف الجنسي، فقد تشمل هذه الجرائم اعتداءات غير جنسية ضد النساء والفتيات، والرجال والفتيان بسبب جنسهم. انظر:

ICC OTP, Policy Paper on Sexual and Gender-Based Crimes, op.cit, p. 3.

[744] انظر:

ICC-01/09-02/11-382-Red, 23 January 2012, [265]-[266].

وبمجرد أن تم عرض القضية على الدائرة الابتدائية طلبت Bensouda من الدائرة أن تُرسل إخطاراً بأنَّ تشويه الأعضاء التناسلية يمكن تكييفه على أنَّه "صورة أُخرى من صور العنف الجنسي"[745]، ولدعم هذا الطلب استشهد مكتب المدعي العام بعدد من القرارات القضائية التي وُصف فيها تشويه الأعضاء التناسلية بأنَّه "عنف جنسي"[746]، إذ بيَّن مكتب المدعي العام الآتي: "إنَّ الضرر الناجم عن بتر أو تشويه الأعضاء الجنسية ليس ضرراً جسدياً فقط، بل إنَّه يستهدف الحياة الجنسية للضحية... هذا الأمر هو نتيجة حقيقية لمثل هذه الأفعال وبشكل خاص في المجتمعات الذكورية، إذ يُشكل الاعتداء على الأعضاء الجنسية للرجل اعتداءً على رجولته، وهويته في المجتمع... إنَّه من المستحيل أن نفصل ببساطة بين الأذى الجسدي للختان القسري أو بتر القضيب الذكري عن الضرر الذي يلحق بالحياة الجنسية للضحية... إنَّ هذا الشكل الأخير من الأذى ذو طبيعة جنسية"[747].

وقد وافق محامي الضحايا على تكييف جريمة تشويه الأعضاء التناسلية على أنَّها "عنف جنسي"[748]، وبيَّن أنَّ موكليه يريدون أن يتم توجيه الاتهام فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية على أنَّها عنف جنسي، لأنَّ هذه الأفعال أثَّرت فيهم "جسدياً ونفسياً، بما في ذلك قدرتهم على الجماع"، وكذلك أثَّرت في "إحساسهم بالرجولة"[749]. وخلص إلى أنَّ "الضحايا يؤكدون أن الدليل على الطبيعة الجنسية لجرائم الختان القسري وبتر

---

[745] انظر:

ICC-01/09-02/11-445, 3 July 2012, [13]-[14]; Regulations of the Court, Reg. 55.

[746] انظر:

Ibid., [20]-[21].

[747] انظر:

Ibid., [19].

[748] انظر:

ICC-01/09-02/11-458, 24 July 2012, [12].

[749] انظر:

Ibid., [14].

الأعضاء التناسلية هو الأثر الذي تركته هذه الجرائم في الحياة الجنسية للضحايا، والغرض من وراء ارتكاب الجريمة"، لكن، بالرغم من أهمية هذه الحجج لم تنظر الدائرة الابتدائية فيها مطلقاً[750].

ولعلَّ استخدام عبارة "أو أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي" في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُعد دليلاً واضحاً على أنَّ الصور الخمسة لجرائم العنف الجنسي التي نص عليها نظام روما الأساسي بشكل صريح لم يكن يقصد منها تقييد صور العنف الجنسي بالاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وبالتالي يبدو أنَّ فئة "الصور الأُخرى من العنف الجنسي" يمكن أن تشمل مجموعة من الأفعال الجنسية، نذكر منها على سبيل المثال جميع صور المساس بالأعضاء التناسلية للضحية، وغيرها من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية. وتُعد إضافة هذه الفئة من الجرائم الخطيرة في قائمة جرائم العنف الجنسي أمراً بالغ الأهمية، إذ إنَّها تسمح بتغطية كل ما يمكن أن يتم ارتكابه من أشكال مختلفة ومعقَّدة من جرائم العنف الجنسي، مثل التشويه المتعمد للأعضاء التناسلية، أو العنف الجنسي المرتكب ضدَّ النساء، والرجال، والفتيات، والفتيان والذي غالباً ما يشمل الضرب والحرق، والركل، أو إحداث أذى في أي شكل آخر في أعضائهم التناسلية. بعبارة أُخرى، يمكن القول إنَّ التفسير الدقيق لفئة "الصور الأُخرى من العنف الجنسي" على نحو يراعي تقديرات النوع الاجتماعي، والطبيعة الجنسية للأفعال المرتكبة يمكن أن يُساعد المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عن أكبر قدر ممكن من جرائم العنف الجنسي.

---

[750] انظر:

Ibid., [15].

المطلب الثاني- مُعوِّقات المساءلة عن جرائم العنف الجنسي والآليات المقترحة لمواجهتها.

على الرغم من أنَّ المحكمة الجنائية الدولية لم تُحقق تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي خلال السنوات الأولى لعملها، إلا أنَّ مكتب المدعي العام نجح في تقديم تفسيرات متطورة تراعي تقديرات النوع الاجتماعي فيما يخص جرائم العنف الجنسي المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك لا بُدَّ من مواصلة تطوير ممارسات المحكمة الجنائية الدولية بشأن المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، الأمر الذي يستدعي التركيز على تذليل العقبات التي تواجهها المحكمة في معرض المساءلة عن هذه الجرائم، والبحث عن الآليات التي يمكن أن تساعد الدول في الحد من جرائم العنف الجنسي، وضمان مساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

الفرع الأول- مُعوِّقات المساءلة عن جرائم العنف الجنسي.

كما هو الحال في المحاكم الوطنية يجب على مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تخطي مجموعة من الصعوبات ليتم الوصول إلى قرار الإدانة من الناحية النظرية. وعلى وجه التحديد يجب أن يستوفي الادعاء معيار "الأسباب المعقولة" ليتم إصدار مذكرة توقيف أو استدعاء للمثول أمام المحكمة، ومعيار "الأسباب الجوهرية" للتمكن من تأكيد التهم، كما يجب إثبات التهم "بما لا يدع مجالاً للشك" للوصول إلى الإدانة[751]. وكما تبيَّن خلال دراستنا أبرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية فقد كان تمثيل جرائم العنف الجنسي ينخفض مع تقدم مراحل المحاكمة، إذ كان يتم تضمين جرائم العنف الجنسي بشكل واضح في مرحلة إصدار مذكرة التوقيف أو الاستدعاء، إلا أنَّ نسبة تمثيل هذه الجرائم كانت تنخفض بشكل ملحوظ عند مرحلة تأكيد التهم إلى أن يتم استبعادها كُلياً في نهاية المحاكمة. ولعلَّ هذا الانخفاض يُعدُّ أمراً طبيعياً يحدث عند المساءلة عن أي نوع من أنواع الجرائم الأُخرى نتيجة للاجراءات القضائية التي تستوجب توافر معايير أكثر صعوبة للإثبات في كل مرحلة من المراحل المتقدمة للمحاكمة. ومع ذلك، فمن المهم أن نُلاحظ أنَّ هذا

---

[751] انظر المادة (1/58/أ)، والمادة (7/61)، والمادة (3/66) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الانخفاض فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية كان حاداً للغاية، وبلغ ذروته في مراحل الإدانة.

ويُثير البحث في سجلات المحكمة الجنائية الدولية المزيد من القلق، إذ يمكن أن نرى بوضوح أنَّ مكتب المدعي العام كان في كل مرحلة من مراحل الإجراءات المتقدمة يفشل في الإبقاء على التهم المتعلقة بجرائم العنف الجنسي مقارنة بالجرائم الأُخرى، إذ كانت الفجوة تتَّسع مع تقدم مراحل المحاكمة، وكان الأمر ينتهي في بعض الحالات بعدم تضمين الحكم أية إدانة تتعلق بجرائم العنف الجنسي، في الوقت الذي كانت تنجح فيه المحكمة بتوجيه الإدانة فيما يتعلق بالجرائم الأُخرى.

أولاً- الصعوبات التي تواجه إثبات جرائم العنف الجنسي.

تنقسم هذه الصعوبات إلى قسمين، يتعلَّق الأول بنوع الأدلة المقبولة لإثبات جرائم العنف الجنسي، في حين يتعلق القسم الثاني بالعوامل الاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تمنع الشهود من تقديم شهاداتهم.

أ- الصعوبات المتعلقة بنوع الأدلة.

كما تبيَّن سابقاً، إنَّ الأدلة المتعلقة بجرائم العنف الجنسي في بعض القضايا لم تكن كافية لاثبات ارتكاب هذه الجرائم، وعلى وجه الخصوص تبيَّن أنَّ مكتب المدعي العام اعتمد بشكل كبير على "الأدلة المنقولة"، أي إنَّه اعتمد على الشهادات المنقولة حول الوقائع التي لم يُلاحظها الشهود شخصياً، والتي كان يتم تقديمها بغرض إثبات حدوث الوقائع المعلنة (كما هو الحال عندما يتم إثبات تاريخ وقوع الجريمة من قبل شاهدة تُصرِّح بأنَّها سمعت أنَّ الجريمة حدثت في تاريخ معين). وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كان يتم قبول "الأدلة المنقولة"، إلا أنَّ قيمتها في الإثبات كانت منخفضة[752]. وتمشِّياً مع هذا النهج أشارت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في عدد من القضايا

[752] انظر:

إلى أنَّه على الرغم من السماح لمكتب المدعي العام باستخدام "الأدلة المنقولة"، إلا أنَّ تأكيد الاتهامات لن يتم على أساس هذه الأدلة وحدها[753]. لكن، بالرغم من ذلك، سعى مكتب المدعي العام إلى الاعتماد على "الأدلة المنقولة" وحدها لإثبات بعض حالات الاغتصاب في قضية Mbarushimana، لذلك رأت الدائرة التمهيدية في تلك القضية أنَّ الأدلة التي استند إليها مكتب المدعي العام لم تكن كافية لإثبات ارتكاب الاغتصاب[754].

واتَّخذ مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الإجراءات الجديدة في إطار السعي لتأييد الاتهامات التي كان يُقدِّمها فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، ومن ذلك استخدام الشهادات المسجلة مسبقاً لإثبات الادعاءات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي في أثناء المحاكمة، وقد كانت قضية Ongwen هي القضية الأولى التي تم فيها استخدام هذه الطريقة في الإثبات، ففي هذه القضية قام مكتب المدعي العام بتسجيل شهادات مجموعة من ضحايا جرائم العنف الجنسي في مرحلة ما قبل المحاكمة، بهدف استخدام هذه الشهادات في أثناء المحاكمة[755]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ قيام مكتب المدعي العام باستخدام هذه الطريقة يُعد أمراً بالغ الأهمية لسببين: 1- أنَّ الاعتماد على الشهادات المسجلة يُساعد الادعاء من خلال ضمان توافر الأدلة في مرحلة المحاكمة في حال كان الضحايا غير قادرين أو غير مستعدين للشهادة، 2- أنَّ من شأن هذه الطريقة أن تُخفِّف الصدمة النفسية التي قد تعانيها الضحية عند تقديم شهادتها للمرة الثانية في أثناء سير المحاكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الدفاع كان قد امتنع في عدة مناسبات عن الطعن في شهادات الناجيات من جرائم العنف الجنسي، فعلى سبيل المثال وافق الدفاع في قضية Bemba على عدم الطعن في الشهادات التي تم

Cryer, R, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge, Cambridge University Press, 2014, p. 469.

[753] انظر:

ICC-01/04-01/06-803-tEN, 7 February 2007, [106]; ICC-01/05-01/08-424, 15 June 2009, [47] and [51]; ICC-01/04-01/07-717,11 October 2008, [118], [137]- [141].

[754] انظر:

ICC-01/04-01/12-1-Red,13 July2012, [48].

[755] للمزيد حول قضية Ongwen انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/drc/Ongwen

تقديمها من عدد من الشاهدات، والتي كانت تُفيد بحدوث الاعتداء الجنسي[756]. وبالرغم من أنَّه كان لا يزال يتعين على الادعاء إثبات حدوث الاعتداء الجنسي عن طريق التهديد، أو القوة، أو الإكراه، وأنَّ Bemba كان مسؤولاً عن الجريمة، إلا أنَّ عدم قيام الدفاع بالطعن كان قد ساعد في تسهيل عملية تقديم الأدلة من قبل الشهود المعنيين.

ب- الصعوبات التي تُعيق تقديم الشهادات.

تجدر الإشارة إلى أنَّ قضاة المحكمة الجنائية الدولية كانوا يُدركون في كثير من الحالات وجود مجموعة من العوامل الاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تمنع الشهود من تقديم سرد مُفصَّل ومُتَّسق لتجاربهم الخاصة حول تعرُّضهم للعنف الجنسي، ومن ذلك ما حدث في قضية Katanga، إذ وجدت الدائرة الابتدائية أنَّ النساء كُنَّ قد تعرَّضن للاغتصاب والاستعباد الجنسي في أثناء هجوم Bororo وفقاً لما بيَّنه مكتب المدعي العام[757]. وقد استندت هذه النتيجة بشكل أساسي إلى شهادات الشهود التي رأت الدائرة الابتدائية أنَّها ذات مصداقية على الرغم من وجود بعض التناقضات والثغرات في الأدلة، والتي تم نسبها إلى الصعوبات المرتبطة بتقديم الشهادة حول تجارب مؤلمة مثل الاغتصاب. ويمكن أن نجد مثالاً على ذلك أيضاً في قضية Ongwen، وتحديداً في الشهادة التي قدَّمتها إحدى "زوجات" Ongwen، فعندما تمت مناقشة الشاهدة من قبل منظمة غير حكومية في أوغندا في عام 2010، قالت إنَّها لم تتعرض لأي صورة من صور العنف الجنسي، إلا أنَّها أفادت بخلاف ذلك عندما قابلها محققو المحكمة الجنائية الدولية في عام 2015، إذ بيَّنت الشاهدة أنَّها فضَّلت التحدث مع مُحقِّقي المحكمة الجنائية الدولية لأنَّها كانت أكثر ارتياحاً في ذلك الوقت، ولأنَّ محققي المحكمة الجنائية الدولية كانوا من

---

[756] انظر:

ICC-01/05-01108-T-61-Red2-ENG, 6(11)-7(25). ICC-01105-01/08-T-77- Red3-ENG, 1 March 2011,12(13)-13(12).

[757] انظر:

ICC-01/04 -01/07-34364 ENG, 7 March 2014, [204]- [986] [988]- [992], [994].

الإناث على عكس موظفي المنظمات غير الحكومية الذين قابلوها في البداية[758]. وقد قبلت الدائرة التمهيدية هذا التسويغ ورأت أنَّ الأدلة التي قدَّمتها الشاهدة لإثبات حدوث العنف الجنسي أدلة موثوقة[759].

ثانياً- الصعوبات التي تواجه إثبات مسؤولية المتهم.

بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة باثبات ارتكاب جرائم العنف الجنسي، يُعد إثبات مسؤولية المتهم وفقاً لواحد أو أكثر من أنماط المسؤولية المُحدَّدة في المادة (25)، أو المادة (28) من نظام روما الأساسي أحد أهم الصعوبات التي تُعيق المساءلة عن جرائم العنف الجنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أ- الصعوبات المتعلقة بتحديد نمط المسؤولية.

تجدر الإشارة إلى أنَّ الصعوبات المتعلقة بإثبات مسؤولية المتهم لا تتعلق فقط بجرائم العنف الجنسي، فعلى سبيل المثال في قضية Abu Garda التي لم تتضمن أي تهم تتعلق بجرائم العنف الجنسي، لم ينجح الادعاء في إيصال القضية إلى مرحلة المحاكمة، إذ لم يكن هناك أدلة كافية لإثبات أنَّ Abu Garda كان مسؤولاً عن التهم الموجهة إليه[760]. كما كانت هناك العديد من الحالات التي فشلت فيها حجج الادعاء بشأن إثبات المسؤولية الجزائية للمتهم عن جميع الجرائم المدرجة في لائحة الاتهام، ومن بينها جرائم العنف الجنسي، ومن ذلك قضية Mbarashimana التي خلصت فيها الدائرة التمهيدية إلى عدم وجود أدلة كافية لتأكيد أيٍّ من التهم بموجب المادة (25/3/د) من نظام روما، وقضية Nsudjoto التي تمَّ فيها تبرئة المتهم من جميع

---

[758] انظر:

ICC-02/04-01/15-T-11-Red-ENG, 19 September 2015, 22(23)-24(5); 43(7)-45(10).

[759] انظر:

ICC-02/04-01/15-422-Red, 23 March 2016, [118].

[760] للمزيد حول قضية Abu Garda انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على العنوان الآتي:

https://www.icc-cpi.int/darfur/abugarda

التهم لعدم وجود أدلة كافية على مسؤوليته بموجب المادة (3/25/أ)، وأيضاً قضية Bemba التي ألغت فيها أغلبية دائرة الاستئناف الإدانة بموجب المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة[761].

وعلى النقيض من ذلك، وتحديداً في قضية Katanga ظهرت هذه الصعوبات فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي فقط، إذ اتَّهم المدعي العام Katanga بمجموعة من الجرائم بما في ذلك الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، وذلك بحسبانه مشاركاً غير مباشر بموجب المادة (3/25/أ) من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنَّ الدائرة الابتدائية خلصت إلى أنَّ Katanga ليس مسؤولاً بموجب نمط المسؤولية هذا عن أيٍّ من الجرائم التي تم اتهامه بها[762]. وفي وقت لاحق أعادت أغلبية الدائرة الابتدائية وصف الحقائق من أجل البحث في مسؤولية Katanga بموجب المادة (3/25/د)، ووجدت أنَّه مسؤول بموجب هذه المادة عن القتل، وتوجيه الهجمات ضد السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات، والنهب، وأنَّه غير مسؤول عن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، فوفقاً لرأي الأغلبية لم تكن جرائم العنف الجنسي جزءاً من الهدف المشترك للمجموعة والمُتمثِّل في "القضاء على ميليشيا الهيما المتمركزة في Bogoro"[763].

وقد كانت Bensouda قد أخطرت المحكمة بأنَّها ستستأنف حكم البراءة المتعلق بجريمتي الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، بما في ذلك النتائج القانونية التي أدَّت إلى صدور الحكم بالبراءة[764]. ومع ذلك سحبت Bensouda استئنافها في وقت لاحق قائلة: "لقد علمت بقرار Katanga وقبوله لاستنتاجات القضاة بشأن دوره في أثناء الهجوم على Bogoro وعلى وجه الخصوص لاحظت الأسف الذي عبَّر عنه لجميع أولئك الذين عانوا

---

[761] انظر:

Hayes, N, Investigating and Prosecuting Sexual Violence at the ICC, in Stahn, C, The Law and Practice of the International Criminal Court, Oxford, Oxford University Press, 2015, p. 801, p. 813.

[762] انظر:

ICC-01/04-01/07-3436-tENG, 7 March 2014, [1654].

[763] انظر:

ICC-01/04-01/07-3436-tENG, 7 March 2014, [1655].

[764] انظر:

ICC-01/04-01/07-3462) 9 April 2014, [3].

نتيجة لسلوكه، بمن فيهم ضحايا Bogoro... لهذا السبب وإدراكاً لمصلحة الضحايا في الوصول إلى العدالة في هذه القضية قرَّرت التوقُّف عن متابعة الاستئناف ضد الحكم"[765].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ قرار Bensouda بعدم استئناف الحكم كان قد تعرَّض لعدد من الانتقادات، فعلى سبيل المثال ذكر محامي الضحايا أنَّه لم تتم استشارته قبل صدور قرار المدعي العام، وأشار إلى أنَّه لم يكن ليوافق على هذا القرار[766]، كما نقل إلى المحكمة دهشة موكليه وخيبة أملهم نتيجة لقرار المدعي العام بالسماح بتبرئة مرتكبي جرائم العنف الجنسي[767].

كما صرَّحت Brigid Inder –المستشارة الخاصة للمدعي العام فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي– بالآتي: "لا يبدو أنَّ تصريح Katanga يوم أمس بقبول الحكم إلى جانب تعبيره عن الأسف للضحايا هو أساس واضح أو مُقنع لسحب الاستئناف ضدَّ قرار تبرئة Katanga من تهم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي... إنَّ هذه التنازلات لا تُفسر أو تُسوِّغ قراراً بعدم متابعة المساءلة عن جرائم العنف الجنسي في هذه القضية[768].

علاوة على الانتقادات الموجَّهة لقرار المدعي العام، تعرض الحكم الصادر ضد Katanga للانتقاد على نطاق واسع، وقد انحاز البعض –كالاستاذة Rigney– إلى الرأي المعارض الذي رفض تغيير نمط

---

[765] انظر:

ICC OTP, Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Fatou Bensouda, on Germain Katanga's Notice of Discontinuance of His Appeal against His Judgment of Conviction, (25 June 2014). Available at: https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-international-criminal-court-fatou-bensouda-germain-katangas-notice

[766] انظر:

ICC-01/04-01/07-3499, 26 June 2014, [3].

[767] انظر:

Ibid., [5].

[768] انظر:

Women's Initiatives for Gender Justice, Appeals Withdrawn by Prosecution and Defense: The Prosecutor vs. Germain Katanga, (26 June 2014). Available at: http://www.iccwomen.org/documents/Katanga-Appeals-Statement.pdf

المسؤولية في وقت متأخر من المحاكمة[769]. كما ركَّز آخرون بما في ذلك Inder على مسألة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي مُشيرين إلى أنَّ القضاة بدوا أقل استعداداً لقبول الأدلة التي تُبين أنَّ جرائم العنف الجنسي كانت جزءاً من "الخطة المشتركة"، على خلاف موقفهم بالنسبة إلى الجرائم الأُخرى، وأنَّ "الكيل بمكيالين" كان مشكلة لوقت طويل في القانون الدولي الجزائي[770].

ب- الصعوبات المتعلقة بتحديد الأدلة الظرفية لارتكاب العنف الجنسي.

بالرغم من أنَّ الانتقادات المذكورة أعلاه كانت تستند إلى أساس منطقي، إلا أنَّ معظمها لم يُعطِ أهمية كبيرة للأدلة الظرفية التي قدَّمها الادعاء حول إمكانية توقع ارتكاب العنف الجنسي في هجوم Bororo، ففي الحكم الصادر في قضية Katanga ذكرت الأغلبية أنَّها لم تقتنع بأنَّ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي شكَّلا جزءاً من "الغرض المشترك" للجماعة التي هاجمت Bororo، إذ تمت الإشارة إلى أنَّ "الادعاء لم يُظهر في هذا الهجوم بالذات أنَّ الهجمات تستتبع بالضرورة ارتكاب جرائم العنف الجنسي[771]. هنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ هذا القرار يتطلب توافر مستوى من الإثبات أعلى مما هو مطلوب بموجب النظام الأساسي للمحكمة[772]، علاوة على

---

[769] انظر:

Rigney, S, The Words Don't Fit You: Recharacterization of the Charges, Trial Fairness, and Katanga, Melbourne Journal of International Law, Vol. 15, Issue. 2, 2014, p. 515

انظر أيضاً:

Heller, K, A Stick to Hit the Accused with: The Legal Recharacterization of Facts under Regulation, in Stahn, C, The Law and Practice of the International Criminal Court, Oxford, Oxford University Press, 2015, p. 981, pp. 1000-1002.

[770] انظر:

Inder, B, A Critique of the Katanga Judgment (at the Global Summit to End Sexual Violence in Conflict), London, 2014, available at:
www.iccwomen.org/documents/Global-Summit-Speech.pdf;

[771] انظر:

ICC-01/04-01/07-3436-tENG, 7 March 2014, [1663]- [1664].

[772] لإدانة شخص ما بارتكاب جريمة بموجب المادة (25/3/د) من نظام روما الأساسي يكفي أن يتم إظهار أنَّ أعضاء المجموعة نفذوا الخطة المشتركة، مع العلم أنَّ الجريمة ستُرتكب في المسار الطبيعي للأحداث. انظر:

Ibid., [776], [1630].

أنَّ هذا القرار بصيغته هذه يعني تطبيق معيار إثبات أصعب من ذلك المطبق فيما يتعلق بالتهم الأُخرى في القضية[773].

ج- الصعوبات المتعلقة بتوافق التهم مع النظام الأساسي للمحكمة.

رفضت المحكمة الجنائية الدولية في بعض الحالات التهم المتعلقة بجرائم العنف الجنسي لأسباب قانونية، أي إنَّ المشكلة لم تكن في أدلة الإثبات، بل كانت تكمن في أنَّ المحكمة وجدت أنَّ التهم لم تكن متوافقة مع القانون. ومن الأمثلة على ذلك نذكر قضية Bemba التي تم فيها رفض الاتهامات المتعلقة بالتعري القسري، وقضية Muthaura وتحديداً ما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية.

وعلى الرغم من الصعوبات المذكورة أعلاه كان تأكيد الاتهامات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي يشهد تحسناً ملحوظاً مع مرور الوقت، فبالرغم من أنَّ جرائم العنف الجنسي التي تم تحديدها في مرحلة إصدار مذكرات التوقيف أو الاستدعاء هي أقل من الجرائم الأُخرى، إلا أنَّ التحسُّن المذكور يمكن ملاحظته في مرحلة تأكيد التهم، ولعلَّ ذلك يعود إلى الاعتماد على الأدلة المنقولة، والتحول نحو توجيه التهم باستخدام أنماط مسؤولية بديلة متعددة على النحو المسموح به في دليل ممارسات ما قبل المحاكمة لعام 2015[774] .

وهنا لا بُدَّ من التذكير بأنَّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أول وثيقة دولية تضمَّنت الإشارة بشكل صريح إلى جريمة "الصور الأُخرى من العنف الجنسي" في إطار القانون الدولي الجزائي، وعلى وجه التحديد نصَّ نظام روما الأساسي على الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي على

---

[773] بالنسبة إلى الجرائم الأُخرى كانت الأغلبية قد التزمت بنص المادة (2/30) من نظام روما الأساسي، وعلى وجه التحديد وجدت الأغلبية أنَّ عناصر Ngiti "قصدوا" ارتكاب جرائم القتل ومهاجمة السكان المدنيين، وكانوا على علم بأنَّ النهب وتدمير الممتلكات "سيحدثان" في المسار الطبيعي للأحداث.

Ibid., [1658], [1662].

[774] انظر:

ICC, Pre-Trial Practice Manual, (September 2015). Available at:https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/other/Pre-Trial_practice_manual_(September_2015).pdf

مثل هذه الدرجة من الخطورة"[775]، بالإضافة إلى جريمة الحرب المتمثلة في "الصور الأُخرى من العنف الجنسي"[776]. وتنص وثيقة أركان الجرائم على أنَّه لإثبات هذه الجريمة، يجب على المدعي العام أن يُثبت أنَّ "الجاني ارتكب فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، أو تسبب في قيام هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص بفعل ذي طبيعة جنسية عن طريق القوة، أو بالتهديد بالقوة، أو الإكراه... أو من خلال الاستفادة من البيئة القسرية أو عدم قدرة هذا الشخص أو الأشخاص على إعطاء موافقة حقيقية"[777].

ومما لا شك فيه أنَّ النص على جريمة "الصور الأُخرى من العنف الجنسي" بالشكل المذكور أعلاه يعد أمراً بالغ الأهمية، إذ يمكن للمحكمة أن تستخدم هذه الجريمة للمساءلة عن جميع صور العنف الجنسي التي لم يتم إدراجها بشكل صريح في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك إجبار الضحية على التعري، أو إخضاع الضحايا للإهانات الجنسية، أو تشويه الأعضاء التناسلية للضحايا، أو إجبار الضحايا على القيام بأعمال ذات طبيعة جنسية فيما بينهم أو مع أشخاص آخرين (بما في ذلك الجاني)، أو إجبار الضحايا على اغتصاب الغير من بين أمور أُخرى.

وقد اعترف مكتب المدعي العام بإمكانية الاستخدام الواسع لهذه الجريمة، فعلى سبيل المثال استخدم المدعي العام في الفحص التمهيدي المتعلق بالجرائم التي ارتكبتها قوات المملكة المتحدة في العراق جريمة "الصور الأُخرى من العنف الجنسي" فيما يتعلق بالأفعال التي ارتُكبت ضد الرجال في مرافق الاحتجاز بما في ذلك: "إلحاق إصابات جسدية بالأعضاء التناسلية للمحتجزين، واللمس الجسدي لمنطقة الأعضاء التناسلية، ولمس جسد المعتقلين بالأعضاء الجنسية للمعتدين". بالإضافة إلى "احتجاز المعتقلين قسراً في حالة عُري قسري، وإجبارهم على أداء تمارين بدنية وهم عراة"[778].

---

[775] انظر المادة (7/1/ز-6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[776] انظر المادة (8/2/ب/22) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[777] انظر المادة (7/1/ز-1)، والمادة (8/2/ب/21-6) والمادة (8/2/هـ-6) من وثيقة أركان الجرائم.

[778] انظر:

ICC OTP, Report on Preliminary Examination Activities, (14 November 2016), [94].

وبالرغم من أهمية جريمة "الصور الأُخرى من العنف الجنسي" إلا أنَّ الجهود التي تم بذلها لتوجيه الاتهام باستخدام هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لم تنجح حتى الآن، ففي بعض الحالات لم يُعد الفعل "خطيراً" بما فيه الكفاية (كما هو الحال في مسألة التعري القسري في قضية Bemba)، وفي حالات أُخرى لم يُعد الفعل ذا طبيعة جنسية (كما هو الحال في تشويه الأعضاء التناسلية في قضية Muthaura)، ولذلك يبدو أنَّ هناك حاجة مُلحة لأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتطوير اجتهادات قضائية بخصوص جريمة "الصور الأُخرى من العنف الجنسي". وعلى وجه الخصوص قد يكون من المفيد أن يقوم قضاة المحكمة باعتماد تعريف يراعي التقديرات الثقافية لتحديد خطورة الأفعال ذات الصلة، وما إذا كان يمكن وصف هذه الأفعال بأنَّها "جنسية". ولكي لا يقتصر القضاة على تقييم الأدلة من خلال وجهات نظرهم الشخصية، من المهم أن يتمكنوا من الوصول إلى وجهات نظر بديلة من مكتب المدعي العام، والدفاع، ومحامي الضحايا، وغيرهم من الجهات المعنية في القضية، فمن شأن هذه المعلومات أن تُساعد المحكمة في فهم القصد من وراء العنف الجنسي المرتكب من قبل الجاني، وكيف تم تفسيره من قبل الضحايا ومجتمعاتهم، وكيف أثَّرت الجريمة في الضحايا وصحتهم الجنسية و/أو قدرتهم على الانخراط في النشاط الجنسي.

وعند وضع مثل هذا التعريف يمكن أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في تاريخ المفاوضات حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يشير إلى أنَّ جريمة "الصور الأُخرى من العنف الجنسي" قد تم تضمينها لتغطية أفعال مثل التعري القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية، أو أي أفعال مُهينة أُخرى على نحو مماثل[779]. كما يمكن للمحكمة أن تنظر أيضاً في تاريخ صياغة وثيقة أركان الجرائم الذي يُوِّضح أنَّ جرائم العنف الجنسي قد تمت صياغتها لتغطية حالتين: (أ) الحالة التي يرتكب فيها الجاني أفعالاً جنسية ضد الضحايا، (ب) الحالة التي يُجبر فيها الضحايا أو يُكرهون على القيام بأفعال جنسية[780].

---

[779] انظر:

Oosterveld, V, Gender-Sensitive Justice and the International Criminal Tribunal for Rwanda: Lessons Learned for the International Criminal Court, op.cit., p. 119, p. 124.

[780] انظر:

كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن ترجع أيضاً إلى السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الأُخرى وإن كان ذلك أمراً غير ملزم للمحكمة الجنائية الدولية. فعلى سبيل المثال في قضية Kvoeka أعلنت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنَّه بالإضافة إلى الأفعال المحددة المدرجة في المادة (1/7/ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أي الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري)، فإنَّ "العنف الجنسي يشمل أيضاً جرائم أُخرى مثل تشويه الأعضاء التناسلية، والزواج القسري، والإجهاض القسري"[781].

ويمكن أن نجد مثالاً آخر لذلك في قضية Akayesu إذ رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنَّ "العنف الجنسي لا يقتصر على الاختراق الجسدي، بل قد يشمل الأفعال التي لا تنطوي على اختراق، أو اتصال جسدي"، إذ جاء في الحكم الصادر في هذه القضية "أنَّ الحادث الذي وصفه الشاهد، والذي أَمر فيه المتهم الضحية بخلع ملابسها وأرغامها على ممارسة الرياضة وهي عارية في الفناء العام لمكتب البلدية أمام حشد من الأشخاص يُشكِّل عنفاً جنسياً"[782].

بالإضافة إلى ذلك يمكن الاسترشاد بتعريفات العنف الجنسي التي يُقدمها الخبراء المختصون، فحتى وإن كانت هذه التعريفات أيضاً غير ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنَّها قد تُساعد القضاة على تحليل جرائم العنف الجنسي المرتكبة، فعلى سبيل المثال في عام 1998 عرَّف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة الاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والممارسات الشبيهة بالرق في أثناء النزاع المسلح "العنف الجنسي" بأنَّه أي عنف جسدي أو نفسي، يُرتكب من خلال وسائل جنسية، أو عن طريق استهداف الحياة الجنسية، وأنَّ العنف الجنسي يشمل كلاً من الاعتداءات الجسدية والنفسية التي تستهدف الخصائص الجنسية للشخص، مثل

Dormann, K, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court Sources and Commentary, Cambridge, Cambridge University Press, 2003, p. 331.

[781] انظر:

Judgment, Kvotka et al. (IT-98.30/1), 2 November 2011, n. 343.

[782] انظر:

Judgment, Akayesu (1CTR-96-4 -T), 2 September 1998, [688].

إجبار شخص ما على خلع ملابسه في الأماكن العامة، وتشويه الأعضاء التناسلية، كما أشار تعريف المقرر الخاص إلى أنَّ العنف الجنسي يشمل أيضاً الحالات التي يتم فيها إجبار الضحايا على تنفيذ أفعال جنسية بعضهم تجاه بعضهم الآخر، أو إيذاء بعضهم بعضاً بطريقة جنسية، وأنَّ هذه الأفعال غالباً ما تهدف إلى إلحاق أذى شديد بالضحايا، وأنَّه عندما يُجبر الآخرون على مشاهدة أفعال العنف الجنسي المماثلة غالباً ما يكون الهدف هو تخويف المجتمع بأكمله"[783].

مع ذلك يجب الانتباه إلى أنَّ الرجوع إلى هذه الآراء القضائية أو آراء الخبراء التي لا تُمثِّل بالضرورة مفاهيم العنف الجنسي في جميع أنحاء العالم لن يكون كافياً، فلكي يكون التحليل شاملاً ومناسباً من الناحية الثقافية يجب على المحكمة أيضاً الاستفادة من وجهات النظر المحلية بشأن القضية التي تكون منظورة أمامها، إذ يمكن أن تُسهم المجتمعات المحلية في مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد. لذلك لا بُدَّ من السعي لتطوير تعريف قانوني ومجتمعي على شكل قائمة غير حصرية من الأفعال التي يمكن عدّها "ذات طبيعة جنسية" لمساعدة محامي الدفاع، والمدعين العامين، والضحايا، والجناة في الوصول إلى فهم أفضل للجرائم التي يمكن أن تتضمنها الأفعال ذات الطبيعة الجنسية. والأهم من ذلك، لا بُدَّ أنَّ يأخذ هذا التعريف في الحسبان الأفعال التي قد يُقصد بها أن تكون جنسية من قبل مرتكبيها، و/أو يُنظر إليها على أنَّها كذلك من قبل الضحايا في بيئات ثقافية مُحدَّدة"، فمن شأن النتائج التي يُمكن أن تترتَّب على مثل هذه العملية أن تُمكِّن المحكمة الجنائية الدولية من تقدير وفهم الاختلافات في تفسير مفهوم العنف الجنسي حول العالم.

---

[783] انظر:

Contemporary Forms of Slavery: Systematic Rape, Sexual Slavery and Slavery-like Practices during Armed Conflict (E/CN.4/Sub.2/1998/13), 22 June 1998, [21]- [22]. Available at: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G98/128/81/PDF/G9812881.pdf?OpenElement

الفرع الثاني- إدماج الالتزام بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي على المستوى الوطني.

على الرغم من انضمام 123 دولة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[784]، إلا أنَّ ذلك ليس سوى الخطوة الأولى نحو ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، فلضمان احترام القواعد القانونية المتعلقة بتجريم العنف الجنسي، والمساءلة عن الانتهاكات يجب أن تتَّخذ الدول مجموعة من التدابير الملموسة على الصعيد الوطني، لإنشاء إطار قانوني يكفل فهم القواعد المتعلقة بتجريم العنف الجنسي واحترامها من قبل السلطات الوطنية والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات ذات الصلة، كما يجب أن تقوم الدول باتِّخاذ التدابير العملية ذات الصلة للحيلولة دون ارتكاب الصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي، والمعاقبة عليها عند ارتكابها، إذ تُعد هذه التدابير ضرورية لضمان تفعيل القواعد القانونية لتجريم العنف الجنسي عند اللزوم.

أولاً- تجريم العنف الجنسي في التشريعات الوطنية.

سعى عدد من الدول إلى إدماج النصوص المتعلقة بتجريم العنف الجنسي والواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005، وقانون العقوبات الأسترالي المعدل في عام 2007، وقانون اللجان العسكرية الأمريكي لعام 2009، وقانون العقوبات السويسري المعدل في عام 2011.

أ-قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005 [785].

أدرج قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005 جرائم العنف الجنسي ضمن الانتهاكات الخطيرة، إذ حدَّد القانون المذكور الجرائم الآتية على أنَّها تُشكل انتهاكاً خطيراً لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي: "الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه

---

[784] للمزيد حول الدول الأطرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انظر موقع المحكمة على العنوان الآتي:
https://asp.icc-cpi.int/states-parties/states-parties-chronological-list

[785] يمكن الاطلاع على قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005 من خلال زيارة العنوان الآتي:
https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=290320063454599

على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"[786].

ب- قانون العقوبات الأسترالي المعدل في عام 2007 [787].

نصَّ قانون العقوبات الأسترالي لعام 1995 والمعدل في عام 2007 على جرائم الحرب الجسيمة التي تُرتكب في سياق النزاعات المسلحة الدولية، وقد أشار القانون المذكور إلى أنَّ جريمة الاغتصاب تُشكل جريمة حرب في حال: "(أ) الاختراق الجنسي لجسد شخص آخر من دون وجود الموافقة، (ب) علم الجاني بعدم الموافقة أو عدم اهتمامه بذلك، (ج) أن يرتكب الجاني فعله في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مرتبطًا به"[788].

كما نص قانون العقوبات الأسترالي على الحالات التي يُجبر فيها الجاني شخصاً آخر على الاختراق الجنسي لجسده (جسد الجاني)، إذ ورد في هذا القانون أنَّ الجاني يرتكب جريمة في حال: "(أ) تسبَّب في قيام شخص آخر بالاختراق الجنسي لجسده من دون موافقة الشخص الآخر، (ب) علم الجاني بعدم الموافقة أو عدم اهتمامه بذلك، (ج) أن يرتكب الجاني فعله في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مرتبطًا به"[789].

وعمل قانون العقوبات الاسترالي على توضيح المقصود بالموافقة في إطار جرائم العنف الجنسي، إذ أشار إلى أنَّ الموافقة تعني الموافقة الحرة والطوعية، وقد أورد القانون أمثلة على الظروف التي لا يُعتد فيها بموافقة الضحية، وهي على الشكل الآتي: "(أ) أن يخضع الشخص للفعل الجنسي بسبب استخدام القوة أو الخوف من استخدام القوة تجاهه أو تجاه شخص آخر، (ب) أن يخضع الشخص للفعل الجنسي لأنَّه مُحتجز بشكل غير قانوني، (ج) أن يكون الشخص نائماً أو فاقداً للوعي، أو متأثراً بالكحول أو مواد مخدرة أُخرى، إلى درجة أنَّه غير

---

[786] انظر المادة (12) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005.

[787] يمكن الاطلاع على قانون العقوبات الأسترالي باللغة الإنكليزية من خلال زيارة العنوان الآتي على الإنترنت:
http://www.vertic.org/media/National%20Legislation/Australia/AU_Criminal_Code.pdf

[788] انظر:

Australia, Criminal Code Act, 1995, as amended to 2007, chapter 8, para 268.59.

[789] انظر:

Ibid, para 268.59.

قادر على الموافقة، (د) أن يكون الشخص غير قادر على فهم طبيعة الفعل الجنسي، (هـ) إذا أخطأ الشخص في طبيعة الفعل (كأن يعتقد خطأً أنَّ الفعل كان لأغراض طبية أو صحية)، (و) أن يخضع الشخص للفعل الجنسي بسبب الاضطهاد أو إساءة استخدام السلطة، (ز) أن يخضع الشخص للفعل بسبب استغلال الجاني لبيئة قسرية"[790].

وتجنُّبا للتباينات التي قد تظهر عند تحديد المقصود بالاختراق الجنسي، عرَّف قانون العقوبات الأسترالي الاختراق الجنسي على الشكل الآتي: "(أ) اختراق (إلى أي حد) الأعضاء التناسلية أو شرج الضحية عن طريق أي جزء من جسد شخص آخر، أو بأي شيء يتحكم به ذلك الشخص الآخر، أو (ب) اختراق (إلى أي حد) فم الضحية بوساطة القضيب الذكري لشخص آخر، (ج) الاستمرار في الاختراق الجنسي على النحو المُحدَّد في الفقرة (أ) أو (ب)"[791].

كما أشار قانون العقوبات الاسترالي إلى جريمة الاستعباد الجنسي كجريمة حرب، إذ ورد فيه أنَّ هذه الجريمة تُرتكب في الحالات الآتية: "(أ) إذا دفع الجاني شخصاً آخر إلى الاستعباد الجنسي أو الاستمرار به، (ب) إذا كان الجاني يعتزم التسبُّب في الاستعباد الجنسي لشخص آخر أو كان يتسبَّب بذلك نتيجة عدم اهتمامه، (ج) أن يرتكب الجاني فعله في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطًا به"، وفي محاولة لضبط المقصود بالاستعباد الجنسي، أشار القانون الاسترالي إلى أنَّ الاستعباد الجنسي هو الحالة التي يُقدِّم فيها شخص ما خدمات جنسية، ويكون –بسبب استخدام القوة أو التهديد– غير قادر على الامتناع عن تقديم الخدمات الجنسية، أو مغادرة المكان أو المنطقة التي يُقدم فيها هذه الخدمات[792]. وفي تعريفه للخدمات الجنسية أشار القانون الاسترالي إلى أنَّ هذه الخدمات تعني استخدام أو عرض جسد الشخص الذي يُقدِّم الخدمة من أجل الإشباع

---

[790] انظر:

Ibid, para 268.59.

[791] انظر:

Ibid, para 268.59.

[792] انظر:

Ibid, para 268.60.

الجنسي للآخرين، وفي هذا السياق وضَّح القانون الأسترالي أنَّ التهديد يعني التهديد باستخدام القوة، أو التهديد بالتسبُّب في ترحيل شخص، أو التهديد بأي إجراء ضار آخر[793].

كما أشار القانون الأسترالي بشكل صريح إلى جريمة الإكراه على البغاء، إذ جاء فيه أنَّ هذه الجريمة تُرتكب في الحالات الآتية: "(أ) أن يتسبَّب الجاني بقيام شخص أو أكثر بارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية من دون موافقة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، بما في ذلك عن طريق عدم الاهتمام بوجود موافقة، (ب) إذا قصد الجاني أن يحصل هو أو هي أو أي شخص آخر على مزايا مالية أو غيرها في مقابل أو فيما يتعلق بالأفعال ذات الطابع الجنسي، (ج) أن يرتكب الجاني فعله في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطًا به"[794].

وهنا يبدو واضحاً أنَّ القانون الأسترالي استخدم لغة تُراعي تقديرات النوع الاجتماعي، وتُوضِّح إمكانية ارتكاب جرائم العنف الجنسي من قبل الذكور أو الإناث، الأمر الذي يُعد خطوة إيجابية مهمة فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي التي تُرتكب ضدَّ الرجال والفتيان. وفي إطار تحديده للمقصود بالموافقة فيما يتعلق بجريمة الإكراه على البغاء، أشار القانون الأسترالي إلى أنَّ الموافقة تعني الموافقة الحرة والطوعية، وأورد القانون أمثلة على الظروف التي لا يمكن أن تتوافر فيها الموافقة على فعل ما، إذ جاءت مماثلة للشرح الذي تم تقديمه في معرض النص على جريمة الاغتصاب[795].

ولم يُهمل القانون الأسترالي النص على جريمة الحمل القسري، إذ جاء فيه أنَّ هذه الجريمة تُرتكب في حال "(أ) حبس الجاني بصورة غير مشروعة لامرأة أو أكثر حملت قسراً، (ب) إذا كان الجاني يعتزم التأثير في

---

[793] انظر:

Ibid, para 268.62.

[794] انظر:

Ibid, para 268.61.

[795] انظر:

Ibid, para 268.61.

التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان، أو تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كلياً أو جزئياً، (ج) أن يرتكب الجاني فعله في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطاً به"[796].

كما أشار القانون الأسترالي إلى جريمة التعقيم القسري، إذ جاء فيه أنَّ هذه الجريمة تُرتكب في حال تحقق الأركان الآتية: "(أ) حرمان الجاني لشخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، (ب) ألا يكون الحرمان قد تم من خلال إجراء لتحديد النسل له تأثير مؤقت، (ج) ألا يكون سلوك الجاني له ما يُسوغه كالعلاج الطبي، وألا يكون قد تم بوجود الموافقة، (د) أن يرتكب الجاني فعله في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطاً به"[797].

وبالإضافة إلى الجرائم السابقة أشار القانون الأسترالي إلى جريمة "العنف الجنسي"، إذ بيَّن أنَّ هذه الجريمة تُرتكب في حال قام الجاني في سياق نزاع مسلح بارتكاب فعل أو أفعال ذات طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، أو في حال تسبَّب الجاني بقيام شخص أو أكثر بفعل أو أفعال ذات طبيعة جنسية من دون وجود الموافقة، وتطلَّب القانون الأسترالي أن يكون فعل الجاني على درجة من الخطورة، بحيث يمكن مقارنته بالصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي التي عدَّدها القانون الأسترالي[798].

ج-قانون اللجان العسكرية الأمريكي لعام 2009 [799].

عرَّف قانون اللجان العسكرية الأمريكي لعام 2009 الجرائم التي تنظر فيها اللجان العسكرية الأمركية على النحو الآتي: "الاغتصاب: كل من يعتدي على جسد شخص آخر بالإكراه أو التهديد باستخدام القوة عن

---

[796] انظر:

Ibid, para 268.62.

[797] انظر:

Ibid, para 268.63.

[798] انظر:

Ibid, para 268.64.

[799] يمكن الاطلاع على قانون اللجان العسكرية الأمريكي لعام 2009 من خلال زيارة العنوان الآتي:

https://www.intelligence.senate.gov/laws/military-commissions-act-2009-title-xviii-national-defense-authorization-act-fiscal-year-2010

طريق اختراق فتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية للضحية بأي جزء من جسد الجاني، وإن كان ذلك بشكل طفيف"[800]، كما سعى قانون اللجان العسكرية الأمريكي لعام 2009 للحد من الصور المختلفة للعنف الجنسي، وكان ذلك من خلال حظر الاعتداء الجنسي أو الإساءة الجنسية التي تتم عن طريق الإكراه أو التهديد باستخدام القوة[801].

د- قانون العقوبات العسكري السويسري المعدل في 2011[802].

ينص قانون العقوبات العسكري السويسري لعام 1927 والمعدل في عام 2011، وتحديداً ضمن الفصل المعنون بـ "جرائم الحرب" على تجريم الاغتصاب في سياق النزاع المسلح، والقيام باحتجاز الضحية بعد الحمل بقصد التأثير في التكوين العرقي للسكان، ويعاقب القانون المذكور على إجبار الضحية على الاشتراك في أي فعل ذي طبيعة جنسية، والإكراه على البغاء، كما نص هذا القانون بشكل صريح على تجريم التعقم القسري[803]. وبالإضافة إلى ما سبق يُجرِّم قانون العقوبات العسكري السويسري في الفصل السادس منه -والمتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية- القيام بإصدار أوامر أو اتخاذ إجراءات تهدف إلى منع الإنجاب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية أو اجتماعية أو سياسية[804]. كما يُجرم التصرف بشخص ما من خلال ممارسة حق الملكية على ذلك الشخص، ولا سيما في سياق الإتجار بالأشخاص، أو الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري، كما يعاقب على جرائم الاغتصاب، والحمل القسري، والتعقيم القسري،

---

[800] انظر:

United States, Military Commissions Act, 2009, para. 950t, (21).

[801] انظر:

United States, Military Commissions Act, 2009, para. 950t, (22).

[802] انظر:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule93

[803] انظر المرجع السابق.

[804] انظر المرجع السابق.

والصور الأُخرى للعنف الجنسي ضمن الفصل السادس منه كجريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية في حال توافر القصد الجرمي المطلوب في هذه الجرائم[805].

ثانياً- دور التوعية بالقواعد القانونية في ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي.

بالإضافة إلى تجريم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقيام عدد من الدول بإدماج القواعد الدولية ذات الصلة ضمن تشريعاتها الوطنية، تُعد الإجراءات التي يتم اتِّخاذها لنشر القواعد القانونية بين الأشخاص المعنيين أمراً بالغ الأهمية في ضمان منع الانتهاكات، لذلك نجد أنَّ عدداً من الدول عملت على مراجعة أدلتها العسكرية لضمان إدراج القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتجريم العنف الجنسي، وعلى سبيل المثال نذكر دليل قانون النزاعات المسلحة الكندي لعام 2001، وتحديداً ما ورد في الفصل المتعلق بمعاملة أسرى الحرب، إذ تم التأكيد على أنَّه: "يجب معاملة النساء الأسيرات مع مراعاة جنسهن ويجب ألا يُعاملن بأي حال من الأحوال معاملة أقل تفضيلاً من الرجال الأسرى... ويجب أن يتمتَّعن بحماية خاصة من الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الأُخرى"[806].

وفي الفصل الخاص بمعاملة المدنيين الذين يتم أسرهم من قبل طرف في النزاع أو قوة محتلة أكَّد دليل قانون النزاعات المسلحة الكندي لعام 2001 على ضرورة المساواة في المعاملة وعدم التمييز، وأنّه يجب "حماية النساء بشكل خاص من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما حمايتهن من الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل آخر من أشكال هتك العرض"[807]. وفي الفصل ذاته، تم التأكيد على أنَّه يحق لجميع الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع الحصول على حد أدنى من المعاملة الإنسانية من دون تمييز ضار على

---

[805] انظر المرجع السابق.

[806] انظر:

Canada, The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels, office of the Judge Advocate General, 13 August 2001, Rule 4 para. 2. Available at:
https://www.fichl.org/fileadmin/_migrated/content_uploads/Canadian_LOAC_Manual_2001_English.pdf

[807] انظر:

Canada, The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels, para 1119.1.

أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو التمييز السياسي أو ما شابه ذلك، كما تمَّ التأكيد على حظر العنف الجنسي سواء من قبل المدنيين أو العسكريين، إذ نصَّ الدليل بشكل صريح على حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض، وحظر الدليل التهديد بارتكاب أي من الأفعال سالفة الذكر[808]. وبالإضافة إلى ما سبق أكَّد دليل قانون النزاعات المسلحة الكندي لعام 2001 في الفصل الخاص بحقوق وواجبات سلطات الاحتلال على أنَّه "يجب حماية النساء بشكل خاص من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما الاغتصاب أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل آخر من أشكال هتك العرض"[809].

وفي الفصل الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كرَّر دليل قانون النزاعات المسلحة الكندي أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، إذ تمَّ التأكيد على الالتزام بتطبيق القواعد الآتية كحدٍّ أدنى في حالة حدوث نزاع مسلح غير دولي: "الأشخاص الذين لم يشاركوا بشكل فعال في الأعمال القتالية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر يجب أن يُعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية من دون أي تمييز ضار على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو الثروة، أو أي معايير أُخرى مماثلة... ولهذه الغاية، يُحظر في أي وقت وفي أي مكان الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ضدَّ الأشخاص المذكورين"[810].

وتأكيداً على حظر الصور المختلفة للعنف الجنسي أشار دليل قانون النزاعات المسلحة الكندي إلى أنَّه، على الرغم من أنَّ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 لم يتضمَّن أحكاماً تتعلق

---

[808] انظر:
Canada, The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels, para 1135.1, 2 b and e.

[809] انظر:
Canada, The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels, para 1222.2.

[810] انظر:
Canada, The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels, para 1708.1 .

بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات، فقد بيَّن الضمانات الأساسية التي تحظر في أي وقت وفي أي مكان: الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاغتصاب، والإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال هتك العرض، والتهديد بارتكاب أيٍّ مما سبق[811].

ويمكن أن نذكر كمثال آخر لقيام الدول بإدراج القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتجريم العنف الجنسي ضمن أدلتها العسكرية الدليل العسكري الهولندي لعام 2005 الذي ورد فيه الآتي: "ينبغي حماية النساء من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي"[812]. وأشار الدليل المذكور إلى "الاغتصاب والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض" على أنَّها أفعال "محظورة في جميع الأوقات"[813]. وفي الفصل الخاص بالنزاع المسلح غير الدولي حظر الدليل العسكري الهولندي بشكل صريح "الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاغتصاب، والإكراه على البغاء، والتعقيم، وهتك العرض"، وحظر تهديد أي شخص بالأفعال المذكورة[814]. وبالإضافة إلى ما سبق حظر أي اعتداء غير لائق ضد النساء، ولا سيما الاغتصاب، أو الحمل القسري بهدف التأثير في التركيبة الإثنية للسكان، أو ارتكاب أي جريمة دولية أُخرى، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي[815].

وبالإضافة إلى الأمثلة المذكورة أعلاه، لا بُدَّ من تسليط الضوء على الدليل الأمريكي للجان العسكرية لعام 2007، فقد تضمَّن الدليل المذكور قائمة بالجرائم التي يمكن أن تنظر فيها اللجان العسكرية الأمريكية،

---

811 انظر:

Canada, The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels, para 1708.2 .

812 انظر:

Netherlands, Military Manual, Humanitair Oorlogsrecht: Handleiding, Voorschrift No. 27-412, Koninklijke Landmacht, para. 0719. see:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul

813 انظر:

Ibid., para. 0810.

814 انظر:

Ibid., para. 1051.

815 انظر:

Ibid., para. 1062.

واشتملت هذه القائمة على صور مختلفة من جرائم العنف الجنسي، جاءت تحت عنوانين هما: الاغتصاب، والاعتداء الجنسي أو الاساءة الجنسية[816].

أ- الاغتصاب:

عرَّف الدليل الأمريكي للجان العسكرية الاغتصاب من خلال تحديد الحالات التي يُشكل فيها الفعل المرتكب جريمة اغتصاب، إذ ورد فيه الآتي: "يخضع لهذا الفصل كل من يعتدي على جسد شخص آخر بالقوة أو بالإكراه أو بالتهديد بالقوة عن طريق اختراق فتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية للضحية بأي جزء من جسد المتهم أو بوساطة شي آخر"[817]. وقد حدَّد الدليل الأمريكي للجان العسكرية الحالات التي يُشكِّل فيها الاغتصاب جريمة يعاقب عليها القانون وجاءت هذه الحالات على الشكل الآتي: "(1) أن يعتدي المُتَّهم على جسد شخص آخر عن طريق سلوك يؤدي إلى اختراق -وإن كان طفيفاً- أي جزء من جسد الضحية أو المتهم بعضو جنسي، أو فتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية للضحية بوساطة أي شيء، أو بأي جزء من الجسد، (2) أن يتم الاعتداء بالقوة أو بالتهديد بالقوة أو بالإكراه ضد شخص غير قادر على إبداء الموافقة، (3) أن يُرتكب الفعل في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطاً به"[818].

وبذلك يبدو أنَّ الحالات التي يتم فيها ممارسة الجنس بشكل طوعي لا يمكن أن تندرج تحت جريمة الاغتصاب وفقاً للدليل الأمريكي للجان العسكرية، علماً أنَّ الموافقة لا يمكن أن تكون موجودة في حال كان هناك عجز طبيعي، أو ظروف مفروضة على الضحية، أو كان العجز مُتعلقاً بالسن، كما أنَّ مفهوم "الاختراق" يرتبط

---

[816] انظر:

United States, Manual for Military Commissions, published in implementation of the Military Commissions Act of 2006, 10 U.S.C. Available at: https://www.mc.mil/Portals/0/pdfs/Manual%20for%20Military%20Commissions%202019%20Edition.pdf

[817] انظر:

Ibid., para 948a, et seq., Part IV, 6(21).

[818] انظر:

Ibid., para 948a, et seq., Part IV, 6(21).

بشرط عدم المشروعية، وبعبارة أُخرى لا يمكن أن يؤدي البحث الشرعي في تجويف الجسم إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب، كما يجب الانتباه إلى أنَّ مفهوم "الاختراق" جاء محايداً من حيث الجنس، مما يدل على أنَّ جريمة الاغتصاب يمكن أن تشمل الحالات التي يتم فيها الاعتداء الجنسي على النساء أو الفتيات أو الرجال أو الفتيان.

ب- الاعتداء الجنسي أو الإساءة الجنسية.

عرَّف الدليل الأمريكي للجان العسكرية المقصود بالاعتداء الجنسي أو الإساءة الجنسية على الشكل الآتي: "أي شخص يقوم بالاتصال الجنسي مع شخص آخر أو أكثر عن طريق القوة، أو الإكراه، أو التهديد باستخدام القوة، أو يتسبَّب في مشاركة شخص واحد أو أكثر في اتصال جنسي"[819]. وحدَّد الدليل أركان هذه الجريمة على النحو الآتي: "(1) أن يكون المتهم قد اتَّصل جنسياً مع شخص أو أكثر أو تسبَّب بشكل غير مشروع في حدوث اتصال جنسي بشخص أو أكثر، (2) أن يكون الاتصال الجنسي قد تم بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، أو أن يكون تم مع شخص غير قادر على إبداء الموافقة، (3) أن يُرتكب الفعل في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطاً به"[820].

وقد بيَّن الدليل أنَّ الاعتداء أو الإساءة الجنسية تشمل الحالات التي يحدث فيها اتصال جنسي مُتعمَّد يتَّسم باستخدام القوة، أو التهديد بالقوة، أو إساءة استخدام السلطة، أو انعدام الموافقة أو عدم إمكانية توافرها، ويشمل الاعتداء الجنسي الاغتصاب، أو الجنس الفموي أو الشرجي، أو الاعتداء غير اللائق (الاتصال الجنسي غير المرغوب فيه أو المداعبة)، أو محاولات ارتكاب هذه الأفعال[821]، وبالتالي يمكن أن يحدث الاعتداء الجنسي بغض النظر عن جنس الضحية، أو العلاقة الزوجية، أو العمر. وتجدر الإشارة إلى أنَّ تجريم العنف الجنسي على هذا النحو من شأنه أن يُساعد في ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي التي تُرتكب في إطار الزواج

---

[819] انظر:

Ibid., para 948a, et seq., Part IV, (22).

[820] انظر:

Ibid., para 948a, et seq., Part IV, (22).

[821] انظر:

Ibid., para 948a, et seq., Part IV, (22).

القسري، إذ إنَّ التعريف الذي قدَّمه الدليل الأمريكي للجان العسكرية يشمل كما بيَّنا جميع أشكال الإساءة الجنسية بغض النظر عن العلاقة بين الجاني والضحية.

ويمكن أن نذكر كمثال أخير للإجراءات التي يمكن أن يتم اتخاذها على الصعيد الوطني للحد من جرائم العنف الجنسي الدليل المتعلق بنشر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والذي صدر في الأرغواي عام 2014، إذ يتمتَّع هذا الدليل بأهمية كبيرة لكونه يؤكد بشكل صريح على ضرورة حماية النساء والأطفال من جرائم العنف الجنسي التي يمكن أن ترتكبها قوات حفظ السلام[822]، فقد نصَّ الدليل المذكور على الآتي: "كثيراً ما يتم استخدام العنف الجنسي (الاغتصاب، والإساءة، والاستغلال) ضد النساء والأطفال لإرهاب السكان وإهانتهم وإبادتهم، وهو ما يُعد جريمة ضد الإنسانية... يخضع الذين يرتكبون العنف الجنسي للقانون الوطني أو الدولي ويعاقبون بعقوبات شديدة"[823].

وتحت عنوان "حماية الطفولة" أكَّد الدليل المذكور على ضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف الجنسي، إذ ورد فيه الآتي: "في حالات النزاع المسلح يتعرَّض الأطفال لانتهاكات خطيرة لحقوقهم، الأمر الذي يتطلَّب اهتمام جميع الأطراف المسؤولة، وخاصة أولئك الذين يعملون تحت علم الأمم المتحدة مثل الوحدات المسلحة في مناطق حفظ السلام"[824]. وتُعد مسألة حماية الأطفال من العنف الجنسي ذات أهمية كبيرة إلى درجة أنَّ الأمم المتحدة أنشأت مكتباً مُخصَّصا لها يرأسه الممثل الخاص للأمين العام، ليكون ممثلاً معنياً بالأطفال والنزاع المسلح، وقد حدَّد المكتب المذكور ستة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للأطفال في أثناء النزاعات

---

[822] انظر:

Uruguay, Basic information for the pre-deployment of subordinate personnel to the United Nations stabilization mission, 4th edition, General directorate of Defense Policies, Ministry of Defense, 2014. Available at:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule93

[823] انظر:

Ibid., P.42.

[824] انظر:

Ibid., P.53.

المسلحة، وطلب من الموظفين توخي الحذر بشكل خاص تجاه هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها من خلال الآليات القائمة، وقد اشتملت الانتهاكات الستة الجسيمة على الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، كما اشتملت على اختطاف الأطفال بما في ذلك الإتجار بالبشر كشكل من أشكال التجنيد القسري، والاستعباد الجنسي، وإكراه الأطفال على البغاء[825].

مما سبق يتبيَّن أنَّ بعض الدول عملت على إدماج القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتجريم العنف الجنسي ضمن تشريعاتها الوطنية من خلال تعديل تشريعاتها الجزائية العسكرية وإدراج نصوص قانونية جديدة ضمن هذه التشريعات (كما هو الحال في قانون العقوبات العسكري السويسري المعدل في عام 2011)، في حين عمل بعضها الآخر على تجريم العنف الجنسي ضمن قانون العقوبات العام لديها (كما هو الحال في قانون العقوبات الأسترالي المعدل في عام 2007)، كما أنَّ هذه النصوص القانونية التي تم إدراجها في التشريعات الوطنية لتجريم العنف الجنسي تتفاوت في مدى شمولها وتطورها، ففي حين اقتصر بعض الدول على تجريم بعض صور العنف الجنسي (كما هو الحال في قانون اللجان العسكرية الأمريكي لعام 2009) عملت دول أُخرى على تجريم الصور المختلفة للعنف الجنسي على النحو الذي جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، كما هو الحال في قانون العقوبات الأسترالي المعدل في عام 2007 الذي عمل على إدراج جميع صور العنف الجنسي المحدَّدة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، بما في ذلك "الاغتصاب" و"الاستعباد الجنسي"، و"الإكراه على البغاء"، و"الحمل القسري"، و"التعقيم القسري"، و"العنف الجنسي" كجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بما في ذلك "الاغتصاب" و"الاستعباد الجنسي"، و"الإكراه على البغاء"، و"الحمل القسري"، و"التعقيم القسري"، و"العنف الجنسي" التي تُرتكب في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية التي تُرتكب من خلال فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب.

---

[825] انظر:

Ibid., P.54.

وفي نهاية هذا الفصل وبعد البحث في تجريم العنف الجنسي في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وآليات تعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي يمكن القول إنَّ المحكمة الجنائية الدولية قدمت اجتهاداً قضائياً واسعاً لدى بحثها في جرائم العنف الجنسي إلا أنَّ الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم كانت تُعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية في مختلف مراحل المحاكمة بدءاً من مرحلة توجيه التهم وحتى مرحلة الحكم، حيث واجهت المحكمة الجنائية الدولية العديد من الصعوبات المتعلقة بإثبات المسؤولية الجزائية عن جرائم العنف الجنسي، وتحديد أركان هذه الجرائم وتكييفها الأمر الذي كان يحول دون تمكُّن المحكمة من إدانة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. كما أنَّ المحكمة الجنائية الدولية كانت تتعامل مع العنف الجنسي في بعض القضايا كعامل مُشدِّد للعقوبة الأمر الذي أفقد هذه الجرائم الكثير من أهميتها وقلَّل من خطورتها. كما تبيَّن لنا ضرورة إدراج الاتهامات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي ضمن لائحة الاتهام منذ المراحل التمهيدية لأي قضية تشتمل على مثل هذه الجرائم لكي تتمكن المحكمة من البحث فيها في مرحلة المحاكمة، وتضمينها في الحكم. وفي ضوء هذه الصعوبات يمكن القول أنَّ قيام الدول بإدماج القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحظر الصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي ضمن قوانينها الوطنية على النحو الذي جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يُساعد في المساءلة عن هذه الجرائم ومكافحة الإفلات من العقاب، إذ إنَّ المحاكم الوطنية ستقوم بتطبيق نصوص التشريع الوطني من دون الحاجة إلى انتظار إحالة القضية إلى المحاكم الدولية، وبالتالي تجنُّب ما يرافق المحاكمات الدولية من صعوبات قانونية وإجرائية مُتعددة، فلضمان احترام القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتجريم العنف الجنسي، والمساءلة عن الانتهاكات يجب أن تتَّخذ الدول مجموعة من التدابير الملموسة على الصعيد الوطني لإنشاء إطار قانوني يكفل فهم القواعد المتعلقة بتجريم العنف الجنسي واحترامها، الأمر الذي يؤكد ضرورة إيجاد نصوص تشريعية وطنية تحدد الانتهاكات بشكل واضح من خلال تعداد الصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي وبيان أركانها، بالإضافة إلى تحديد عقوبات شديدة وآليات مساءلة واضحة تكفل عدم إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب، ولضمان نشر وتفعيل القواعد القانونية المتعلقة بتجريم العنف الجنسي يجب أن تقوم الدول باتِّخاذ التدابير العملية اللازمة، وتُعد الأدلة العسكرية من أفضل الآليات في هذا

السياق، إذ تعمل هذه الأدلة على ضمان تجريم العنف الجنسي، والتوعية بخطورة الانتهاكات ذات الصلة كإجراء استباقي، للحد من جرائم العنف الجنسي قبل ارتكابها.

الخاتمة

واجهت المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة في أثناء بحثها في جرائم العنف الجنسي عدداً من الصعوبات القانونية في مختلف مراحل المحاكمة، بدءاً من مرحلة توجيه التهم، وحتى مرحلة الحكم، وقد كانت هذه الصعوبات تُساعد المتَّهمين في الإفلات من العقاب عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة، وهذا ما تبيَّن من خلال تحليل أبرز الاجتهادات القضائية ذات الصلة. وبالتالي فإنَّ المعاهدات الدولية التي جاءت بغرض الحماية من العنف الجنسي لم تكن كافية لردع الجناة، كما أنَّ المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة لم تنجح دوماً في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وتعويض الضحايا.

وبالرغم من أنَّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان قد قدَّم إطاراً قانونياً أوسع للمساءلة عن جرائم العنف الجنسي أكثر من أي صك سابق له في إطار القانون الدولي الجزائي، إلا أنَّ المساءلة عن جرائم العنف الجنسي لم تكن ذات أولوية عالية في المحكمة الجنائية الدولية، إذ تبيَّن من خلال دراسة التجارب المبكرة للمحكمة أنَّ التصورات والمواقف التي أسهمت في إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب بموجب القانون الدولي الجزائي في الماضي استمرت إلى حد ما أمام المحكمة الجنائية الدولية. ولعلَّه من الطبيعي أن يستغرق مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية وقتاً لتطوير المهارات اللازمة للتحقيق في جرائم العنف الجنسي، ومقاضاة مرتكبيها، والتغلب على قرون من الممارسات القضائية السائدة حول تهميش جرائم العنف الجنسي على حساب الاهتمام بالجرائم الأُخرى، كما أنَّه عند تقييم الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، لا بُدَّ من مراعاة أنَّ هذه المحكمة لا تزال محكمة حديثة إلى حد ما، فعلى الرغم من اعتماد نظام روما الأساسي في 17 تموز/Jul من عام 1998، إلا أنَّه لم يدخل حيز التنفيذ حتى 1 تموز/Jul من عام 2002، ولم تبدأ المحكمة التحقيق الأول لها حتى عام 2004، كما أنَّه في السنوات الأولى لعمل المحكمة أجرى مكتب المدعي العام تحقيقات في عدد من القضايا التي كان كل منها يطرح تحديات لوجستية خاصة، ويتطلب من العاملين في المحكمة فهم حالة صراع جديدة، ومواجهة صعوبات لغوية جديدة، وبناء علاقات مع المجتمعات المتضررة، الأمر الذي يجعل عمل هذه المحكمة

مختلفاً عن عمل أية محكمة جنائية دولية خاصة، ولا شك في أنَّه يجعل المساءلة عن جرائم العنف الجنسي أمراً صعباً بشكل خاص.

ولم تُؤثِّر الصعوبات المذكورة أعلاه في عمل المحكمة الجنائية الدولية وحدها، فقد تبيَّن خلال هذا البحث أنَّه، بالرغم من أنَّ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة بيَّنت اختصاص هذه المحاكم وآلية عملها بوضوح، إلا أنَّ الطبيعة الخاصة لجرائم العنف الجنسي كان ينتج عنها عدد من الصعوبات التي كانت تعترض عمل هذه المحاكم، الأمر الذي كان يحول دون إدانة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، وتعويض الضحايا، ونتيجة لذلك سعت المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة للتخفيف من شروط إثبات جرائم العنف الجنسي، ومن ذلك كان إيجاد اجتهادات قضائية يسهل معها إثبات عدم رضا الضحايا، مع مراعاة أثر حالات العنف الجماعي، والظروف المحيطة التي تسود في حالات النزاعات المسلحة.

كما تبيَّن أنَّ هناك جملة من الصعوبات التي تُواجه سير عملية التحقيق في جرائم العنف الجنسي أمام المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة، مثل صعوبة الحصول على شهادة ضحايا جرائم العنف الجنسي، نظراً إلى حالة الصدمة التي يعانيها الضحايا –والتي تزداد شدة مع إعادة تذكر الضحية للجرم– أو لأنَّ بعض الضحايا قد يرفضون الإدلاء بشهاداتهم، رغبة منهم في نسيان الواقعة أو عدم كشفها للعلن، لأنَّ ذلك قد يمس بكرامة وسمعة الضحية وعائلتها، علاوة على خطورة التحقيق على حياة الضحايا، لأنَّ مناطق التحقيق غالباً ما تكون في دول شهدت نزاعات مسلحة طويلة الأمد، إذ تُسيطر الجماعات المسلحة على مناطق تكون سلطة الدولة ضعيفة فيها، وهذا ما يُعيق تنقُّل المحققين ويجعلهم بحاجة إلى حراسة مستمرة. كما تبيَّن أيضاً أنَّ عملية التحقيق تواجه صعوبات تتعلَّق باختلاف الثقافات واللغات بين قضاة المحاكم والمجتمعات المحلية في الأقاليم التي ارتُكبت فيها جرائم العنف الجنسي، وهو ما يترتَّب عليه صعوبات تتعلق بإثبات جرائم العنف الجنسي وتكييفها، فقد يكون من المقبول البحث والحديث عن جرائم العنف الجنسي وفقاً للثقافات والأعراف المجتمعية السائدة في مجتمع مُعيَّن، في حين أنَّ ذلك قد يكون أمراً غير مقبول في مجتمعات أُخرى، وهذا ما حصل في قضية Akayesu أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ لاحظت المحكمة الحساسية الثقافية التي ينطوي عليها النقاش العلني حول

الأمور ذات الطبيعة الجنسية، وأشارت إلى امتناع كثيرٍ من الشهود عن الكشف عن تفاصيل العنف الجنسي الذي تعرَّضوا له.

كما أظهرت اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة المكانة المحورية للشهادات التي يتم تقديمها من قبل ضحايا جرائم العنف الجنسي، وأنَّها قد تكون دليل الإثبات الوحيد ،إلا أنَّ هذه المحاكم واجهت عدداً من الصعوبات عند البحث في جرائم العنف الجنسي التي تتعلق بالأذى النفسي الذي يُصيب ضحايا جرائم العنف الجنسي، ففي معظم الحالات يُعاني ضحايا هذه الجرائم صدماتٍ نفسيةً نتيجة لما تعرَّضوا له، وبالتالي فإنَّ تقديمهم للشهادة يُعرِّضهم لضغط نفسي، مما يجعل شهاداتهم محل تشكيك، علاوة على أنَّ التأخُّر في المحاكمات التي تُجريها المحاكم الدولية والمختلطة فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي يُؤدِّي إلى عدم اتِّساق الشهادات التي يُقدِّمها الشهود، فغالباً ما يتمحور موضوع الشهادة في وقائع قديمة حدثت منذ عدة سنوات، وهو ما يستلزم أن تكون ذاكرة الشهود جيدة، إذ تبيَّن في أثناء استعراض اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة افتقاد معظم الشهادات التي تم تقديمها من قبل ضحايا جرائم العنف الجنسي إلى الدقة والموضوعية، الأمر الذي كان يُفقدها قيمتها.

وقد ساعد عمل المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة في تفعيل المتابعة الجزائية الدولية لجرائم العنف الجنسي بوصفها إحدى الجرائم الدولية، إذ وفَّر الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم فرصة للعمل على ملاءمة القانون الدولي الجزائي مع الصور المتعددة لجرائم العنف الجنسي التي تشهدها النزاعات المسلحة، فنظراً إلى خلو المعاهدات الدولية، والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والمختلطة من تحديد دقيق لجرائم العنف الجنسي كان على القضاة إيجاد تعاريف تتَّسق مع واقع النزاعات المسلحة والصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي المرتكبة خلالها. ويُحسب للمحاكم الجنائية المختلطة سبق صوغ قواعد إجراءات، وقواعد إثبات جزائية دولية، ذلك أنَّ مجلس الأمن الدولي اكتفى بوضع النظام الأساسي لكل محكمة، ومنح قضاة هذه المحاكم اختصاص صوغ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وتعديلها، وقد مكَّن ذلك من حسم عدة مواضيع إشكالية أسهمت في تكوين الاجتهاد القضائي حول المساءلة عن جرائم العنف الجنسي. وفي ختام هذا البحث لا بُدَّ من تقديم مجموعة من النتائج

والمقترحات التي يمكن أن تُساعد في ضمان تعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي والحد من إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

النتائج:

- فيما يتعلق بالصور المختلفة التي لا يمكن حصرها لجرائم العنف الجنسي تبيَّن خلال البحث أنَّ المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تستخدم فئة "أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي" الواردة في نظام روما للمساءلة عن صور العنف الجنسي التي لم يتم تعدادها صراحةً في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنَّ هناك حاجة لقيام المحكمة الجنائية الدولية بتطوير اجتهاد قضائي واضح بشأن هذه الفئة الإضافية من جرائم العنف الجنسي لتجنب الاستخدام الواسع أو الضيق لهذه الجريمة، كما حصل في قضية Bemba، إذ رأت المحكمة أنَّ الفعل لم يكن خطيراً بما فيه الكفاية (التعري القسري)، أو كما حصل في قضية Muthaura، إذ رأت المحكمة أنَّ الفعل ليس ذا طبيعة جنسية (تشويه الأعضاء التناسلية). بعبارة أُخرى، هناك حاجة إلى اعتماد طريقة قابلة للتطبيق وحساسة ثقافياً لتحديد خطورة الأفعال محل الاتهام، وما إذا كان يمكن وصفها بأنَّها "جنسية". وفي هذا السياق يمكن أنَّ يتم الرجوع إلى التاريخ التفاوضي لنظام روما الأساسي الذي يُشير إلى أنَّ فئة "أي صورة أُخرى من صور العنف الجنسي" كانت قد أُدرجت لتغطية أفعال مثل التعري القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية، أو أية أفعال مُهينة مماثلة. كما يمكن النظر أيضاً في تاريخ صياغة وثيقة أركان الجرائم، ليتبين أنَّ هذه الفئة من الجرائم تمت إضافتها لتشمل الحالة التي يرتكب فيها الجاني أفعالاً جنسية ضد الضحايا، والحالة التي يتم فيها إجبار الضحية أو إكراهها على أداء أفعال جنسية.

- كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الرجوع إلى الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية المختلطة، فحتى وإن كانت هذه الاجتهادات غير ملزمة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، فإنَّ هذه الاجتهادات كثيراً ما تم الاستشهاد بها في المحكمة الجنائية الدولية، ومن ذلك الاجتهاد الصادر عن الحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Kvalca، إذ أعلنت الدائرة الابتدائية أنَّه بالإضافة إلى الأفعال المحددة

المدرجة في المادة (1/7/ز) من نظام روما الأساسي (مثل الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري)، يشمل العنف الجنسي أيضاً جرائم مثل تشويه الأعضاء الجنسية، والزواج القسري. ومن ذلك أيضاً الاجتهاد الصادر في قضية Akayesu، إذ رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنَّ العنف الجنسي لا يقتصر على الاعتداء الجسدي على جسم الإنسان بل إنَّه قد يشمل الأفعال التي لا تنطوي على اختراق أو حتى اتصال جسدي كالتعري القسري. كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الرجوع إلى تعريفات العنف الجنسي التي يضعها الخبراء، فحتى وإن كانت هذه التعريفات غير ملزمة، إلا أنَّها قد تُساعد قضاة المحكمة الجنائية الدولية لدى البحث في جرائم العنف الجنسي.

- نظراً إلى أنَّ القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية تنشأ من دول تقع في قارات مختلفة ولديها ثقافات مُتباينة، فإنَّ فهم السياق الذي تُرتكب فيه جرائم العنف الجنسي سيكون أمراً بالغ الأهمية، إذ إنَّ الاجتهادات القضائية السابقة للمحاكم الجنائية الدولية، أو آراء الخبراء لا تُمثِّل بالضرورة مفاهيم العنف الجنسي في جميع أنحاء العالم، فلكي تكون تفسيرات المحكمة الجنائية الدولية للمقصود بالعنف الجنسي شاملة ومناسبة ثقافياً، يجب على المحكمة أن تُراعي وجهات النظر المحلية في الأفعال التي يمكن عدّها "ذات طبيعة جنسية" لمساعدة محامي الدفاع، والمدعين العامين والضحايا والجناة من أجل الوصول إلى فهم أفضل للجرائم التي تتضمَّن "فعلاً ذا طبيعة جنسية"، ومن الضروري أن تتعمَّق المحكمة أيضاً في طبيعة الأفعال التي قد يقصد منها الجناة أنَّ تكون جنسية، و/أو ينظر إليها الضحايا على هذا النحو، وذلك في بيئات ثقافية مُحدَّدة، إذ إنَّ التفسير الناتج عن مثل هذه العملية سيُمكن المحكمة الجنائية الدولية من تقدير مدى اختلاف تفسير مفهوم العنف الجنسي في جميع أنحاء العالم.

- بيَّن البحث وجود مجموعة من العوامل الاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تمنع الشهود من تقديم سرد مُفصَّل ومُتَّسق لتجاربهم الخاصة حول تعرُّضهم للعنف الجنسي، إذ يمتنع بعض الشهود عن تقديم تفاصيل واضحة للعنف الجنسي، خاصة في المجتمعات المتحفظة حيث ترتبط الوصمة في كثير من

الأحيان بضحايا هذه الجرائم. وبالتالي يجب أن تكون سلامة الضحايا والشهود مبدأً أساسياً في التحقيق في قضايا العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها، ففي نهاية المطاف لن تتمكن المحكمة الناظرة في القضية من تحقيق العدالة ما لم يُدلي الضحايا والشهود بشهاداتهم في بيئة مناسبة، الأمر الذي يُساعد في ضمان أن تكون شهادتهم دقيقة قدر الإمكان، كما أنَّ ذلك سيُساعد أيضاً في تقليل مخاطر التعرض للصدمات إلى أقصى حد ممكن.

- تبيَّن من خلال استعراض سجلات المحكمة الجنائية الدولية أهمية مراعاة مفهوم النوع الاجتماعي، إذ تميل سجلات المحكمة الجنائية الدولية إلى عدم تعزيز القوالب النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، كما تبيَّن في قضية Mbarushimana، وفي قضية Ngudjolo، ومن هنا تبرز أهمية السوابق القضائية بحسبانها إحدى نقاط القوة في ممارسات مكتب المدعي العام في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، مع مراعاة منظور النوع الاجتماعي. ونظراً إلى أنَّ جرائم العنف الجنسي التي ستنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ستكون جرائم متباينة بين الدول والثقافات المختلفة، فإنَّ تحليل هذه الجرائم والاختلافات بين الثقافات سوف يتطلَّب موارد وخبرات كافية تكون قادرة على تحليل هذه الجرائم بشكل صحيح في السياق الذي تُرتكب فيه. ولعلَّ البحث في الأعراف القائمة على النوع الاجتماعي في النزاعات التي ستنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وفهم كيفية عمل هذه الأعراف بشكل مختلف عبر النزاعات المختلفة سيكون أمراً صعباً، إذ إنَّه يتطلب أن يكون عمل مكتب المدعي العام حساساً للنوع الاجتماعي، وأن يكون لدى القضاة الخبرة اللازمة لإجراء التحليل القائم على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى البحث عن مدخلات من المنظمات غير الحكومية والخبراء والمجتمعات المتضررة ممن لديهم معرفة محلية، بما يعنيه أن يكون المرء ذكراً أو أنثى في سياق المجتمع المعني، فكلما أمكن القيام بذلك كانت المحكمة الجنائية الدولية مُجهَّزة بشكل أفضل للتحقيق في جرائم العنف الجنسي، ومقاضاة مرتكبيها، وإصدار الحكم بالعقوبات اللازمة، والتعويضات المناسبة.

وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ القرارات التي تتَّخذها المحكمة الجنائية الدولية لا تُسهم فقط في تسهيل عمل هذه المحكمة في القضايا المستقبلية فحسب، بل يمكن أن تُشكِّل أيضاً سوابق قضائية مُفيدة لعدد من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية ذات الاختصاص القضائي للمساءلة عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. وبالتالي سيكون التحدي أمام المحكمة الجنائية الدولية في تطوير اجتهاد قضائي يستجيب لأسباب وعواقب العنف الجنسي في جميع أنحاء العالم. ولدى التفكير في مستقبل المساءلة عن جرائم العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي، وكيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة أو حتى المحاكم الوطنية أن تتعامل في السنوات المقبلة مع الصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي التي تُرتكب في كثير من النزاعات المسلحة المعاصرة، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات التي قد تُسهم في تجاوز الصعوبات المذكورة، وتطوير الاجتهاد القضائي الذي من شأنه أن يُساعد في تعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي في إطار القانون الدولي الجزائي.

المقترحات:

- مما لا شكَّ فيه أنَّ أفضل وسيلة لمنع جرائم العنف الجنسي هي استئصال الأسباب الجذرية للتمييز القائم على النوع الاجتماعي، وعدم المساواة على جميع مستويات المجتمع، وإلى أن يتحقق هذا التغيير المجتمعي الأوسع نطاقاً يمكن العمل على ضمان الاستمرار في محاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الجسيمة في المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية. فكما هو الحال في مفهوم الالتزام تجاه الكافة erga omnes يعد حظر بعض الانتهاكات أمراً ذو أهمية بالنسبة لجميع الدول، ويشكل التزاماً على الدول كافة تجاه المجتمع الدولي، حيث يكون لجميع الدول مصلحة قانونية في إدانة مرتكبي هذه الانتهاكات.
- فيما يتعلق بسلامة الضحايا والشهود ولضمان أن تكون شهادتهم دقيقة قدر الإمكان يمكن الاعتماد على التكنولوجيا في سير المحاكمات، كأن يتم اللجوء إلى تسجيل الشهادات من الضحايا أو الشهود عبر الفيديو، ليتم الاستماع إليها في وقت لاحق، فمن شأن ذلك أن يُساعد في توثيق الشهادة قبل مضي وقت طويل للوصول إلى مرحلة المحاكمة والاستماع إلى الشهود، وما يُرافق ذلك من مخاطر تتعلق بفقدان جزء

من المعلومات أو عدم دقتها، نظراً إلى طول المدة الزمنية بين تاريخ ارتكاب الفعل، وتاريخ تقديم الشهادة. كما لا بُدَّ من التأكيد على ضرورة قيام المحكمة الناظرة في جرائم العنف الجنسي باحترام خصوصية الضحايا، ومراعاة السرية، إذ إنَّ ذلك سيُسهل تقديم الشهادات التي ستُساعد في إدانة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، فقد يرفض كثير من الشهود الإدلاء بشهاداتهم خوفاً من الوصمة، وردة فعل مجتمعاتهم.

- إنشاء وحدة تتكوَّن من مُختصين في علم النفس والقانون في المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة التي ستبحث في جرائم العنف الجنسي، بحيث يقوم أفراد هذه الوحدة بالعمل على ضمان السلامة الجسدية والنفسية لضحايا جرائم العنف الجنسي والشهود، عبر توفير التوعية القانونية، والعناية والمساعدة الطبية، وتقديم الدعم النفسي، لتجاوز آثار العنف الجنسي، وتوفير الملجأ الآمن، إذا كان هناك خطورة على حياة الشهود، بالإضافة إلى توفير المساعدة المادية كالغذاء واللباس.

- للوصول إلى تجربة ناجحة في المساءلة عن جرائم العنف الجنسي على الصعيد الدولي لا بُدَّ من تبنِّي نهج عالمي يُحدِّد المساءلة عن جرائم العنف الجنسي كأولوية، ويُوفِّر الموارد اللازمة لتعيين وتدريب موظفين لديهم الخبرات اللازمة، بحيث يكونون ملتزمين بإنهاء الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وفي هذا السياق تُعدُّ الشراكات مع السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأهلية أمراً بالغ الأهمية، ليس لضمان عدم ضياع الأدلة القيمة في التحقيق والمحاكمة في القضايا التي تشتمل على جرائم عنف جنسي وحسب، ولكن أيضاً لتوفير عدالة حقيقية ودائمة للعديد من الضحايا المستهدفين بجرائم العنف الجنسي، كوسيلة لارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.
- عند البحث في جرائم العنف الجنسي لا بُدَّ من إيلاء اهتمام خاص لاختلاف الثقافات بين المجتمعات، بحيث لا يقتصر القضاة على تقييم الأدلة من منظورهم الثقافي أو الشخصي، فمن الأهمية بمكان أن يُتاح لهم الوصول إلى وجهات نظر كل من مكتب المدعي العام، والدفاع، ومحامي الضحايا، والشهود، والخبراء. إذ إنَّ هذه المعلومات ستُمكن المحكمة الناظرة في القضية من الوصول إلى صورة

متكاملة لدى البحث في قصد الجاني مرتكب العنف الجنسي، وكيف تم تفسير الجرم من قبل الضحايا ومجتمعاتهم، وكيف أثَّرت الجريمة في الضحية من ناحية الصحة الجنسية، والجسدية، والنفسية.

- إنَّ تهميش جرائم العنف الجنسي في نطاق القانون الدولي الجزائي يرجع في جزء منه إلى حقيقة أنَّ المشاركين في مختلف المحاكمات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي كمتهمين ومدعين عامين وقضاة كانوا رجالاً، وبالتالي يمكن أن تُساعد مشاركة النساء ضمن هيئة المحكمة في جلب نظرة مختلفة تُساعد في ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي.
- لا بُدَّ من العمل على إدماج القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتجريم العنف الجنسي ضمن التشريعات الوطنية، فمن شأن ذلك أن يُساعد في تعزيز مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، إذ إنَّه سيكفل تعيين قضاة ينتمون إلى الثقافات ذاتها التي ينتمي إليها ضحايا جرائم العنف الجنسي ويتحدَّثون اللغة ذاتها، كما أنَّه سيزيد من سرعة البدء في التحقيقات، إذ إنَّ المحاكم الوطنية ستقوم بتطبيق نصوص التشريع الوطني من دون الحاجة إلى انتظار إحالة القضية إلى المحاكم الدولية، وبالتالي تجنُّب الصعوبات القانونية والإجرائية المُتعددة التي تُرافق المحاكمات الدولية.
- يجب على الدول أن تقوم باتِّخاذ التدابير العملية اللازمة للحيلولة دون ارتكاب الصور المختلفة لجرائم العنف الجنسي، والمعاقبة عليها عند ارتكابها، إذ تُعد هذه التدابير ضرورية لضمان تفعيل القواعد القانونية لتجريم العنف الجنسي عند اللزوم.

في الختام لا بُد من القول إنَّه من خلال تحليل السوابق القضائية، وتقديم التوصيات بشأن أفضل الممارسات، نأمل أن تتحقق الفائدة من القضايا التي نجحت فيها المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة في مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، وأن يتم الاستفادة من أوجه القصور التي ظهرت في القضايا السابقة. وعلى أقل تقدير، نأمل أن يُساعد هذه البحث في إجراء حوار مستمر حول أفضل الممارسات القضائية، لملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، في إطار القانون الدولي الجزائي.

قائمة المراجع

أولاً– المراجع باللغة العربية:

أ– الكتب

– د. بسيوني، محمد شريف. (2004). **المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**. ط: 1. القاهرة: مصر. دار الشروق. ص: 526.

– د. بيومي حجازي، عبد الفتاح. (2005). **المحكمة الجنائية الدولية**. ط: 1. القاهرة: مصر. دار الفكر الجامعي. ص: 879.

– د. عبد الغني، محمد عبد المنعم. (2007). **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**. الإسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة. ص: 780.

– د. سيد محمد حامد، حامد. (2016). **العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلاله موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية**. القاهرة: مصر. المركز القومي للإصدارات القانونية. ص: 234.

– ليندسي، شارلوت. (2009). **نساء يواجهن الحرب**. جنيف: سويسرا. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص: 319.

– يشوي، لنده، (2008). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها**. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 463.

ب– الرسائل العلمية:

– د. فريجة، هشام، (2014). **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، دكتوراه. قسم القانون الدولي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة، بسكرة: الجزائر. ص: 504.

ج– المقالات:

– د. خليل، صفوان، (2010) المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 43. ص–ص: 101– 139. الإمارات العربية المتحدة – جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الحقوق.

– غاجيولي، غلوريا، (2014) العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 894. ص–ص: 503–538. اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جامعة كامبردج.

د– الاتفايات الدولية:

- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

- اتفاقة السخرة لعام 1930.

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

- البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

- البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005.

ثانياً- المراجع باللغة الإنكليزية:

1- BOOKS

- **Ambos**, **K**, Sexual Offences in International Criminal Law, with a Special Focus on the Rome Statute of the International Criminal Court. In: M. Bergsmo, A. Butenschon Skre, E. J. Wood (eds.), Understanding and Proving International Sex Crimes, Beijing, 2012.

- **Askin, K,** War Crimes Against Women: Prosecution in International War Crimes Tribunals, Cambridge, Kluwer Law International, 1997.

- **Bjorkhaug, I., and Boas, M**, Men Women and Gender-Based Violence in North Kivu, DRC, Fafo Report, Norway, Allkopi, 2014.

- **Brouwer, A,** Supranational criminal prosecution of sexual violence: The ICC and the practice of the ICTY and the ICTR, Oxford, Intersentia, 2005.

- **Byron, C,** War Crimes and Crimes Against Humanity in the Rome Statute of the International Criminal Court, Manchester, Manchester University Press, 2009.

- **Chappell, L,** The Politics of Gender Justiceat thelnternational Criminal Court: Legacies and Legitimacy, Oxford, Oxford University Press, 2016.

- **Cryer, R,** Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Third Edition, UK, Cambridge University Press, 2014.

- **Cryer, R,** An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge, Cambridge University Press, 2014.

- **Dormann, K,** Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court Sources and Commentary, Cambridge, Cambridge University Press, 2003.

- **Dowdeswell, J**, Women on Rape, New York, Harper Collins, 1986.

- **Driemeier, M., and Hasan, T,** Empowering Women: Legal Rights and Economic Opportunities in Africa, Africa Development Forum; Washington, World Bank, 2013.

- **Fahey, D,** Ituri: Gold, Land, and Ethnicity in North-Eastern Congo, United Kingdom, Rift Valley Institute & Usalama Project, 2013.

- **Hayes, N,** Sisyphus Wept: Prosecuting Sexual Violence at the International Criminal Court, in: Yvonne McDermott and Niamh Hayes (eds), The Ashgate Research Companion to International Criminal Law, Aldershot, Ashgate, 2013.

- **Hayes, N,** Investigating and Prosecuting Sexual Violence at the ICC, in Stahn, C, The Law and Practice of the International Criminal Court, Oxford, Oxford University Press, 2015.

- **Heller, K,** A Stick to Hit the Accused with: The Legal Recharacterization of Facts under Regulation, in Stahn, C, The Law and Practice of the International Criminal Court, Oxford, Oxford University Press, 2015.

- **Kambale, P,** A Story of Missed Opportunities, in Christian De Vos, Sara Kendall (eds), The Politics and Practice of International Criminal Court Interventions Cambridge University Press, 2015.

- **Khushalani, Y,** The Dignity and Honour of Women as Basic and Fundamental Human Rights, The Netherland, Martinus Nijhoff Publishers, 1982.

- **MacKenzie, M,** Female Soldiers in Sierra Leone: Sex, Security, and Post-Conflict Development, NYU Press, New York, 2012.

Oosterveld, V, Gender Based Crimes Against Humanity, in: Leila Nadya Sadat, Forging a Convention for Crimes against Humanity, New York, Cambridge University Press, 2011.

- **Oosterveld, V,** Forced Marriage during Conflict and Mass Atrocity, in Aolain, F, et al. (eds), The Oxford Handbook of Gender and Conflict, Oxford, Oxford University Press, 2018.

- **Sellers, P,** The Prosecution of Sexual Violence in Conflict: The Importance of Human Rights as Means of Interpretation, Office of the High Commissioner for Human Rights, 2007.

- **Subotic, G, and Zaharijevic, A,** Women between war Scylla and nationalist Charybdis: Legal interpretations of sexual violence in countries of former Yugoslavia, In: John Lahai, Khanyisela Moyo, Gender in Human Rights and Transitional Justice, The Netherlands, Springer, 2017.

2- THESIS:

- **Charpentier, A,** Understanding and Prosecuting Crimes of Enforced Prostitution Under the Framework of the Rome Statute, Masters Thesis, International Law of Human Rights and Criminal Justice Utrecht University, 2012.

- **Ozel, G,** Sexual violence against women in civil wars: an analysis of Yugoslavian civil war, a thesis submitted to the graduate school of social sciences of middle east technical university- in partial fulfillment of the requirements for the degree of master of science in gender and women's studies, 2006.

3- ARTICLES:

- **Ambos, K,** What does intent to destroy in genocide mean?, ICRC Review, Vol. 91, 2009.

- **Anderson, K,** Turning Reconciliation on Its Head: Responding to Sexual Violence Under the Khmer Rouge, Seattle Journal for Social Justice, Vol. 3, Issue 2, 2004.

- **Apreotesei, A,** The International Criminal Court: First Cases and Situations, Eyes on the ICC I, Vol. 5, No. 1, New York, 2008.

- **Argibay, C,** Sexual Slavery and the Comfort Women of World War II, Berkeley Journal of International Law, Vol. 21, Issue 2, 2003**.**

- **Askin, K,** Prosecuting Wartime Rape and Other Gender Related Crimes under International Law: Extraordinary Advances, Enduring Obstacles, Berkeley Journal of International Law, Vol. 21, Issue 2, 2003.

- **Bensouda, F,** Gender Justice and the ICC, International Feminist Journal of Politics, Vol. 16, Issue. 4, 2014.

- **Boon, K,** Rape and Forced Pregnancy under the ICC Statute: Human Dignity, Autonomy, and Consent, Columbia Human Rights Law Review, Vol. 32, No. 3, 2001.

- **Chappell, L., Durbach, A and Benito, O**, A View of Gender Justice from the Bench, International Feminist Journal of Politics, Vol. 16, Issue. 4, 2014.

- **Chappell, L,** Conflicting Institutions and the Search for Gender Justice at the International Criminal Court, Political Research Quarterly, Vol. 67, Issue. 1, 2014.

- **Chinkin, C,** Rape and Sexual Abuse of Women in International Law, The European Journal of International Law, Vol. 5, Issue 3, 1994.

- **deGuzman, M,** The Road from Rome: The Developing Law of Crimes against Humanity, Human Rights Quarterly, Vol. 22, No. 2, 2000.

- **De Ming Fan, M,** The Fallacy of the Sovereign Prerogative to Set De Minimis Liability Rules for Sexual Slavery, Yale Journal of International Law, Vol. 27, Issue 2, 2002.

- **Demleitner, N,** Forced Prostitution: Naming an International Offense, Fordham International Law Journal, Vol. 18, Issue 1, 1994.

- **Drake, A,** Aimed at Protecting Ethnic Groups or Women? A look at Forced Pregnancy Under the Rome Statute, William & Mary Journal of Race, Gender, and Social Justice, Vol. 18, Issue. 3, 2012.

- **Ellis, M,** Breaking the Silence: Rape as an International Crime, Case Western Reserve Journal of International Law, Vol. 38, Issue 2, 2007.

- **Feller, E,** Rape is a War Crime: How to Support the Survivors? Lessons from Bosnia-Strategies for Kosovo, Refugee Survey Quarterly, August 2002.

- **Gershowitz, J,** Forced Marriage: A "New" Crime Against Humanity? Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 8, Issue. 1, 2009.

- **Goldstone, R, and Estelle A. Dehon**, Engendering Accountability: Gender Crimes Under International Criminal Law, New England Journal of Public Policy, Vol. 19, Issue 1, 2003.

- **Grey, R, and Shepherd, L,** Stop Rape Now? Masculinity, Responsibility, and Conflict-Related Sexual Violence, Men and Masculinities, Vol. 16, Issue. 1, 2013.

- **Grey, R,** Conflicting Interpretations of "Sexual Violence" in the International Criminal Court, Australian Feminist Studies, Vol. 29, Issue. 81, 2014.

- **Haffajee, R**, Prosecuting crimes of rape and sexual violence at the ICTR: The application of joint criminal enterprise theory, Harvard journal of law & gender, Vol. 29, 2006.

- **Jain, N,** Forced Marriage as a Crime against Humanity: Problems of Definition and Prosecution, Journal of International Criminal Justice, Vol. 6, Issue. 5, 2008.

- **Johnson, K, et al.,** Association of Sexual Violence and Human Rights Violations with Physical and Mental Health in Territories of the Eastern Democratic Republic of the Congo, Journal of the American Medical Association, Vol. 304, No. 5, 2010.

- **Kennedy, C, Stanley, S,** Rape in war: lessons of the Balkan conflicts in the 1990s, The international journal of human rights, Vol. 4, Issue 3-4, 2000.

- **Lewis, D,** Unrecognized Victims: Sexual Violence Against Men in Conflict Settings Under International Law, Wisconsin International Law Journal, Vol. 27, No. 1, 2009.

- **Meisenberg, S and Stegmiller, I,** The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia- Assessing their Contribution to International Criminal Law, International Criminal Justice Series, Vol. 6, The Netherlands, Springer, 2016.

- **Meron, T**, Rape as a Crime Under International Humanitarian Law, the American Journal of International Law, Vol. 87, No. 3, 1993.

- **Mitchell, D,** The prohibition of rape in international humanitarian law as a norm of jus cogens: Clarifying the doctrine, Duke journal of comparative & international law, Vol. 15, 2005.

- **Oosterveld, V,** Gender-Sensitive Justice and the International Criminal Tribunal for Rwanda: Lessons Learned for the International Criminal Court, New England Journal of International and Comparative Law, Vol. 12, Issue. 1, 2005.

- **O'Smith, K,** Prosecutor v. Lubanga: How the International Criminal Court Failed the Women and Girls of the Congo, Howard Law Journal, Vol. 54, Issue. 2, 2013.

- **Park, J,** Sexual violence as a weapon of war in international humanitarian law, International public policy review, Vol. 3, No. 1, 2007.

- **Rassam, Y,** International Law and Contemporary Forms of Slavery: An Economic and Social Rights-Based Approach, Penn State International Law Review, Vol. 23, 2005.

- **Rigney, S,** The Words Don't Fit You: Recharacterization of the Charges, Trial Fairness, and Katanga, Melbourne Journal of International Law, Vol. 15, Issue. 2, 2014.

- **Sacouto, S and Sellers, P,** The Bemba appeals chamber judgment: Impunity for Sexual and Gender-Based Crimes?, William & Mary Bill of Rights Journal, Vol. 27, 2019.

- **Sellers, P,** Wartime Female Slavery: Enslavement? Cornell International Law Journal, Vol. 44, 2011.

- **Sifris, R,** Conceptualizing Involuntary Sterilization as ‘Severe Pain or Suffering’ for the Purposes of Torture Discourse, Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 28, 2010.

- **Vos, D,** Investigating from Afar: The ICC's Evidence Problem, Leiden Journal of International Law, Vol. 26, Issue. 4, 2013.

- **Wharton, S**, The evolution of international criminal law: Prosecuting new crimes before the special court of Serra Leone, International criminal law review, Vol. 11, 2011.

ثالثاً- مراجع من شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

A- Website links for case law of International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia:

- https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf
- http://www.un.org/icty/furundzija/tialc2/judgement/furtj981210e.pdf
- https://www.icty.org/x/cases/kunarac/cis/en/cis_kunarac_al_en.pdf
- https://www.icty.org/en/case/furundzija
- https://www.icty.org/en/features/crimes-sexual-violence/landmark-cases
- https://www.icty.org/x/cases/kvocka/cis/en/cis_kvocka_al_en.pdf
- https://www.icty.org/en/case/kvocka
- https://www.icty.org/x/cases/milutinovic/cis/en/cis_sainovic_al_en.pdf
- https://www.icty.org/en/case/milutinovic
- https://www.icty.org/x/cases/milutinovic/acjug/en/140123_summary.pdf

B- Website links for case law of International Criminal Tribunal for Rwanda:

- http://www.ictr.org/ENGLISH/ cases/Akayesu/judgement/akayOO1.htm
- https://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-96-04
- https://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-96-04
- https://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-96-13
- https://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-01-64
- https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/legal-library/150513-rpe-en-fr.pdf

C- Website links for case law of the Special Court for Sierra Leone:

- http://www.rscsl.org/
- http://www.scsldocs.org/transcripts/Alex_Tamba_Brima
- http://www.scsldocs.org/transcripts/Alex_Tamba_Brima
- http://www.scsldocs.org/transcripts/Issa_Hassan_Sesay

D- Website links for case law of the International Criminal Court:

- https://www.icc-cpi.int/drc/katanga
- https://www.icc-cpi.int/cases
- https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga
- https://www.icc-cpi.int/drc/ngudjolo
- https://www.icc-cpi.int/drc/katanga
- https://www.icc-cpi.int/drc/mbarushimana
- https://www.icc-cpi.int/drc/mudacumura
- https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda
- https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/LubangaEng.pdf
- https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/ChuiEng.pdf
- https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_05172.PDF
- https://www.icc-cpi.int/drc/Muthaura
- https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/KatangaEng.pdf

- https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/MbarushimanaEng.pdf
- https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/BembaEng.pdf
- https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/KenyattaEng.pdf
- https://www.icc-cpi.int/kenya/kenyatta
- https://www.icc-cpi.int/otp-rep-activities-during-three-years
- https://www.icc-cpi.int/drc/ongwen
- https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/al-hassanEng.pdf
- https://www.icc-cpi.int/news/ceremony-solemn-undertaking-icc-prosecutor-fatou-bensouda
- https://www.icc-cpi.int/news/policy-paper-sexual-and-gender-based-crimes
- https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/en-otp_strategic_plan_2016-2018.pdf
- https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-international-criminal-court-fatou-bensouda-germain-katangas-notice

E- Website links for international reports:

- https://www.refworld.org/docid/3b00f44114.html
- https://www.amnesty.org/en/documents/afr62/018/2004/en/
- https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/drc1209webwcover2.pdf
- https://www.amnesty.org/en/documents/afr19/001/2004/en/
- https://www.hrw.org/report/2011/09/15/unfinished-business/closing-gaps-selection-icc-cases
- https://hrij.amnesty.nl/bemba-verdict-warrants-better-investigations-and-fair-trials/
- https://www.hrw.org/report/2003/03/28/stolen-children/abduction-and-recruitment-northern-uganda
- https://www.hrw.org/report/2003/07/15/abducted-and-abused/renewed-war-northern-uganda
- https://www.amnesty.org/en/documents/AFR62/018/2004/en/
- https://www.hrw.org/report/2005/03/07/seeking-justice/prosecution-sexual-violence-congo-war
- https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/225/36/PDF/N0522536.pdf?OpenElement
- https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G98/128/81/PDF/G9812881.pdf?OpenElement
- https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2F2000%2F915&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False
- https://digitallibrary.un.org/record/257682?ln=en

F- Website links for international treaties, declarations, documents, and national legislation:

- https://avalon.law.yale.edu/19th_century/lieber.asp
- https://www.legal-tools.org/doc/2398d7/pdf/
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b031.html
- https://digital-commons.usnwc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2134&context=ils

- https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html
- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide
- https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html
- https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm
- https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf
- https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/statute-international-criminal-tribunal-prosecution-persons
- http://www.vertic.org/media/National%20Legislation/Australia/AU_Criminal_Code.pdf
- https://www.congress.gov/bill/104th-congress/house-bill/3680
- https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf
- https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SL_990707_LomePeaceAgreement%28ar%29.pdf
- https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/Agreement_between_UN_and_RGC.pdf
- https://www.fichl.org/fileadmin/_migrated/content_uploads/Canadian_LOAC_Manual_2001_English.pdf
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html
- https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a_a.pdf
- https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/KR_Law_as_amended_27_Oct_2004_Eng.pdf
- https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=290320063454599
- https://www.intelligence.senate.gov/laws/military-commissions-act-2009-title-xviii-national-defense-authorization-act-fiscal-year-2010

G- Website links for security council resolutions:

- https://digitallibrary.un.org/record/151310?ln=en
- https://digitallibrary.un.org/record/243008?ln=en
- https://digitallibrary.un.org/record/166567
- https://digitallibrary.un.org/record/197563?ln=en
- https://digitallibrary.un.org/record/197582?ln=en
- https://digitallibrary.un.org/record/197589?ln=en
- https://digitallibrary.un.org/record/198038
- http://unscr.com/en/resolutions/1272
- https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/1315(2000)&Lang=A

H- Other websites links:

- https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/Dipl-Conf-1949-Final_Vol-2-A.pdf
- https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf
- https://www.legal-tools.org/en/doc/34df8e/
- https://www.legal-tools.org/doc/b00a30/pdf/
- https://www.legal-tools.org/doc/d6dfdc/pdf
- https://digitallibrary.un.org/record/371214
- http://www.worldcourts.com/imt/eng/decisions/1947.08.19_United_States_v_Brandt.pdf
- https://www.eccc.gov.kh/en
- https://peacekeeping.un.org/mission/past/etimor/etimor.htm
- http://mj.gov.tl/jornal/lawsTL/UNTAET-Law/Regulations%20English/Reg2000-11.pdf
- http://www.mj.gov.tl/jornal/lawsTL/UNTAET-Law/Regulations%20English/Reg2000-15.pdf
- www.iccwomen.org/news/docs/Prosecutor _ Letter_August_2006_Redacted. pdf.
- https://daccess-ods.un.org/tmp/4893055.85622787.html
- https://iwpr.net/global-voices/icc-investigative-strategy-under-fire
- https://www.legal-tools.org/doc/954beb/pdf/
- http://www.iccwomen.org/documents/Gender-Issues-and-Child-Soldiers.pdf
- http://www.iccwomen.org/documents/Katanga-Appeals-Statement.pdf
- www.iccwomen.org/documents/Global-Summit-Speech.pdf;
- cpi.int/sites/default/files/iccdocs/other/Pre-Trial_practice_manual_(September_2015).pdf
- https://asp.icc-cpi.int/states-parties/states-parties-chronological-list
- https://www.govinfo.gov/app/details/CFR-2008-title3-vol1/CFR-2008-title3-vol1-eo13440/summary
- https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul
- https://www.mc.mil/Portals/0/pdfs/Manual%20for%20Military%20Commissions%202019%20Edition.pdf
- https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule93

رابعاً- مراجع أُخرى:

A- International reports:

- Report on the situation of human rights in Rawanda submitted by Rene Degui, Special rapporteur of the commission on humanitarian rights, under paragraph 20 of the commission resolution S-3/1 of 25 May 1994.
- UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during armed conflict, Final report, submitted by Gay J. McDougall, Special Rapporteur, 22 June 1998.
- UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Special Rapporteur, "Contemporary Forms of slavery -Systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during armed conflict," Final Report of the Special Rapporteur G.J. McDougall, 22 June 1998.

- Report of the Secretary-General on the establishment of a Special Court for Sierra Leone, 4 October 2000.
- Human Rights Watch, Stolen Children: Abduction and Recruitment in Northern Uganda, March 2003.
- Human Rights Watch, Abducted and Abused: Renewed Conflict in Northern Uganda, July 2003.
- UN Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo, Special Report on the Events in Ituri, January 2002-December 2003, 16 July 2004.
- Amnesty International, Democratic Republic of Congo: Mass Rape - Time for Remedies, 25 October 2004.
- Amnesty International, Central African Republic: Five Months of War Against Women, 10 November 2004.
- Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General Pursuant to Security Council Resolution 1564 (2004) of 18 September 2004, UN Doc S/2005/60, 1 February 2005.
- Human Rights Watch, Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War, March 2005.
- ICC OTP, Report on the Activities Performed during the First Three Years (June 2003 - June 2006), 12 September 2006.
- Glassborrow, K, ICC Investigative Strategy Under Fire, Institute for War and Peace Reporting, 27 October 2008.
- Human Rights Watch, You Will Be Punished: Attacks on Civilians in Eastern Congo, December, 2009.
- Human Rights Watch, Unfinished Business: Closing Gaps in the Selection of ICC Cases, September 2011.
- Amnesty International, Bemba Judgment Warrants Better Investigations and Fair Trials - Not Efforts to Discredit the Decision, 19 June 2018.

B- Security council resolutions:

- **S/RES/780 (1992)**, [on establishment of the Commission of Experts to Examine and Analyse the Information submitted pursuant to Security Council Resolution 771 (1992) on the situation in the former Yugoslavia].
- **S/RES/808 (1993),** [on establishment on an International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia].
- **S/RES/ 827(1993)**, [on establishment of the International Tribunal for Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991].
- **S/RES/918 (1994),** [on expansion of the mandate of the UN Assistance Mission for Rwanda and imposition of an arms embargo on Rwanda].

- **S/RES/929 (1994),** [on establishment of a temporary multinational operation for humanitarian purposes in Rwanda until the deployment of the expanded UN Assistance Mission for Rwanda].
- **S/RES/935 (1994),** [requesting the Secretary-General to establish a Commission of Experts to examine violations of international humanitarian law committed in Rwanda].
- **S/RES/ 955(1994),** [on establishment of an International Tribunal for Rwanda and adoption of the Statute of the Tribunal].
- **S/RES/1272 (1999),** [on establishment of the UN Transitional Administration in East Timor (UNTAET)].
- **S/RES/1315 (2000),** [on establishment of a Special Court for Sierra Leone].

C- International treaties, declarations, documents, and national legislation:

- The Lieber Code 1863.
- Control Council for Germany Law No. (10) 1945.
- Nuremberg Charter of the International Military Tribunal 1945.
- Statute of the International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia 1993.
- Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda 1994.
- Australian Penal Code 1995.
- The Lomé Peace Agreement 1999.
- Statute of the Special Court for Sierra Leone 2000.
- Canadaian Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels 2001.
- Law on the establishment of extraordinary chambers in the courts of cambodia 2004.
- United States Military Commissions Act 2009.

D- Handbooks and conference papers:

- Final record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949.
- Contemporary Forms of Slavery: Systematic Rape, Sexual Slavery and Slavery-like Practices during Armed Conflict (E/CN.4/Sub.2/1998/13), 22 June 1998.
- Discussion Paper Proposed by the Coordinator, Preparatory Comm'n for the International Criminal Court, 1999.
- Women's Initiatives for Gender Justice, Reflection: Gender Issues and Child Soldiers - the Case of Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, 2001.
- Netherlands, Military Manual, Humanitair Oorlogsrecht: Handleiding, Voorschrift No. 27-412, Koninklijke Landmacht, 2005.
- Women’s Initiatives for Gender Justice, Public Redacted Version of Confidential Letter to ICC Prosecutor, 16 August 2006.
- United States, Manual for Military Commissions, published in implementation of the Military Commissions, 2006.

- Bensouda, F, Statement at the Ceremony for the solemn undertaking of the Prosecutor of the International Criminal Court, The Hague, 15 June 2012.
- ICC OTP, Strategic Plan June 2012-2015, 11 October 2013**.**
- OTP, Policy Paper on Sexual and Gender-Based Crimes, June 2014.
- Uruguay, Basic information for the pre-deployment of subordinate personnel to the United Nations stabilization mission, 4th edition, General directorate of Defense Policies, Ministry of Defense, 2014.
- ICC OTP, Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Fatou Bensouda, on Germain Katanga's Notice of Discontinuance of His Appeal against His Judgment of Conviction, 25 June 2014.
- Women's Initiatives for Gender Justice, Appeals Withdrawn by Prosecution and Defense: The Prosecutor vs. Germain Katanga, 26 June 2014.
- Inder, B, A Critique of the Katanga Judgment (at the Global Summit to End Sexual Violence in Conflict), London, 2014.
- ICC, Pre-Trial Practice Manual, September 2015.
- ICC OTP, Strategic Plan 2016-2018, 16 November 2015.

Abstract

Many armed conflicts witnessed serious sexual violations, women and girls were often subjected to various forms of sexual violence, including crimes of sexual violence committed in the former Yugoslavia and in Rwanda. As a result of the wide spread of sexual violence crimes, the international legal framework for the criminalization of sexual violence witnessed a remarkable development. However, the aforementioned development was not sufficient to ensure accountability for these crimes, as the distinction between the statutes of international and mixed courts with regard to the different forms of crimes of sexual violence led to a continuous discrepancy in accountability for these crimes. This research focus on the role of international and mixed criminal tribunals in devoting and developing a stable and flexible legal concept at the same time of accountability for the different forms of crimes of sexual violence. It helps answering a set of questions, most notably the following: Is the current international legal framework regarding the criminalization of sexual violence sufficient to ensure accountability for these crimes? Have international and mixed criminal tribunals succeeded in ensuring accountability for crimes of sexual violence? Were these courts basing their cases on the definitions and jurisprudence previously provided by other courts? What are the obstacles to accountability for crimes of sexual violence and what mechanisms can be applied to enhance accountability for these crimes?

Key words: Sexual violence, Rape, Criminal International Law, Armed Conflicts, International Criminal Court

Syrian Arab Republic
Damascus University
Factualy of Law
Department of International Law

Sexual Violence
under International Criminal Law

A dissertation submitted in fulfilment of the requirements for the degree of PHD in International Law

By

Ehab Kseba

Supervisor

P. Amal Yazji

Professor in International Law Department
Factualy of Law – Damascus University

2023